



صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله

**التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات
2018**

الملاحظات البارزة

مولاي صاحب الجلالة،

يشرفني أن أرفع إلى جلالتم، تطبيقاً للفصل 148 من الدستور والمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

ويتضمن هذا التقرير، يا مولاي، بيانا تفصيليا عن أنشطة المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات إضافة إلى خلاصة عن كل المهمات الرقابية المنجزة من طرف مختلف مكونات المحاكم المالية، وذلك من خلال جزأين؛ يتعلق الجزء الأول بالمجلس الأعلى للحسابات، فيما يخص الجزء الثاني المكون من أحد عشر (11) كتابا أعمال المجالس الجهوية للحسابات.

ويعد هذا التقرير ثمرة إنجاز المهام المسطرة من طرف المحاكم المالية، حيث عرفت سنة 2018 برمجة لأعمال المجلس والمجالس الجهوية تتعلق بمختلف الاختصاصات الموكولة لها، من اختصاصات قضائية تتوخى التأكد من احترام الضوابط الجاري بها العمل ومعاينة كل إخلال بها عند الاقتضاء، واختصاصات غير قضائية متعددة تركز من خلالها المراقبات المنجزة على مدى نجاعة وفعالية واقتصاد العمليات المالية للأجهزة العمومية وكذا تحقيق الأهداف المنتظرة من البرامج والسياسات العمومية.

وتميزت برمجة هذه السنة، إضافة إلى احترامها لمبدأ التوازن بين مختلف الاختصاصات الموكولة للمحاكم المالية، بالرفع من عدد المهمات الرقابية المنجزة الذي وصل إلى 274 مهمة رقابية مقابل 160 خلال السنتين الفارقتين، وكذا تنويع مجال تدخل المحاكم المالية ليشمل مجمل القطاعات العمومية الحيوية مع ارتفاع في عدد مهمات التقييم الأفقي للبرامج والسياسات العمومية، ومن بينها المهمة الرقابية حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما شهدت سنة 2018 الحفاظ على وتيرة عملية الشراكة مع المجالس الجهوية للحسابات في أفق تقويتها، حيث تقوم هذه المجالس الجهوية بموجب ذلك بإنجاز مهمات رقابية على مستوى أجهزة عمومية ذات بعد جهوي خاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات. ويتضمن التقرير السنوي الحالي ملخصات لإحدى عشرة (11) مهمة رقابية أنجزت في هذا الإطار.

وفيما يخص حصيلة أعمال المحاكم المالية، يا مولاي، فقد أنجز المجلس الأعلى للحسابات خمسين (50) مهمة رقابية في ميادين مراقبة تسيير الأجهزة العمومية وتقييم البرامج العمومية، كما أصدرت غرف المجلس 181 قرارا قضائيا فيما يخص مادة التدقيق والبت في الحسابات و15 قرارا في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

أما أهم إنجازات المجالس الجهوية للحسابات، فيمكن تلخيصها في تنفيذ 224 مهمة رقابية تدرج في إطار مراقبة التسيير على مستوى بعض الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المحلية، وكذا بعض شركات التدبير المفوض. هذا بالإضافة إلى إصدار 1.963 حكما نهائيا في مادة التدقيق والبت في الحسابات و53 حكما في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

من جهة أخرى، أحالت النيابة العامة لدى المحاكم المالية 114 متابعا على هذه المحاكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ثمانية (8) قضايا تتعلق بأفعال قد تستوجب عقوبة جنائية على رئاسة النيابة العامة.

كما واصلت المحاكم المالية عملية تلقي التصريحات الإلزامية بالامتلاكات، حيث تلقت خلال سنة 2018 ما مجموعه 9.387، منها 8.461 على مستوى المجالس الجهوية، ليصل بذلك العدد الإجمالي للتصريحات التي تلقتها المحاكم المالية منذ سنة 2010 إلى ما مجموعه 232.339 تصريحا.

وعلى غرار التقرير السنوي للمجلس برسم سنتي 2016 و2017، يتضمن هذا التقرير ملخصا لمهمة المجلس حول تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2017 اعتمادا على المعلومات الأولية التي تصدرها وزارة المالية. وقد انتظم المجلس في إنجاز هذا المهمة سنويا، بحيث سيصدر التقرير المتعلق بسنة 2018 في الأسابيع القادمة.


وهكذا، عرف تنفيذ قانون المالية لسنة 2018 تسجيل عجز في الميزانية بلغ 41.353 مليون درهم، مقابل تقديرات أولية في حدود 33.274 مليون درهم، أي بفارق بلغ 8.079 مليون درهم. ويعزى ذلك أساسا إلى ارتفاع في النفقات الإجمالية (زائد 2.777 مليون درهم) وانخفاض في منتج المداخيل العادية (ناقص 2.891 مليون درهم) وفي الحصيلة الصافية للحسابات الخصوصية للخزينة (ناقص 2.411 مليون درهم)

ومقارنة بالنتائج الداخلي الخام، فقد ناهز عجز الميزانية نسبة 3,7 %، مسجلا ارتفاعا بحوالي 0,2 نقطة مأوية مقارنة مع سنة 2017 وتغييرا لمنحاه التنازلي الذي شهده خلال السنوات الفارطة، والتي عرف خلالها انخفاضا من مستوى 6,8 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2012 إلى نسبة 3,5 % سنة 2017.

وتواجه مالية الدولة صعوبات أخرى، تتجلى أساسا في عدم التحكم في ارتفاع ديون الخزينة والتي بلغت عند متم 2018 ما قدره 722,6 مليار درهم، بنسبة ارتفاع تناهز 4,4 % مقارنة مع سنة 2017. كما تضاعف جاري دين الخزينة أكثر من مرتين ما بين سنتي 2009 و2018 بمعدل ارتفاع سنوي نسبته 8,6 %.

ولمواجهة من هذه الصعوبات، يتوجب إرساء حكامه جيدة على مستوى كل وظائف الدولة من تخطيط وبرمجة وتنفيذ ومراقبة وتقييم للبرامج والعمليات التي تنجزها الأجهزة العمومية.

ويقدم هذا الكتاب الملاحظات البارزة المتعلقة بالمهمات الرقابية المدرجة ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، والمسجلة من طرف المحاكم المالية في ميدان مراقبة التسيير وتقييم البرامج العمومية.



الملاحظات البارزة المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في ميدان مراقبة التسيير

يتضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، برسم سنة 2018، ملخصات تهم خمسين (50) مهمة رقابية أنجزتها مختلف غرف المجلس المختصة في ميدان مراقبة تسيير الأجهزة العمومية.

وسيتم في إطار هذه الخلاصة العامة، عرض أبرز الملاحظات التي أثّرت من خلال هذه المهمات الرقابية.

أهداف التنمية المستدامة

أنجز المجلس الأعلى للحسابات تقريرا موضوعاتيا حول مراجعة مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة برسم الفترة 2015-2030، والتي كانت قد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إحدى برامجها، بتاريخ 25 سبتمبر 2015. هذا البرنامج، الذي انطلق تنفيذه رسميا منذ فاتح يناير 2016، وضع إطارا عالميا يستند إلى تنفيذ 17 هدفا للتنمية المستدامة في أفق سنة 2030. وكان المغرب من بين الدول التي انضمت إليه والتزمت بتنفيذه.

أولا. الإطار العام لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

1. الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ البرنامج

◀ وجود إرادة معلنة بوضوح لتحقيق خطة 2030

التزم المغرب بشكل واضح سنة 2015 بتنفيذ خطة 2030، وقد أكد هذا الالتزام على أعلى مستوى بالدولة، وكذا على مستوى الحكومة والبرلمان وباقي المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، يتوفر المغرب على إطار دستوري وتشريعي ملائم لتنفيذ هذه الخطة. ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من المراجع، من أهمها الدستور والقانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وحصيلة برنامج أهداف الألفية من أجل التنمية، بالإضافة إلى اعتماد سياسات قطاعية تندمج في إطار مقارنة للتنمية المستدامة.

◀ غياب خطة للتواصل أو استراتيجية للتعبة

ترتكز خطة 2030 على نهج تشاركي يشمل العديد من الأطراف المعنية المنتمة للحكومة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ويتمثل التحدي في تعزيز أشكال التآزر والشراكات المتعددة الأطراف، بما يتيح نموا شاملا ومتماسكا يساهم بفعالية ونجاعة في إنجاز خطة 2030. وقد سجل المجلس غياب خطة للتواصل أو استراتيجية للتعبة تحدد كيفية إشراك جميع القطاعات الوزارية والمستويات الحكومية الأخرى والسكان في حوار وطني واسع حول خطة عام 2030، كما لا حظ غياب قيادة وطنية وبنية إدارية ذات اختصاصات واضحة لتدبير العمل الحكومي في هذا المجال وتنسيق المقاربة الوطنية مع مختلف المستويات الحكومية والمواطنين حول خطة 2030 وتحديد الأولويات الوطنية.

◀ **ضعف وتيرة التقاينة الاستراتيجية الوطنية الجارية مع خطة عام 2030**
تتوفر الحكومة على العديد من الاستراتيجيات والبرامج الوطنية والقطاعية. وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة لضمان التقارب بين هذه الاستراتيجيات والبرامج مع خطة عام 2030، وفقا للأولويات والخيارات الوطنية، تظل ضعيفة. هذا الوضع يهيم، على وجه الخصوص، الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والاستراتيجيات القطاعية للوزارات.

2. مراجعة التدابير المتخذة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة والتعليم

◀ **تدابير ملحوظة لتنفيذ أهداف الصحة لم يتم استكمالها من طرف وزارة الصحة**
تعتبر خطة 2030 الصحة بأنها ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار. كما تعتبر بأن الصحة ومحدداتها تؤثر وتتأثر في الحد ذاته بالأهداف والغايات الأخرى التي تشكل جزءا لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

على المستوى الوطني، رغم أنه لا يوجد مخطط وطني لتنفيذ برنامج 2030، فإن وزارة الصحة أطلقت مسارا لملاءمة أهداف الصحة مع السياق الوطني وتبنيها خصوصا الهدف رقم 3. لكن، وفي غياب تنزيل فعلي للأهداف والغايات المستهدفة على المستوى الوطني، فإن الجهود المبذولة من طرف وزارة الصحة توقفت عند هذه المرحلة ولم يتم استكمالها. وقد تم تسجيل غياب تقييم للحاجيات المتعلقة بتمويل الأهداف ومصادره، وأنه بالرغم من تحديد أهم المتدخلين في تنفيذ الهدف المتعلق بالصحة، فإنه لم يتم اعتماد أي إطار للتنسيق.

◀ **إجراءات متخذة من طرف وزارة التربية الوطنية محدودة التأثير**
يتمثل الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة في "ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع". ويتكون من سبع غايات وثلاث طرق للتنفيذ أو للتدبير المصاحب.

وبناء على توصيات لجنة التوجيه "التربية 2030" التابعة لمنظمة اليونسكو، بادرت الوزارة المكلفة بالتعليم إلى تشكيل لجنة وطنية لتنسيق الهدف الرابع تضم مجموعة من المتدخلين الحكوميين. وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات. إلا أن مبادراتها تواجه عدة صعوبات نظرا لعدم توفرها على صلاحيات القيادة والتتبع.

أما على مستوى الانخراط وتبني الأهداف، تظل الإجراءات المتخذة من طرف وزارة التربية الوطنية محدودة التأثير. إذ اقتصرت عمليات التوعية ودعم الانخراط على الاجتماعات التي عقدتها لجنة التنسيق الوطنية. وقد همت الإجراءات المستوى المركزي دون باقي المتدخلين.

ثانيا. نظام جمع بيانات وقياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة

◀ **خضوع نظام المعلومات الإحصائية للمندوبية السامية للتخطيط للمعايير الدولية للجودة**

على مستوى المعايير والمناهج المعتمدة، تتوفر المندوبية السامية للتخطيط، باعتبارها النواة الرئيسية للنظام الإحصائي الوطني، على المؤهلات الضرورية لتقييم التقدم الحاصل

في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، تشير قاعدة بيانات الأمم المتحدة للممارسات الجيدة في هذا المجال، إلى كون النظام الإحصائي المغربي مطابق لمبادئ الدقة والحياد والولوج المتكافئ للجميع. كما أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تشغيله متاحة للعموم.

علاوة على ذلك، اتخذت المندوبية السامية للتخطيط عددا من التدابير للحفاظ على سرية البيانات والأفراد. فقد قامت، على سبيل المثال، بنشر ميثاق يحدد قواعد استخدام وأمن نظام معلوماتها، ويلزم هذا الميثاق كافة الأطراف الشريكة. وتجدر الإشارة إلى أن المندوبية التزمت، منذ سنة 2005، بالمعيار الخاص المتعلق بنشر البيانات لصندوق النقد الدولي، وأقامت علاقات متميزة للتبادل والتعاون العلمي والتقني مع وكالات الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

← الحاجة إلى المزيد من الجهود لتغطية مؤشرات وغايات أهداف التنمية المستدامة

لم يتم بعد تحديد القائمة النهائية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي يمكن تقديمها من طرف النظام الإحصائي الوطني، إذ تم الاكتفاء فقط بإجراء تشخيص أولي بشكل منفصل من قبل بعض الفاعلين في إطار هذا النظام.

وطبقا للمعطيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، يمكن للنظام الإحصائي الوطني إنتاج 48 في المائة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، موزعة بالتساوي بين المندوبية السامية للتخطيط وباقي الفاعلين في النظام الإحصائي (الوزارات، والمؤسسات العمومية، إلخ).

وعلى صعيد آخر، يتطلب وضع المؤشرات الأخرى، التي لا تشملها الإحصائيات المتوفرة، القيام بعمليات إحصائية جديدة ومراجعة تلك التي لها طابع دائم ومهيكل، لاسيما على مستوى المندوبية السامية للتخطيط.

وعلى الرغم من أن مكونات النظام الإحصائي الوطني واعية بمدى استعجال تنمية القدرات المتعلقة بوضع وبتتبع المنهجيات والمقاربات المتعلقة بتحديد المؤشرات التي قد تطرح بعض الصعوبات، إلا أن غياب آليات للتنسيق يعيق هذه العملية، ذلك أن معالجة هذه المؤشرات تتطلب تنسيقا وثيقا على المستوى الوطني قصد استهداف هذه المؤشرات والاتفاق على مدى ملائمة بعضها لمتابعة أهداف التنمية المستدامة.

← غياب رؤية حول تحديد القيم المرجعية

دعا قرار الأمم المتحدة المتعلق بأهداف التنمية المستدامة إلى وضع بيانات مرجعية وطنية ودولية حتى يمكن قياس التقدم في إنجازها بدقة أكبر، وخاصة تلك التي ليس لها أهداف رقمية واضحة.

وفي هذا السياق، كشفت التحريات التي أجريت على مستوى القطاعات الوزارية ذات الصلة والمندوبية السامية للتخطيط عدم وجود تشخيص أولي للبيانات المرجعية المتاحة. في هذا الصدد، وبصرف النظر عن وزارة الصحة، التي أطلقت عمليات جمع البيانات (الأبحاث) لتحديد القيم المرجعية لبعض مؤشرات تتبع أهداف التنمية المستدامة، فإن

القطاعات الأخرى لا تتوفر على رؤية فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين القيام بها لوضع قائمة البيانات المرجعية.

← ضرورة وضع نظام للرصد والتتبع

لم يتم بعد اختيار الأجهزة أو الهيئة المسؤولة عن الرصد والتتبع، سواء بالنسبة لجميع أهداف التنمية المستدامة، أو بالنسبة لكل هدف على حدة. من جهة أخرى، منح المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 6 أبريل 2018 بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط مهمة إعداد تقارير حول أهداف التنمية المستدامة لمديرية التخطيط التابعة للمندوبية السامية. غير أنه لم ترد أي إشارات صريحة حول الجهة المختصة للقيام بمهمة الرصد والتتبع.

علاوة على ذلك، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن مهمة الرصد والتتبع لا زالت موضوع خلاف بين مختلف الأجهزة المعنية، خاصة كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة، التي ترأس لجنة القيادة من أجل التتبع والمصاحبة التابعة للجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، بالإضافة إلى المندوبية السامية للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون والوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.

تنفيذ ميزانية الدولة برسم سنة 2017

طبقا لمقتضيات المادة 147 من الدستور يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. وقد أسفر تنفيذ ميزانية الدولة برسم السنة المالية 2017 عن الملاحظات التالية:

← تحسن في عجز الميزانية يرافقه تصاعد مستمر لوتيرة الدين

أسفر تنفيذ ميزانية الدولة برسم سنة 2017 عن عجز بمبلغ 37.843 مليون درهم. وبالمقارنة مع سنة 2016، واصل عجز الميزانية تحسنه، حيث تراجع بمبلغ 6.053 مليون درهم، أي بنسبة 13,9%. ويرجع هذا التحسن إلى التطور الإيجابي الذي عرفه الرصيد العادي بنسبة قدرها 56,1%، ليستقر في حدود 24.125 مليون درهم، مقابل 15.545 مليون درهم عند نهاية 2016. ويفسر هذا الارتفاع بزيادة في المداخل العادية (11.464 مليون درهم) فاقت زيادة النفقات الإجمالية (6.021 مليون درهم).

في المقابل، استمر دين الخزينة في منحاه التصاعدي، مسجلا مبلغا إضافيا قدره 34.860 مليون درهم، حيث استقر مجموع مديونية الدولة في 692 مليار درهم، أي بزيادة بلغت 5,3% مقارنة مع سنة 2016. وقد خفف الارتفاع الملحوظ للنتائج الداخلي الخام لسنة 2017 من التزايد المستمر لحجم دين الخزينة، حيث عرف معدل دين الخزينة مقارنة بالنتائج الداخلي الخام ارتفاعا طفيفا، إذ انتقل من 64,9% سنة 2016 إلى 65,1% سنة 2017.

كما استمرت تكلفة الدين في تراجعها منذ سنة 2013، لتسجل 127.871 مليون درهم سنة 2017، أي بانخفاض قدره 1.105 مليون درهم، مقارنة مع سنة 2016 التي سجلت مبلغا قدره 128.976 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مديونية الخزينة لا تتضمن ديون الدولة تجاه المؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات المنتمية إلى القطاع الخاص، والتي تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات. فرغم المجهودات المبذولة من قبل الحكومة في السنوات الأخيرة لتصفية هذه الديون، إلا أنها بلغت 51.800 مليون درهم، من بينها 32.200 مليون درهم كرسيد للضريبة على القيمة المضافة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية.

كما أن مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية استمرت في الارتفاع بوتيرة تفوق تلك المسجلة بالنسبة لديون الدولة، حيث بلغت 277.755 مليون درهم نهاية سنة 2017، مقابل 261.233 مليون درهم سنة 2016، مما يشكل مبلغا إضافيا قدره 16.522 مليون درهم، وارتفاعا نسبته 6,4%. وتمثل مديونية هذه المؤسسات بالعملية الصعبة حوالي 53,9% من المديونية العمومية الخارجية، إذ يقدر مجموعها بحوالي 178.300 مليون درهم، أي بنسبة 16,7% من الناتج الداخلي الخام.

وعلى العموم، تبرز وضعية المديونية استمرار ارتفاع دين الخزينة ودين المؤسسات والمقاولات العمومية. في حين استفادت تكلفة الدين من الظرفية المواتية التي تم تسجيلها خلال السنوات الأخيرة، والتي ساهمت في انخفاضها.

← تطور المداخل العادية لكنها تظل جد مركزة على بعض الفئات من الضرائب

بلغت المداخل العادية للميزانية العامة ما مجموعه 229.886 مليون درهم برسم سنة 2017، مسجلة ارتفاعا قدره 5,2% مقارنة مع سنة 2016، ويعود ذلك أساسا إلى ارتفاع المداخل الجبائية الصافية من 188.958 مليون درهم إلى 200.535 مليون درهم، في حين أن المداخل غير الجبائية ظلت شبه مستقرة، إذ بلغت ما يعادل 25.809 مليون درهم برسم سنة 2017، مقابل 25.896 مليون درهم برسم سنة 2016.

ويرجع ارتفاع المداخل الجبائية أساسا إلى تحسن تحصيل المداخل برسم الضريبة على الشركات التي عرفت زيادة قدرها 7.009 مليون درهم مقارنة مع سنة 2016، وذلك بفضل النتائج الإيجابية التي حققتها الشركات العاملة في القطاع المالي وشركات النفط وشركات الإسمنت والسكر والاتصالات، وكذا الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، كما عرفت مداخل الضريبة على القيمة المضافة تحسنا قدره 4.037 مليون درهم بفعل ارتفاع حجم الاستهلاك.

غير أن تركز المداخل الجبائية المتعلقة ببعض الضرائب، وفي عدد محدود من الملزمين يعرضها ديمومتها للخطر. كما هو الشأن أساسا بالنسبة للضريبة على الشركات التي تعرف معدل تركيز جد مرتفع، إذ أن نصف مداخل هذه الضريبة برسم سنة 2017 تم تسديده من لدن 74 من الخاضعين، وهو ما يقل عن نسبة 2 في الألف من الملزمين بها. كما أن 75% من هذا الناتج تم دفعه من لدن 654 ملزم، و80% من لدن 1.069 ملزم، في حين أن عدد الخاضعين للضريبة على الشركات، والذين قدموا بيانا ضريبيا واحدا على الأقل خلال الأربع سنوات الأخيرة، بلغ 338.779 وحدة.

← ارتفاع النفقات الإجمالية مقابل مستوى إنجاز متواضع لنفقات الاستثمار

بلغت النفقات الإجمالية برسم سنة 2017، باستثناء تسديدات الدين متوسط وطويل الأجل، ما قدره 272.640 مليون درهم، متجاوزة بذلك المداخل العادية بحوالي 42.754 مليون

درهم (18,6%). وتتوزع هذه النفقات بين الموظفين والأعوان (38,4%) والاستثمار (24,5%) والسلع والخدمات (21,6%) والفوائد المتعلقة بالدين العمومي (9,9%) والمقاصة (5,6%).

من جهة أخرى، ومقارنة مع سنة 2016، ارتفعت النفقات الإجمالية بمبلغ 6.021 مليون درهم، أي بنسبة 2,3%. وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى ارتفاع نفقات الاستثمار (3.228 مليون درهم) ونفقات المعدات والنفقات المختلفة (1.841 مليون درهم) ونفقات المقاصة (1.233 مليون درهم) وفوائد الدين العمومي (142 مليون درهم)، فيما انخفضت نفقات الموظفين والأعوان (261 مليون درهم).

وبذلك، شكلت نفقات الموظفين والأعوان أهم مكون لنفقات ميزانية الدولة في سنة 2017 بمبلغ قدره 104.598 مليون درهم. وسجل هذا المكون انخفاضا نسبته 0,2% مقارنة مع 2016. غير أن هذا المبلغ لا يعكس الحجم الحقيقي لهذه النفقات، ذلك أن نفقات الموظفين الحقيقية والمتحملة من قبل الدولة تتجاوز 136.392 مليون درهم برسم سنة 2017، وذلك إذا ما تم احتساب مساهمات الدولة في أنظمة المعاشات والتأمين وحصة منح التسيير من ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات والشركات العمومية ذات الطابع الإداري المخصصة لتغطية نفقات الأجراء، وكذا بعض نفقات الموظفين التي تتحملها بعض الحسابات الخصوصية للخزينة.

ونتيجة لذلك، وبعد عملية إعادة معالجة كتلة الأجور، بلغ معدل هذه المصاريف مقارنة بالنتائج الداخلي الخام ما يناهز 12,8% برسم سنة 2017، أي بانخفاض نسبته 0,5% مقارنة بسنة 2016. ولا يمكن تفسير هذا الانخفاض بمجهود خاص ومنفرد لضبط هذا النوع من النفقات، بل هو راجع إلى نمو الناتج الداخلي الخام المسجل خلال هذه السنة.

كما يعزى ارتفاع نفقات المقاصة أساسا إلى الزيادة المسجلة على مستوى دعم غاز البوتان، والذي ارتفع من 6.716 مليون درهم سنة 2016 إلى 9.910 مليون درهم سنة 2017، أي ما يمثل زيادة نسبتها 47,5%. بالمقابل، انخفض الدعم المقدم للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بما يعادل 1.500 مليون درهم.

من ناحية أخرى، سجلت نفقات الاستثمار برسم 2017 مستوى تنفيذ متواضع، فبالرغم من تحقيق معدلات إصدار وإنجاز بلغت على التوالي 83% و79%، غير أن هذه المعدلات تبقى إلى حد كبير غير واقعية، ذلك لكونها تتضمن تحويلات لمبالغ مهمة من ميزانية القطاعات الوزارية ومن فصل التكاليف المشتركة (الاستثمار) لفائدة الحسابات الخصوصية للخزينة والمؤسسات والمقاولات العمومية. وبذلك، تنخفض معدلات الإصدار والإنجاز السالفة الذكر بشكل ملحوظ، بعد تحييد أثر هذه التحويلات، لتنتقل على التوالي إلى 55% و59%.

◀ استمرار الحسابات المرصودة لأموال خصوصية في مراكمة أرصدة مؤجلة مهمة

مثلت مداخيل ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017، على التوالي، 33,9% و25,9% من المداخيل والنفقات العادية للميزانية العامة، وهكذا بلغت مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة ما مجموعه 77.871 مليون درهم، فيما بلغت نفقاتها ما يعادل 70.672 مليون درهم.

كما تتوفر بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية على مداخيل تتجاوز النفقات بشكل ملحوظ، يترتب عنها تراكم كبير للأرصدة الدائنة، مما يعكس نقصاً في سيرورة تخصيص الموارد. وفي هذا الإطار، وبرسم التسيير المالي لسنة 2017، أفرزت الحسابات المرصودة لأموال خصوصية فائضاً قدره 12.823 مليون درهم، مقابل توقعات بمبلغ 8.237 مليون درهم في سنة 2017، أي بفارق نسبته 56%.

وبذلك، واصل الرصيد المتراكم للحسابات الخصوصية للخزينة منحاه التصاعدي، ليبليغ عند متم سنة 2017 ما مجموعه 130.835 مليون درهم، أي بارتفاع بلغ 6,6% مقارنة بسنة 2016.

صندوق الإيداع والتدبير

يعتبر صندوق الإيداع والتدبير مؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المدنية والاستقلال المالي تم إحداثه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 بتاريخ 10 فبراير 1959. ويعهد إليه تجميع وتدبير حسابات التوفير التي تستوجب حماية خاصة نظراً لطبيعتها.

وفي مجال الحكامة، فعلى الرغم من التحولات العميقة التي شهدتها صندوق الإيداع والتدبير، واتساع نطاق أنشطته ليشمل قطاعات تنافسية جديدة، وتزايد عدد شركاته الفرعية ومساهماته المالية، فإن حكمة الصندوق لم تشهد أي تطور يذكر حيث ظل يفترق لمجلس إدارة يحظى بكامل الاختصاصات ويعمل كهيئة فعلية تمتلك سلطات اتخاذ القرار والتدبير والمراقبة على مختلف المرافق التابعة له.

وعلى مستوى الاستراتيجية خضعت الرؤية الاستراتيجية للصندوق على مدى السنوات الأخيرة لعدة تغييرات، حيث تطور هذا الأخير من مؤسسة لتجميع أموال الادخار واستثمارها في سندات الخزينة إلى فاعل اقتصادي نشيط يستثمر في مجالات تواجه بشكل أكبر العديد من المخاطر، وكذا في بعض القطاعات غير المألوفة كإنشاء المناطق الصناعية والمناطق التي تستقبل أنشطة ترحيل الخدمات... الخ.

وعلى مستوى استثمار الموارد، فبالرغم من خصوصية موارده المحددة في القانون، فإن الصندوق يستثمر في مختلف أنواع الأصول (أسهم مدرجة وغير مدرجة بالبورصة، وسندات وأصول عقارية وسكنية، وقروض وسلفات للفروع والمساهمات المالية التابعة...)، وذلك في غياب تخصيص ملائم لهذه الموارد يراعي، بشكل أمثل، العلاقة بين المخاطر والمردودية. وبالتالي، فقد أدت الاختيارات المتبعة في مجال الاستثمار إلى وضعية غير متوازنة في بنية أصول محفظة الاستثمار لصالح "الأسهم" و"القروض والسلفات"، والتي تنسم بمستوى أعلى من المخاطر يتجاوز ذلك المرتبط بالاستثمار في السندات. كما أدت هذه السياسة الاستثمارية إلى الاستهلاك المتسارع للموارد الذاتية التي يفترض أن تعمل على تغطية دائمة للمخاطر التي تتعرض لها المجموعة.

فضلا عن ذلك، تعاني الاستثمارات في مجال المساهمات المالية المباشرة من عدة نقائص أهمها:

- عدم الخضوع لأذن مسبق بخصوص كل المساهمات في رأسمال شركات وإحداث أخرى فرعية؛
 - غياب قواعد رسمية تؤطر تدبير محفظة "المساهمات المالية المباشرة"؛
 - تركيز الجهود الاستثماري على عدد محدود من الشركات الفرعية والمساهمات المالية؛
 - تراجع مردودية المحفظة؛
 - تفاقم وضع بعض المساهمات المالية؛
- أما بخصوص المساهمات المالية على المستوى الدولي، فهي بدورها تعاني من بعض النقائص، أهمها:
- غياب رؤية استراتيجية؛
 - تعرض كبير للمخاطر؛
 - أرباح ضعيفة و غير منتظمة؛
 - تراجع مستمر في قيم المساهمات المالية على المستوى الدولي؛
 - وضع مالي متقل بتكاليف الفوائد المرتفعة؛
 - وضعية صافية متدهورة نتيجة تراكم الخسائر؛
 - تقويت بعض المساهمات مع تسجيل خسائر.

وفيما يتعلق بخلق الشركات الفرعية، فقد أدى هذا التطور المتسارع للاستثمارات إلى ارتفاع عدد الشركات الفرعية والمساهمات، حيث انتقل من 80 فرعا ومساهمة سنة 2007 إلى 143 فرعا ومساهمة سنة 2017. غير أن سياسة تنويع الأنشطة التي انتهجها الصندوق وما اكبها من خلق للشركات الفرعية كانت تفتقر الى الضبط والتأطير اللازمين. وعلى سبيل المثال، استثمر الصندوق في العديد من الأنشطة في المجالات التالية:

- **البنك والمالية والتأمين:** حيث إن تموضع الصندوق في هذه الأنشطة لا يرتكز غالبا على رؤية استراتيجية، إذ يتبين في الواقع أن الصندوق مارس العديد من الأنشطة، إما بسبب دوره التاريخي في القطاع المالي من خلال مختلف مراحل التطور التي مر بها المغرب، أو بسبب مساهمته في إعادة تنشيط وإعادة هيكلة بعض المؤسسات من خلال مشاركته كمساهم مرجعي. مثلا على ذلك ما يلي: القرض العقاري والسياحي (CIH) وصوفاك (SOFAC) وفينيا (Finéa) وماروك ليزينك (Maroc Leasing) والصندوق الوطني للإئماء الاقتصادي (BNDE)، والتي لعب الصندوق دورا مهما في تصحيح وضعيتها المالية، وإعادة هيكلتها عبر تدخله كمساهم مرجعي.
- **التممية الترابية والتهيئة الحضرية:** حيث اتسمت النتائج المحققة في هذا القطاع بكونها متفاوتة. ويتعلق الأمر، أساسا، بتدخله في الأنشطة المرتبطة بميدان الخشب، وشركات التنمية المحلية والسياحة، والسكن الاقتصادي والاجتماعي.

شركة "ميدزيد"

تعتبر شركة "ميدزيد" (MEDZ) التابعة لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير شركة مساهمة ذات مجلس مديري ومجلس مراقبة، تقوم أساسا بتهيئة وتطوير وتسويق وتدبير مناطق الأنشطة الاقتصادية في مجالات الصناعة والسياحة وترحيل الخدمات.

وتتكون محفظة أعمال ميدزيد من 17 شركة تابعة، ومساهمات في تنفيذ مشروع أو أكثر داخل مناطق الأنشطة الاقتصادية. وتتولى كل شركة تابعة إدارة مشروع أو أكثر من مشاريع مناطق الأنشطة الاقتصادية.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذه الشركة عن الملاحظات البارزة التالية:

أولاً. الاستراتيجية ونموذج الأعمال والوضعية المالية للشركة

منذ إنشاء شركة ميدزيد استمر نموذج أعمالها في التطور، حيث يهدف هذا النموذج إلى الموازنة بين المصلحة العامة والمردودية الاقتصادية والمالية للشركة.

وقد أبانت المراقبة عن محدودية نموذج الأعمال المتعلق بشركة ميدزيد، وعن عدم ملاءمته لخصوصيات بعض المشاريع، سيما تلك المنجزة خارج مدينة الدار البيضاء في مناطق ترحيل الخدمات. وفي الواقع، تعاني شركة ميدزيد من هشاشة وضعها المالي بسبب عدة عوامل، نذكر منها على الخصوص: مردودية متواضعة للاستثمارات، وتمويل جزء من الاستثمارات بواسطة ديون قصيرة الأجل، إضافة إلى ضعف الموارد الذاتية مقارنة بإجمالي الميزانية، وكذا ارتفاع مستوى المديونية، وتطور سلبي لرقم المعاملات، وارتفاع نسبي لعجز الخزينة.

ثانياً. مناطق الأنشطة الصناعية

تبنت شركة ميدزيد سياسة مصاحبة السلطات العمومية في تفعيل المخططات والبرامج الوطنية والجهوية لتطوير وتنمية المناطق الصناعية المندمجة (P2I).

ومنذ إنشائها، طورت ميدزيد 13 منطقة صناعية مندمجة (P2I)، بنكلفة إجمالية قدرها 5.77 مليار درهم، باستثناء تكاليف تطوير مناطق كزناية وتكنوبول الرباط. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

◀ نقائص على مستوى تصميم تهيئة مناطق الأنشطة الصناعية

أسفرت دراسة المشاريع المنجزة من لدن ميدزيد عن عدم القيام بدراسة "السوق" لعدة مشاريع، كمشروع "أفزي" (AFZI) و"ميدبارك" (MIDPARC)، والمنطقة الصناعية لأيت قمره وبوجدور وسلوان. كما لوحظ غياب دراسة التموضع لمشروع "هاليوبوليس" (Haliopolis) و"أكربول أكادير" (Agropole Agadir)، بالإضافة إلى غياب مذكرة التفاهم الخاصة بالمشاريع التالية: أيت قمره وبوجدور و"هاليوبوليس" (Haliopolis).

◀ صعوبة تسويق المجمعات الصناعية المندمجة

أسفرت مراقبة عملية تسويق المجمعات الصناعية المندمجة عن وجود تأخر في تحقيق رقم المعاملات المتوقع، بين سنتي 2015 و2017، وكذا ضعف نسبة تتمين المساحات

التي تم تسويقها، حيث لم تتعدى نسبة 41%، هذا بالإضافة إلى طول آجال تدبير ملفات الزبناء التي تتراوح بين أربع وسبعة أشهر.

◀ استمرار الشركة في تحمل تكاليف تدبير المناطق الصناعية

تتولى شركة ميدزيد سورسينغ (وهي شركة تابع لشركة ميدزيد) تدبير الخدمات بالمناطق الصناعية، وفي غياب التزام الصناعيين بدفع تكاليف تدبير المناطق الصناعية، تتحمل ميدزيد هذه التكاليف من ميزانيتها، من أجل الحفاظ على هذه المناطق في حالة جيدة.

وقد بلغت مصاريف التدبير بالنسبة للمناطق الحرة ما قدره 26,4 مليون درهم بين سنتي 2014 و2017، الشيء الذي يثقل خزينة الشركة.

ثالثا. مناطق ترحيل الخدمات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

◀ التزام الشركة بإنجاز استثمارات تفوق قدرتها المالية

منذ سنة 2006، التزمت الشركة بتطوير أربع محطات تصل مساحتها إلى 602.000 متر مربع من المكاتب والمحلات المعدة للخدمات بأربع مدن وهي: الدار البيضاء والرباط وفاس ووجدة. وإلى حدود سنة 2017، قامت شركة ميدزيد بإنجاز نصف المساحة المرقبة.

وقد أدى اختيار السلطات العمومية لشركة ميدزيد كشركة مصاحبة لتنزيل استراتيجية ترحيل الخدمات، إلى التزام شركة ميدزيد باستثمارات تفوق قدراتها المالية، الشيء الذي أضعف وضعيتها المالية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، في سنة 2016، استثمرت شركة ميدزيد ما يعادل 3,6 مليار درهم، إضافة إلى أن هذا التسارع في الاستثمارات وضعف التسويق أدى إلى تدهور كل من المردودية وسيولة الخزينة.

◀ غياب بعض الدراسات الضرورية لإنجاز المشاريع

في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة بين شركة ميدزود والدولة، ووفقا لمقتضيات دفاتر التحملات الخاصة بالمناطق المخصصة للخدمات المرحلة، التزمت الشركة بإعداد الدراسات الأولية الخاصة بدراسة السوق، ودراسة التموقع والدراسات التقنية والمالية، إلا أنه لوحظ عدم قيام الشركة بكل هذه الدراسات.

وزيادة على ذلك، فإن اختيار أماكن إقامة المشاريع لم يتم تبريره بدراسات الجدوى المتعاقد حولها. مما يشكل بوجه عام مخاطر على جاذبية الشركات والاستثمارات إلى مناطق ترحيل الخدمات (تذكر، على سبيل المثال، المنطقة الحرة بكل من مدينتي فاس ووجدة).

◀ عدم الوصول إلى تحقيق الأهداف المتعلقة ببناء مجمعات "ترحيل الخدمات"

في أواخر سنة 2017، لم يتعد معدل الإنجاز العام لمشاريع بناء مجمعات ترحيل الخدمات نسبة 46%. ويبقى معدل التنفيذ الأهم هو 81%، حيث تم تسجيله بمجمع "كازانيرشور" (CNS). كما لوحظ تجاوز المدد الزمنية للتنفيذ المتعاقد بشأنها مع السلطات العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، وإلى غاية نهاية سنة 2017، تمت تهيئة مساحات مهمة، غير أنها بقيت أرضا عارية دون تثمين. مما يتعارض مع التزامات شركة ميدزيد مع الدولة.

← تأخر في إنجاز المشاريع وعدم تحقيق كل الأهداف المتعلقة بتطوير مجتمعات ترحيل الخدمات

إلى غاية نهاية سنة 2017 (علما أن الأشغال لم تنته بعد)، لوحظ تأخر في إنجاز مشاريع "كازا نيرشور" (CNS) و"تكنوبوليس الرباط" (TRS) و"فاس شور" (FES SHORE)، بالإضافة إلى أنه لم تتمكن شركة ميدزيد من احترام المدة التعاقدية لإنجاز مشاريع ترحيل الخدمات والمحددة في 72 شهرا ابتداء من تاريخ بداية الأشغال، حيث وصلت مدة هذا التأخر إلى 72 شهرا بمشروع "كازا نيرشور"، و60 شهر بمشروع "تكنوبوليس الرباط" و48 شهرا بمشروع "فاس شور".

← إنشاء غير مبرر لمنطقة صناعية حرة داخل مجمع "تكنوبوليس الرباط"

شهد مجمع "تكنوبوليس الرباط" المخصص للخدمات المرحلة الخاصة بالتكنولوجيات الحديثة ذات القيمة المضافة العالية والبحث والتطوير، إنشاء منطقة حرة وكذا أنشطة خدمتية. وبالتالي، تم إحداث تغيير لتخصيص المنطقة من خلال السماح بأنشطة صناعية غير مرتبطة بالتخصيص الأولي.

في حين، وغير بعيد عن هذا الموقع (حوالي 30 كلم)، أنشأت شركة ميدزيد محطة صناعية مندمجة (أفزي (AFZ)) بمدينة القنيطرة، والتي تحتوي على منطقة صناعية حرة ومنطقة صناعية بمساحة إجمالية تصل إلى 345 هكتار.

← تعدد المتدخلين وعدم كفاية المساطر

إلى جانب شركة ميدزيد والشركات التابعة لها، يتدخل شركاء آخرون في عملية ترويج المساحات المتعلقة بمناطق ترحيل الخدمات، لاسيما اللجنة التقنية المكلفة بالقطاع ووزارة الصناعة ووكالة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات سابقا، بيد أن تعدد المتدخلين يتم في غياب مساطر رسمية ومكتوبة تحدد دور ومسؤوليات كل طرف. وهذا الأمر يطرح مشكلة في التنسيق فيما بين المتدخلين.

← عدم تطوير التخصصات الواعدة ذات القيمة المضافة العالية

إلى غاية سنة 2017، احتضنت مجتمعات شركة ميدز "لترحيل الخدمات" ما يناهز 107 شركة متخصصة، خاصة في ثلاث مجالات وهي: إفراز الخدمات المرتبطة بأنظمة الإعلام (ITO) (48%)، ومراكز المكالمات (CRM) (18%)، وإفراز العمليات الأفقية والعمودية (BPO) (15%).

وعلى الرغم من أن التخصصين المرتبطين بإسناد العمليات المعرفية إلى جهات خارجية (KPO)، وكذا بإسناد الخدمات الهندسية إلى جهات خارجية (ESO)، يتمتعان بأفاق واعدة على المستوى الدولي وقيمة مضافة عالية، إلا أنه لم يتم تطويرهما بشكل كاف في مجتمعات ترحيل الخدمات التابعة لشركة ميدزيد. إذ لا يمثل التخصص المرتبط بالخدمات الهندسية (ESO) سوى 8% على مستوى هذه المجتمعات، في حين أن التخصص المرتبط بخدمات المعرفة (KPO) مازال غائبا فيها.

← صعوبات تسويق بعض مجتمعات ترحيل الخدمات

شهدت عملية تسويق المساحات في مجتمعات ترحيل الخدمات الخاصة بشركة ميدزيد نموا بمتوسط 14% خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2016. وعرفت هذه الفترة

مستويين من النمو: الأول (2009-2012) بمتوسط نمو قدره 25%، والثاني (2016-2013) بمتوسط نمو 5%.

في المقابل، سجل انخفاض الطلب على الإيجار كلما ابتعدنا عن مجمعي الدار البيضاء والرباط في اتجاه مجمعي فاس ووجدة. ونتيجة لذلك، ظلت الأجزاء المبنية المعدة للتسويق من مجمعي "فاس-شور" و"وجدة شور" فارغة لعدة سنوات بعد التسليم

◀ تمرکز رقم المعاملات في مجمع "كازا نيرشور"

بلغ معدل النمو السنوي المتعلق برقم معاملات الاكتراء التراكمي ما قدره 7,65% خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2013 و2017 بمتوسط زيادة سنوية قدره 24 مليون درهم. ويعكس هذا الرقم حالة ركود في تسويق المساحات الخاصة بترحيل الخدمات خارج الدار البيضاء. ويتركز رقم معاملات قطاع ترحيل الخدمات لشركة ميدزيد في مجمع الدار البيضاء "نيرشور" الذي حقق ما قدره 253 مليون درهم في سنة 2017، أي حوالي 80% من مجموع رقم المعاملات السنوي.

◀ عدم بلوغ الأهداف المتعلقة بالأثر الاجتماعي والاقتصادي لمجمعات ترحيل الخدمات

في سنة 2015، حقق قطاع ترحيل الخدمات ما قدره 8 مليار درهم كرقم معاملات، مقابل 7,21 مليار درهم في سنة 2013، وحقق زيادة كبيرة في مناصب الشغل التي تم خلقها، والتي بلغت 70.000 منصب شغل، مقابل حوالي 40.400 منصب في سنة 2009. وخلال سنة 2016، حقق القطاع نمواً بأكثر من 6%. بيد أن النتائج التي تحققت في الواقع تظل أقل من الأهداف التي حددتها الدولة في استراتيجيتها المتعلقة بقطاع ترحيل الخدمات إلى غاية 2015. سواء على مستوى خلق مناصب الشغل أو بالنسبة لمداخل صادرات القطاع.

وإلى غاية نهاية 2017، استثمرت شركة ميدزيد أزيد من 3,6 مليار درهم في تهيئة وبناء مناطق ترحيل الخدمات بشراكة مع السلطات العامة. علماً أن الهدف المسطر هو استثمار 6,1 مليار درهم. واحتضنت هذه المجمعات أزيد من 107 شركة التي خلقت بدورها أزيد من 32.000 منصب شغل مباشر، وتحقق حوالي 45% من رقم معاملات في قطاع ترحيل الخدمات على الصعيد الوطني. وفي إطار دراسة الأثر، التزمت شركة ميدزيد بإجراء دراسة عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والترابي والبيئي لمجمعاتها الصناعية وتلك المتخصصة في ترحيل الخدمات قبل متم سنة 2018، والتي سيتم تحيينها بشكل منتظم.

رابعاً. مناطق الأنشطة السياحية

إلى حدود سنة 2017، قامت شركة ميدزيد بإنشاء عدة مناطق الأنشطة السياحية بتكلفة وصلت إلى 2 مليار درهم، ويعود قرار الاستثمار في المجال السياحي إلى الشركة الأم صندوق الأيداع والتدبير، وذلك، في إطار تحقيق رؤية 2020 التي بدأ تفعيلها منذ سنة 2001، أو في إطار المخططات الجهوية لتطوير السياحة بمبادرة من الجماعات الترابية. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ إحدات مناطق لا تستجيب للطلب

تعود مسؤولية اتخاذ قرار الاستثمار بالأساس إلى هيئات الحكامة بصندوق الإيداع والتدبير. فيما يعود تطوير المناطق السياحية إلى شركة ميدزيد، علماً أنه لا يتم إشراكها

في تحديد مواقع المشاريع، ولا حجمها ولا تخصصها، حيث يتم اختيار هذه المعايير، عموماً في إطار تحقيق الرؤية الاستراتيجية للحكومة أو المخططات الجهوية للجماعات الترابية المعنية.

وفي حالة بعض مناطق الأنشطة السياحية، لوحظ أن مبيعات البقع المجهزة لم تصل إلى الأهداف المنشودة، مما أدى لشركة ميدزيد إلى تغيير حجم بعض المناطق وكذا تخصصها.

← تأخر في نقل تجهيزات بعض المناطق السياحية المنجزة إلى ملكية الجماعات الترابية

بعد الاستلام المؤقت للأشغال، على شركة ميدزيد أن تقوم بتحويل ملف التجهيزات المنجزة إلى الجماعة الترابية المعنية، وبعد سنة من ذلك تسلم الأشغال بصفة نهائية، حيث تقوم بتسليم محضر التخلي عن المرافق العمومية لصالح هذه الجماعات. بيد أنه، ولحد الآن، لم تحصل أية منطقة سياحية على محضر الاستلام النهائي.

← آجال مشروع تهيئة "وادي فاس" طويلة نسبياً

عرف مشروع تهيئة "وادي فاس" عدة صعوبات على مستوى الدراسات الأولية، أدت إلى تسجيل آجال طويلة نسبياً على مستوى الإنجاز.

← صعوبة تسويق وتثمين بعض المحطات السياحية

أسفرت مراقبة تسويق بعض مناطق الأنشطة السياحية، سيما مشروع "وادي فاس" عن تسجيل ضعف نسبة التسويق التي لم تتعد 22% في نهاية سنة 2016، وكذا التأخر في انطلاق عملية التسويق التي لم تبدأ إلا في النصف الثاني من سنة 2016، علماً أن أشغال التهيئة انتهت منذ يونيو 2010.

← صعوبة التثمين الفعلي لبعض المحطات السياحية

لوحظ تأخر الجماعات الترابية في خلق الظروف الملائمة لاستغلال المناطق السياحية المحدثة، كعدم ربطها بشبكة الكهرباء وتدبير النفايات، إلخ. وبهذا تكون شركة ميدزيد ملزمة بالحفاظ على الحالة الجيدة لهذه المناطق بالاعتماد على وسائلها الخاصة.

غير أن هذا التأخر في تثمين بعض البقع التي تم بيعها قد أدى إلى تدهور التجهيزات والمساحات الخضراء بها (مشروع زهرة النخيل في مراكش على سبيل المثال).

شركة "فيبار القابضة"

شركة المساهمات والاستثمارات المالية "فيبار القابضة" (FIPAR-HOLDING) هي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تم إنشاؤها في 10 يونيو 1989 من قبل البنك الوطني للإئتماء الاقتصادي سابقاً، وتم شراؤها من طرف صندوق الإيداع والتدبير سنة 2003. حيث يبلغ رأس مالها 2.820 مليون درهم.

وتتمثل مهمتها في بناء محافظ حصص الأقلية ذات الطبيعة الاستراتيجية وذات الحجم الكبير، مع الحفاظ على منطق الربحية على المدى المتوسط والبعيد.

وقد أسفرت مراقبة تسيير شركة " فيبار القابضة " من طرف المجلس الأعلى للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات، يمكن إجمال أبرزها كما يلي:

◀ عدم تحديد بنية معينة لمحفظه السندات المدرجة وغير المدرجة

لم توضح استراتيجية الاستثمار التي تم اعتمادها في نوفمبر 2010 شكليات تحديد أنصبة السندات المدرجة وغير المدرجة في محفظة استثمارات فيبار القابضة.

◀ عدم إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاستشرف

على الرغم من أن دليل المساطر المعمول به في الشركة يشير إلى عملية الاستشرف، فإن هذه الأداة لا يتم استعمالها. ولهذه الغاية، لوحظ أن مرحلة الاستكشاف هذه، وهي ضرورية لصنع القرار، لا تتخذ طابعاً رسمياً.

◀ عدم الالتزام بعملية اتخاذ القرار في مجال الاستثمار

لم يسمح عدم اجتماع لجان الاستثمار خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2011، وكذا عدم وجود محاضر جلسات بعض اللجان، بتقييم عناصر خطة العمل والتأمين المقترحة كأساس لصنع قرار الاستثمار فيما يخص عمليات الشراء التي نفذتها شركة فيبار خلال هذه الفترة.

◀ عدم كفاية العناصر المتعلقة بطرق إنجاز الاستثمارات وتمويلها في أعمال لجنة الاستثمار

تقوم لجنة الاستثمار بمعالجة المسائل المتعلقة بطرق تمويل الاستثمارات وإنجازها. بيد أن عمليات الاقتناء التي وافقت عليها اللجنة لم تكن مدعومة بالعناصر المتعلقة بطريقة تمويل هذه الاستثمارات.

◀ غياب استراتيجية لسحب الاستثمارات

لا تشير استراتيجية الاستثمار لسنة 2010 إلى آليات الانسحاب المتعلقة بالاستثمارات، على الرغم من أن استراتيجية سنة 2006 كانت تحدد مختلف خيارات/ استراتيجيات الانسحاب.

◀ عدم خضوع الاتفاقيات المنظمة للترخيص المسبق لمجلس الإدارة

إن الاتفاقيات المبرمة بين صندوق الإيداع والتدبير وشركته الفرعية فيبار- القابضة خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2014، لم تكن خاضعة لترخيص مسبق من مجلس إدارتها وفقاً لمقتضيات المادة 56 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 20.05.

◀ عدم احترام معايير الاستثمار المنصوص عليها في استراتيجية الاستثمار

همت استثمارات شركة فيبار القابضة خلال الفترة 2010-2016 مساهمات فاقت بكثير الحد الأقصى المحدد في 20% من صافي قيمة الأصول المعاد تقييمها.

وفيما يتعلق بوزن كل قطاع في محفظة فيبار القابضة، لوحظ تمثيل قطاع الصناعة في المتوسط لحوالي 55% من صافي أصول الشركة المعاد تقييمها خلال الفترة 2010-2013، متجاوزاً بذلك نسبة 30% المحددة كعتبة في إطار استراتيجية الاستثمار المشار إليها.

◀ **هيمنة المساهمات في طور النمو على بنية المحفظة**
لوحظ أن فنيار القابضة تميل إلى تفضيل الشركات في طور النمو، وكذا الاستثمار في شركات في طور الإنشاء.

◀ **انخفاض في أداء المحفظة**
دخول شركة فنيار القابضة في مشاريع مهيكلية وثقيلة، والتي لا يمكنها أن تحقق أرباحاً في المدى القصير والمتوسط، جعل أداءها يضل ضعيفاً، حيث لم يتجاوز متوسطه نسبة 4,25%.

◀ **تركيز الاستثمارات في قطاعات الصناعة والاتصالات والبنية التحتية**
يهدد تركيز الاستثمارات المنجزة خلال الفترة 2010-2016 التنوع القطاعي لمحفظة فنيار القابضة، حيث لم تحترم الشركة الالتزامات المتعلقة بالتنوع القطاعي لمحفظتها، والمنصوص عليه في استراتيجية استثماراتها، وذلك بتخصيصها نسبة 93% من استثماراتها المتوقعة في قطاعي الصناعة والاتصالات.

◀ **هيمنة الأرباح المتأتية من الأسهم المدرجة بالبورصة مقارنة بتلك غير المدرجة**
مثلت أرباح المساهمات المدرجة بالبورصة وتلك غير المدرجة 51,7% و 48,3%، على التوالي، من المبلغ الإجمالي للأرباح الناتجة عن جميع المساهمات.

◀ **قصور في بعض المساهمات في الرأسمال**
فيما يخص بعض المساهمات في الرأسمال، فقد اتسمت بأوجه قصور تتعلق بعملية اتخاذ قرار الاستثمار وعدمه وبطرق تمويل الاقتناء وعدم تطابق الانجازات مقارنة بالتوقعات المدرجة في خطة العمل المعتمدة في قرار الاستثمار. وفي هذا الصدد، وقف المجلس على ما يلي:

- عدم احترام التراخيص القبلية المتعلقة بالمساهمة في الرأسمال؛
- المساهمة في رأسمال نفس الشركة من قبل شركتين تابعتين لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير؛
- عدم احترام الأفق المتوقع للانسحاب المحدد في دراسة الاستثمار؛
- تفويت تم قبل الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالمالية؛
- عدم احترام الترخيص التنظيمي ومبلغ الاستثمار الأصلي المضمن في الاتفاقية المبرمة مع صندوق الإيداع والتدبير؛
- مساهمة ذات عائد سلبي مع وجود صعوبة في تفويتها؛
- خسائر في عملية تفويت مساهمة إحدى الشركات (شركة M1) لأكاسيا؛
- صعوبة في سداد القروض الممنوحة لشركة "M1"؛
- خسائر في عملية تفويت الحصة المملوكة في رأسمال شركة "V6".

الوديع المركزي

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الوديع المركزي، المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، عن تسجيل عدة ملاحظات، من أبرزها ما يلي:

أولاً. حفظ السندات وتدبيرها

1. فرع البورصة

← تأخر في تسوية المعاملات

لم يضع الوديع المركزي آليات لتحقيق أقصى قدر من المعاملات، باعتبار أن مستوى التعاليق هو المؤشر الرئيسي لأداء أي سوق مالي. وقد تم تطبيق عقوبات قصد الحد من شيوخ التعاليق إلا أنها تظل غير كافية.

← عدم التمييز بين الحسابات

يلزم ماسكو الحسابات والأشخاص المعنويون المرسلون والوسطاء الماليون المعترفون بفتح حسابات جارية غير أرصدتهم الخاصة وأرصدة زبائنهم.

إلا أن المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والمنطبقة على الوديع المركزي لا تفرض على المؤسسات الوديعة التمييز بين حساباتهم المفتوحة لدى الوديع المركزي. وتتجسد المخاطر الإجرائية والمالية ذات الصلة بهذه الوضعية عموماً في صعوبة التأكد من شفافية حركة حسابات السندات عند "السحب من الكتلة".

← عدم إضفاء الصيغة الرسمية على موافقة المؤسسات الوديعة

لم يتم حفظ المصادقات والمراقبات التي تم إنجازها في إطار تسوية معاملات البورصة بشكل دائم في ملف المحاسبة اليومية. مما قد يمس بجودة الإشراف على أشغال المراقبة الداخلية من المستوى الثاني، وكذا القيام بعمليات المراقبة.

2. فرع العمليات الخاصة بالأصول المالية

← تأخير إرسال الإشعارات إلى "المنتسبين"

يضع الوديع المركزي رهن إشارة المتدخلين في السوق المالي المعلومات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالأصول المالية المزمع تحقيقها في أجل خمسة أيام طبقاً لقواعد اشتغاله. إلا أنه بالرغم من ذلك، لوحظ عدم احترام هذه الأجل من طرف الوديع المركزي.

← عدم إضفاء الصيغة الرسمية على تقريب الحسابات

يقوم الوديع المركزي بمقارنة الحسابات المركزية والحسابات السنوية بطريقة يدوية. إلا أنه لوحظ أن هاته المراقبة غير مؤثر عليها، ولا يتم التأكد من صحتها. وأنه لتفعيلها قام الوديع المركزي باستعمال برنامج "إكسيل" خلال الأسدس الثاني من سنة 2016، غير أن المجلس لم يتمكن من الاطلاع عليه.

3. فرع "الوقت الفوري"

◀ عدم مراقبة عمليات "التحويلات"

في إطار مراقبة "ماسكي الحسابات" من طرف الوديع المركزي، لوحظ أن هاته المراقبة لا تشمل عمليات التحويلات، حيث تنطوي هاته العمليات على مخاطر "السحب من الكتلة"، وبالتالي استعمال مدخرات الزبائن لحساب خاص أو في مضاربة.

◀ غياب تدابير تحفيزية للتسوية الفورية للعمليات

تتم معالجة العمليات المالية في فرع "الوقت الفوري" بصفة كلية أو يتم إلغاؤها إذا لم يحصل اتفاق بين الأطراف. إلا أنه لوحظ أن الوديع المركزي لم يستطع تطوير نظام يحفز على تسوية أقصى قدر من المعاملات.

4. معالجة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

يتم تحيين حسابات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كل ثلاثة أشهر. إلا أن هاته الوضعية لا تعكس الوضعية المحاسبية لهاته الهيئات بالنظر للتغير اليومي لقيمة سيولة الأصول المالية. ويعتمد الوديع المركزي على العمليات المحاسبية لهذه الهيئات دون مراقبة صحتها.

5. تسيير الحسابات الجارية

طبقا للمقتضيات القانونية لاسيما المادتين 3 و39 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، وكذا الفصلين 3 و56 من النظام الداخلي للوديع المركزي، فإن هذا الأخير ملزم بمراقبة التوازنات المحاسبية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقوم أعوان الوديع المركزي في أي وقت بمراقبة صحة العمليات المحاسبية "لماسكي الحسابات". وبالرغم من تفعيل هاته المراقبة، إلا أنها نتائجه غير مؤثر عليها، وغير مراجعة من طرف مسؤول تسلسلي في إطار المراقبة من الدرجة الأولى.

6. إزالة الطابع المادي

تتمثل إزالة الطابع المادي (dématisation) في تجريد القيم المنقولة من الصفة المادية، وتعويضها بالقيود في حساب إلكتروني لدى الوديع المركزي. وبخلاف السندات المنصوص عليها في القانون رقم 35.96 سالف الذكر، يظل قيد الأوراق المالية للشركات الغير المدرجة بالبورصة بحسابات الوديع المركزي اختياريا. إضافة إلى أنه لم يتم التنصيص على وضع أية خطة عمل خاصة بالمشروع المتعلق بإزالة الطابع المادي في إطار الاستراتيجية العامة للوديع المركزي (خطة 2014-2016).

كما لوحظ أن ميزانية سنة 2014 الخاصة بإزالة الطابع المادي للشركات غير المدرجة بالبورصة ضعيفة، حيث لم يتجاوز المبلغ الإجمالي للموارد 100.000,00 درهم. أي حوالي 0,14% من النفقات الإجمالية للوديع المركزي.

ثانيا. المراقبة الداخلية ومراقبة "ماسكي الحسابات"

1. المراقبة الداخلية

◀ عدم تحديث المساطر

يتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بعدم تحيين مؤشرات النجاعة المدرجة بمساطر الوديع المركزي، حيث أصبحت متجاوزة نظرا لتطور النظام المعلوماتي أو لأسباب تنظيمية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم تتبع ولا احتساب هاته المؤشرات قصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

◀ قصور تقييم ومعالجة المخاطر

تعتبر خارطة مخاطر الوديع المركزي المنجزة من طرف متعاقد خارجي جد مفصلة، حيث حددت 1.011 نوع من المخاطر المحتملة. مما ينعكس سلبا على تتبع ووضع مخطط لمعالجتها. وهكذا، فقد تضمن هذا المخطط معالجة المخاطر الإجرائية المقدره بما يعادل 32 نوع، في حين توجد هناك 538 نوع من المخاطر ذات خطورة بالغة.

وبالإضافة الى عدم شمولية مخطط معالجة المخاطر، فإنه يعاني كذلك من نقائص تتعلق بتتبع الإجراءات المتخذة.

2. تفتيش " ماسكي الحسابات"

◀ قصور في برمجة وتتبع مهام تفتيش "ماسكي الحسابات"

منذ بداية عمليات تفتيش "ماسكي الحسابات" من طرف الوديع المركزي سنة 2006، خضع بعض الماسكين للمراقبة مرتان، والبعض الآخر لمرة واحدة، بينما البعض المتبقي لم يخضع قط للمراقبة، أي بمعدل سنوي يتراوح من ثلاث إلى ست مهام.

أما فيما يخص تتبع عمليات التفتيش، فهي لا تكتسي أهمية كبيرة لدى المراقبين، حيث إن التتبع هو الذي يمكن من الوقوف على مجهودات المطابقة لدى ماسكي الحسابات.

◀ عدم مراقبة التوازن المحاسباتي

لوحظ أن الوديع المركزي لا يتوفر على معلومات آنية تمكنه من مراقبة فورية للتوازن المحاسباتي. حيث إن تساوي حصيلة حسابات الزبناء وحسابات الموجودات لدى الوديع المركزي لا يمكن مراقبتها إلا إذا كانت هاته الأخيرة مفصلة. كما لا تمكن هذه الصيغة الوديع المركزي من الوقوف على صحة التوازن المحاسباتي، مما يشكل خطرا يهدد أصول الزبناء.

ثالثا. النظام المعلوماتي

◀ نقائص في نظام الاستغلال

لم تقم مديرية الأنظمة المعلوماتية بتوفير الأدوات اللازمة لضمان تدبير فعال لمشاريعها الداخلية والخارجية. كما أنها تعتمد برامج معلوماتية لا تسمح بتخطيط المهام وترشيد الموارد وتدوين المخاطر والتتبع المحين لإنجاز المشاريع، كما لوحظ عدم وجود دفاتر تحملات رسمية تحدد حاجيات التطوير على مستوى مديرية الأنظمة المعلوماتية (خاصة بالنسبة للمشاريع الكبرى).

◀ أوجه قصور في الإجراءات المعتمدة لضمان أمن النظام المعلوماتي

لا تتم مراجعة أرصدة وأهليات المستخدمين الداخليين لوظائف الدعم والمهن بانتظام طبقاً لمبادئ التوجه الوطني لأمن أنظمة تكنولوجيا المعلومات. كما يعاني تدبير وتتبع وتنفيذ التوصيات التي تنجم عن عمليات تدقيق النظام المعلوماتي من نقائص تخص أساساً تحديد الأولويات وتتبع الأجال ورصد الإجراءات.

◀ ضعف قدرة مديرية الأنظمة المعلوماتية في مصاحبة الوظيفة المهنية والتطورات الاستراتيجية

أسفرت مراقبة النظام المعلوماتي، في هذا الإطار، عن الملاحظات التالية:

- لم يتم رصد وتقييم الموارد الخاصة بالأنشطة والوظائف بطريقة نظامية تمكن من الاستغلال الأمثل لمستخدمي النظام المعلوماتي؛
- لا يتم تقييم كفاءات فريق النظام المعلوماتي بشكل مستمر، مما لا يمكن من التأكد من ملائمة قدراتهم للأنشطة المسندة إليهم مع تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكوين؛
- عدم كفاية التتبع المركزي لمجموع أنشطة النظام المعلوماتي الناتج عن المراجعات والافتحاضات، وارتباطها بالمشاريع الاستراتيجية التي تم إطلاقها أو التي تم الانتهاء من أشغالها.

◀ ارتفاع تكاليف الصيانة وعدم تفعيل المنافسة في إبرام العقود المتعلقة بها

لا يتوفر الوديع المركزي على ملف طلب العروض الذي يتضمن دفتر التحملات الذي يحدد احتياجات الوديع، وكذا نظام الاستشارة الذي يفصل بعض الشروط، من بينها تلك المتعلقة بتقييم عروض المتنافسين، وتقدير الثمن التقريبي للحلول المعلوماتية. وبالتالي، لم يتمكن المجلس من التأكد من اختيار المورد والحل المعلوماتي المقترح، من حيث الجودة والتكاليف وسلامة المعطيات ودراسة الآثار، ... إلخ.

لم يتم الوديع بالتفاوض بشأن عقد الصيانة ليتضمن الحق في إجراء التحيينات والتطويرات على البرنامج. ومن ثم فقد اضطر الوديع إلى أداء ثمن عملية التحيين لنسخة "V6" سنة 2013.

وقد يعاني الوديع المركزي من مخاطر تتعلق بالمساس بمدى قدرة صيغة "TSS" على الصيانة، نظراً لتسييرها المفوض والتام من طرف المورد الوحيد "TCS". وعليه، فإن عقد الصيانة والعقود التكميلية الملحقة به المبرمة مع "TCS" لا تشير إلى صيغ التراجع قصد ضمان استمرارية النشاط في حال عدم وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

رابعاً. أنشطة الدعم

◀ نقائص في نموذج التسعيرة

يحدد نظام التسعيرة المتعلق بالوديع في الإشعارات المتعلقة بتحديد التسعيرة الموضوعة رهن إشارة فاعلي السوق المالي. ويقدم جدول الوديع التسعيرات المختلفة حسب طبيعة الأداة المالية (علاوة قبول الأسهم مقابل علاوة قبول سندات الدين). إلا أن هذا التمييز لا يدعم تنظيمياً مندمجاً يحفز تطوير المساوات الهامشية بين مختلف أصناف المنتجات.

وتؤكد استبيانات الآراء على أن نسبة رضى المنتسبين تظل ضعيفة بسبب تعقيد نموذج التسعيرة الموضوع من طرف الوديع وكذا تكاليف الخدمات المقدمة.

ويستلزم جدول التسعيرات معالجة يدوية عن طريق وضع الفواتير، حيث لا تمكن حالياً أداة "TCS Billing" من استخراج مبالغ العلاوات دون خطأ (لم تأخذ بعين الاعتبار الفصول المحددة في جدول التسعير لاحتساب علاوات تدبير حسابات الإصدار والحسابات الجارية والقيم غير المفوترة).

← تجاوزات في الميزانية

لقد لوحظت تجاوزات في الميزانية بلغت حوالي 9,3 مليون درهم، وذلك في سنة 2010 بدون موافقة المجلس الإداري. وقد تمت الإشارة إلى هذه النقطة من طرف لجنة الافتحاص في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نونبر 2016.

← عدم احترام مبدأ المنافسة

انتقلت نفقات الوديع المركزي من 34 إلى 70 مليون درهم، من سنة 2000 إلى سنة 2015، موزعة بالأساس على نفقات النظام المعلوماتي ونفقات أداء أجور المستخدمين. ومن خلال افتحاص عينة من الصفقات وسندات الطلب، لوحظ أن مبدأ المنافسة لم يتم احترامه دائماً طبقاً للممارسات الفضلى.

النشاط المنجمي بالمجمع الشريف للفوسفاط

تناولت مهمة مراقبة التسيير التي أنجزها المجلس الأعلى للحسابات لدى المجمع الشريف للفوسفاط أساساً النشاط المنجمي الذي يشمل استخراج ومعالجة الفوسفاط بكل من موقع خريبكة وموقع الكنتور. وقد انصببت هذه المهمة بشكل خاص على الجوانب المتعلقة بالتخطيط والبرمجة المرتبطة بهذا النشاط، وكذلك معالجة الفوسفاط عن طريق الغسل والتعويم، كما تطرقت إلى استخدام وصيانة المعدات المستعملة في الاستغلال المنجمي، بالإضافة إلى الجوانب البيئية المتعلقة بهذا النشاط.

وقد خلصت هذه المهمة إلى أهم الاستنتاجات التالية:

أولاً. تخطيط النشاط المنجمي

عرف التخطيط لفتح مناجم جديدة في المواقع المنجمية من أجل الاستجابة إلى الأهداف المحددة في استراتيجية تنمية القدرات الإنتاجية، التي شرع في العمل بها منذ سنة 2008، بعض القصور.

ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في الدراسات المنجمية المنجزة بين أبريل 2008 ويناير 2009 التي كانت تستوجب عناية أكبر بدقة المسح الجيولوجي المتعلق بالحقول الفوسفاطية. بالإضافة إلى ذلك، لم تتم دراسة الجدولة الزمنية للشروع في استغلال المناجم الجديدة بشكل كاف بالنظر إلى أهميتها. حيث أن برنامج الإنتاج الممتد إلى أفق سنة 2050، والذي يعتبر وثيقة التخطيط المرجعية، اقتصر على تحديد المناجم الجديدة دون الإشارة إلى العناصر التي أخذت بعين الاعتبار والمعايير المعتمدة لتحديد الأولويات بينها. وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن إعداد برنامج الإنتاج سالف الذكر يمكن تحسينه عبر

إنجاز دراسة مقارنة بين المناجم الجديدة على أساس معيار نفقات الاستثمار مقابل نفقات التشغيل.

من جهة أخرى، فإن مسلسل التخطيط متعدد السنوات للنشاط المنجمي يستوجب تأطيرا بآلية رسمية وموثقة، حيث إن المسلسل المستعمل حاليا لإعداد برامج التخطيط يتم بطريقة متفرقة بين المواقع المنجمية في غياب وحدة للتخطيط على مستوى إدارة الموقع من أجل تنسيق هذا المسلسل، وجعله متجانسا ومنسجما في إطار رؤية شاملة.

ومن شأن تحسين هذا المسلسل أن يمكن من تجاوز الاضطرابات المتكررة المسجلة على مستوى إنجاز المشاريع المنجمية، والتي تؤثر على تحقيق البرامج الإنتاجية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مسلسل اقتناء الوعاء العقاري اللازم لتطور الأنشطة المنجمية يحتاج إلى تأطير بآلية رسمية وموثقة، تحدد المتدخلين وأدوارهم وقواعد التدبير التي تحكم عملية تحديد وبرمجة الحاجيات العقارية. ذلك أن كل تأخير في مسلسل الاقتناء ينعكس على توفر الاحتياطي اللازم من الأراضي لتنفيذ برنامج تنمية القدرات الإنتاجية في الوقت المناسب، ويشكل ضغطا على تفعيل هذا البرنامج.

ثانيا. برمجة وتنفيذ برامج الإنتاج

إن مشروع الاستغلال السنوي الذي يعد وثيقة أساسية من أجل برمجة ناجعة للأنشطة الإنتاجية يستوجب إعداده استنادا إلى إطار مرجعي موحد وموثق. ومن شأن ذلك أن يحسن من جودة هذا المسلسل الذي يعتمد حاليا على أسس وطرق حساب ومعايير متفاوتة بين مختلف المناجم، مما ينعكس على جودة المعطيات والإحصائيات المستعملة، ويحد من ملاءمتها مع الأهداف المحددة، كما يشكل غالبا مصدر تفاوت مهم بين التوقعات الإنتاجية والإنجازات.

ونتيجة لذلك، يتسم تنفيذ برنامج الإنتاج المعتمد في إطار آلية "تدبير هامش الربح"، بالتغيير المتكرر، خلال السنة، لمسارات الاستغلال المتوقعة التي تبنى عليها مشاريع الاستغلال السنوية لمختلف المناجم.

كما أن بنية جودة الفوسفاط المستخرج في بعض المناجم تظهر وجود فروق مهمة ومتكررة مقارنة بأهداف الإنتاج المحددة في إطار آلية إدارة الهامش السنوية والربع سنوية. وتعزى هذه الفروق أساسا إلى التغيير المتكرر في توقعات المبيعات التي يفرضها الطلب في السوق، مما يؤثر على ظروف اشتغال بعض المناجم، وعلى تنفيذ برامج الإنتاج المحددة.

بالإضافة إلى ذلك، يتسم مسلسل استخراج الفوسفاط بعدم استقرار وثيرة الاستخراج خلال السنة، من حيث كميات وبنية الجودة المستخرجة. ويعزى عدم الاستقرار هذا، بشكل رئيسي، إلى قصور في التنسيق بين المراحل التحضيرية للاستخراج التي تتطلب تدبيرا أكثر نجاعة لضمان انتظام أكبر في وثيرة الاستغلال.

ثالثا. معالجة الفوسفاط

لوحظ، بهذا الشأن، أن تدبير مخزونات الفوسفاط يتطلب اعتماد مسطرة تحدد بشكل أساسي المستويات المثلى للمخزونات الواجب توفرها قبل المعالجة وبعدها من أجل ضمان حد معقول من استقلالية وحدات المعالجة، مما يساهم في السير العادي لهذه الوحدات. ذلك أن

التدبير الحالي للمغاسل يجعلها تشتغل في كثير من الأحيان دون مخزونات احتياطية (en flux tendu)، مع ما يمكن أن ينجم عن ذلك من اضطرابات في برامج الإنتاج. من جهة أخرى، فإن تتبع أنشطة المغاسل في شكله الحالي لا يمكن من توفير قيادة ملائمة. كما أن مشروع تطوير وظيفة العمليات (fonction process) بالمغاسل سجل تأخيرا في إعماله منذ انطلاقه سنة 2015، باعتباره ورشا أساسيا للارتقاء بهذه الوظيفة إلى مستوى الاحترافية بغية بلوغ هدف التميز التشغيلي (excellence opérationnelle) الذي ينشده المجمع.

رابعاً. استعمال معدات الاستغلال

بالرغم من الأهمية القصوى التي يشكلها العتاد في أنشطة استخراج الفوسفاط، فإن تدبيره يشوبه بعض القصور. ويتجلى ذلك أساسا في عدم توضيح وتوثيق كل المعطيات المعتمدة في الدراسات لتحديد عدد الآليات اللازمة في استغلال المناجم، وكذا في غياب مخطط لتجديد حظيرة العتاد والتخلي عن المتقادم منه من أجل ترشيد استعماله.

في نفس السياق، ونظرا لتشعب النشاط المنجمي باعتماده على حظيرة آليات كبيرة ومتنوعة، وكذا تعدد مؤشرات النجاعة اللازمة لتتبعه، فإن الحاجة تبدو ملحة لنظام معلوماتي يمكن من تتبع ملائم من شأنه أن يساهم في ترشيد استعمال حظيرة المعدات.

خامساً. صيانة معدات الاستغلال

لقد أطلق المجمع مشاريع وأوراش متعددة من أجل تطوير الصيانة باعتبارها دعامة أساسية للرفع من نجاعة العتاد. غير أن العديد من هذه الأوراش يسجل تأخرا مهما، بالإضافة إلى إنجازات متباينة بين الوحدات المنجمية، كما هو الحال بالنسبة لسياسة صيانة المعدات والتجهيزات المستعملة في استخراج ومعالجة الفوسفاط التي لم يتم اعتمادها سوى سنة 2018 بطريقة لاحقة عن انطلاق العديد من مشاريع الصيانة.

كما أن العديد من المشاريع المندرجة في الارتقاء بالصيانة إلى مستوى الاحترافية سجل تأخيرات متكررة، مما يؤثر على إنجازها وتعميمها. ويتعلق الأمر أساسا بمشروع تسريع الاشتغال بنظام تدبير الصيانة بمساعدة الحاسوب (GMAO) ومشروع الارتقاء بمكاتب التنظيم (bureaux de méthodes)، بالإضافة إلى مشروع تدبير أجزاء الآليات وقطع الغيار.

وفي نفس الاتجاه، تتسم أشغال الصيانة بنقص على مستوى استعمال الصيانة الوقائية، وعلى مستوى تنفيذ الأشغال المخططة، حيث لازالت المؤشرات الخاصة بها دون الأهداف المحددة من طرف المجمع، مما ينعكس على نجاعة الصيانة ويؤثر على أنشطة الاستغلال.

وعلى مستوى الموارد البشرية، تم تسجيل نقص بأغلب الوحدات في العديد من الاختصاصات والمهارات الضرورية لإنجاز أشغال الصيانة في ظروف ملائمة.

ويضاف إلى ذلك، التأثير الذي يشكله عدم تجانس حظيرة المعدات على أشغال الصيانة، إن على مستوى كلفتها أو توفر الموارد البشرية المؤهلة لإنجازها بالنسبة لأنواع مختلفة من المعدات.

سادسا. الأثر البيئي للنشاط المنجمي

رغم التدابير المهمة التي اتخذها المجمع للحد من الآثار البيئية لأنشطته المنجمية، فقد تم تسجيل بعض النقائص التي يتعين تجاوزها. فعلى مستوى إعادة تأهيل الأراضي المستغلة، وبالرغم من التقدم الملموس الذي تم تسجيله خلال السنوات الأخيرة في إطار برنامج التمييز البيئي الذي أطلقه المجمع، فإن المساحات غير المعالجة المتراكمة بعد فترات طويلة من الاستغلال تتطلب مجهودا إضافيا من أجل إعادة تأهيلها.

كما تم تسجيل استمرار الإشكالية المرتبطة بتصريف الأوحال الناتجة عن غسل الفوسفات التي تعرف تناميا مستمرا لمساحات الأحواض المستعملة لتخزين هذه الأوحال، مما يؤدي إلى استهلاك مساحات مهمة من الأراضي، بالإضافة إلى الآثار البيئية التي قد تحدثها، والتي لا تتم دراستها بطريقة كافية.

تنفيذ تدابير النجاعة الطاقية

لقد تم الارتقاء بالنجاعة الطاقية منذ سنة 2009 إلى أولوية وطنية قصوى حيث تم تكريس هذه الإرادة بموجب القانون رقم 47.09 بتاريخ 29 شتنبر 2011 المتعلق بالنجاعة الطاقية الذي يركز تنفيذه بالأساس على مبادئ الأداء الطاقوي ومتطلبات النجاعة الطاقية ودراسات التأثير الطاقوي والافتحاص الطاقوي الإلزامي والمراقبة التقنية للنجاعة الطاقية.

كما ترجمت هذه الإرادة عبر تنفيذ مخططات عمل قصيرة المدى لتعزيز المخطط الوطني للأعمال ذات الأولوية للفترة الممتدة ما بين 2009 و2013 الذي كان من بين أهدافه ضمان التوازن بين العرض الطاقوي عن طريق تعزيز القدرات الإنتاجية والطلب الطاقوي من خلال ترشيد استعمال الطاقة.

وفي سنة 2011 تم إدراج مشاريع وبرامج النجاعة الطاقية المقررة في إطار الاستراتيجية الوطنية للطاقة المعتمدة سنة 2009 ضمن مشروع الاستراتيجية الخاصة بالنجاعة الطاقية. وفي سنة 2017 تم تحيين الأهداف الوطنية في مجال النجاعة الطاقية حيث ستمكن البرامج المدرجة في مشروع هذه الاستراتيجية من تحقيق اقتصاد نسبة 5% من الاستهلاك الطاقوي الوطني سنة 2020 و20% في أفق 2030.

ويعتبر هذا المشروع الذي هو قيد المصادقة حول سبع أولويات استراتيجية موزعة على 22 هدف استراتيجي ستكون موضوع برامج للتعاقد ما بين القطاعات الوزارية المعنية والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية كما يتضمن إجراءات ذات طابع أفقي وأخرى قطاعية تهم القطاعات الإنتاجية الأكثر استهلاكاً للطاقة لاسيما منها النقل (41%) والصناعة (21%) والبناء (33%) والفلاحة والإنارة العمومية (5%).

وقد أولت مهمة التقييم التي أنجزها المجلس أهمية خاصة لتحليل تناسق وتماسك وكفاءة مشروع الاستراتيجية الخاصة بالنجاعة الطاقية من أجل استخلاص مواطن الضعف والقوة لتنفيذ الإجراءات المبرمجة وإبراز عوامل وأسباب التعثر التي تحول دون ترسيخ وإرساء النجاعة الطاقية. كما هدفت إلى تقييم عملية إعداد وتكريس وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية واقتراح أساليب ومسارات لتحسينها وذلك بالاستناد والاستلham من أفضل

الممارسات الدولية في هذا المجال. كما تطرقت مهمة التقييم إلى قطاعات النقل والصناعة والمباني.

وقد تناول التقرير الصادر عن هذه المهمة الرافعات الرئيسية للتدخل وهي الإطار القانوني والمؤسسي والجوانب المتعلقة بالتمويل والتحفيزات والتدابير المصاحبة التي تركز بالخصوص على إيصال المعلومات والتحسيس والاتصال. هذا وتتعلق الصعوبات التي صادفتها المهمة أثناء إجراء هذا التقييم بالأساس عدم التوفر على البيانات المحيطة المتعلقة بالجوانب التي تم التطرق إليها.

أولاً. تقييم طرق تنفيذ الاستراتيجية

تتعلق هذه الإجراءات بحساب اقتصاد الطاقة المستهلكة ومعاييرها، إلا أنه لم يتم بعد تحديد المساطر ذات الصلة، مما يجعل من الصعب تقدير وتقييم أداء النجاعة الطاقية المحققة مع العلم أن أفضل الممارسات في هذا المجال تستخدم نماذج احتساب معيارية تركز على تركيبة من طرق الحساب تمكن من قياس كمية الطاقة الموفرة.

لم يحدد مشروع الاستراتيجية السالف الذكر إجراءات حساب الطاقة الموفرة ومعايير لاحتسابها كما أنه لم ينص على آلية لمعالجة عناصر عدم التيقن من البيانات المحصل عليها والآثار المضاعفة المستقبلية في السوق لبعض التدابير التي تهم الاقتصاد في الطاقة المستهلكة والتي لا تندرج بطريقة منهجية في نطاق التدخل العمومي المباشر مما يجعل من الصعب تقدير وتقييم أداء النجاعة الطاقية المحققة.

بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن مسلسل استكمال الإطار القانوني لتنفيذ النظام التقني والفني يتقدم ببطء. كما يزداد عائق التمويل تعقيداً إذا ما انضاف إليه نقص أو عدم كفاية آليات التمويل وتشتت دعائم المساندة القائمة والتي تقتصر بالأساس على وسائل التدخل للقطاع العمومي. وتتعلق هذه التحفيزات بالدعم المباشر والتحفيزات الضريبية وإنشاء صندوق خاص بالنجاعة الطاقية.

ثانياً. التقييم القطاعي

على الرغم من المجهود المبذول لتحسين النجاعة الطاقية في قطاع النقل فإن التدابير المتخذة لم تكن لها تأثيرات كافية ولموسة. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة لم تهم سوى فرع النشاط المتعلق بالنقل الطرقي. الذي يظل مقيداً بالعديد من العقبات القانونية والتنظيمية والتدبيرية التي تعيق تنفيذ وترسيخ النجاعة الطاقية.

من جهة أخرى لم يتم تكييف وانتقاء التدابير والإجراءات المبرمجة المتعلقة بالمعلومات والخدمات الاستشارية والتنظيم التقني والتشجيعات المالية لتأخذ بعين الاعتبار تنوع النسيج الصناعي وخصوصية سلاسل الإنتاج القطاعية وكذا حجم المقاولات.

بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ قصور في مجال اقتراح حلول ترتبط بتدبير الطاقة بالنظر إلى العديد من الحلول المبتكرة المتاحة للنهوض بالنجاعة الطاقية في المجال الصناعي. هذا وعلى الرغم من أن السياسة الوطنية للطاقة قد نصت على تنفيذ الافتتاحات الطاقية الإلزامية في قطاع الصناعة، إلا أنه لم يتم تعميمها بعد ولم يتم تحديد أي جدول زمني توقعي لتنفيذها.

أيضا، وعلى مستوى المؤسسات الصناعية، يظل إنشاء نظام للمحاسبة مخصص للطاقة ولوحة للقيادة لقياس وتتبع الأداء الطاقى نقطة قصور في مسلسل ضبط الطاقة. كما يضاف إلى ذلك ضعف وسائل المراقبة والقياس. وتجدر الإشارة إلى أن نتائج النجاعة الطاقية الأكثر دلالة يتم تحقيقها باعتماد منظومة مدمجة تهم المستويات التنظيمية المختلفة (التسيير والمراقبة) والعملياتية والتشغيلية (سلسلة الإنتاج).

وعلى الرغم من أن قانون العزل الحراري للبناء قد نص على احترام مقتضيات جديدة، إلا أن تنفيذها بشكل فعلي لم يسبقه تحديد طرق وأساليب ممارسة المراقبة التقنية وعقوبات عدم احترام القواعد التنظيمية الجاري بها العمل.

أيضا، تمثل أنظمة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والإضاءة والمياه الساخنة الصحية أكثر من ثلثي استهلاك الطاقة في المباني. ومع ذلك، فإن قانون العزل الحراري لم يحدد الأداءات الطاقية الدنيا التي تدمج وتجمع بين كل من المبنى والمعدات.

كما أنه على الرغم من أهمية حظيرة المباني القائمة فإن النظام الحراري لا ينطبق إلا على المباني الجديدة. فإذا كان هذا الاستثناء يفرض بالتأكيد إكراهات إضافية على مستوى التكلفة وتعزيز القدرات والمهارات المهنية في قطاع البناء، فإن هذا سيؤدي إلى تكريس تقسيم ازدواجي في قطاع البناء.

من جهة أخرى، ولتطبيق المقتضيات الجديدة للنظام الحراري للمباني، تم تحديد وتقدير تكاليف الاستثمار الإضافية وتقييمها من طرف الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية من خلال المشاريع التجريبية الرائدة التي تم تنفيذها أثناء تحضير وإعداد التنظيم الحراري. فعلى الرغم من التقييم للتكاليف الإضافية والمكاسب المحصل عليها من الطاقة والمنجزة من قبل هذه الوكالة، يلاحظ غياب تدابير تشجيعية للتمويل لتنفيذ وترسيخ النجاعة الطاقية في قطاع البناء، مما قد يرغم المنعشين العقاريين إلى نقل هذه التكاليف الإضافية إلى المستهلك النهائي.

كما يلاحظ أنه لا يزال هناك نقص في إنشاء علامة مغربية تهم الأداء الطاقى للمباني السكنية، حيث يجب أن تكون هذه العلامة رافعة لتعزيز تنمية سياسة النجاعة الطاقية في قطاع الإسكان.

مخطط الصيد البحري "أليوتيس"

يتوفر المغرب على منطقة بحرية تمتد على حوالي 1,12 مليون كيلومتر مربع، وتعد من أغنى المناطق عالميا بالثروة السمكية. وبفضل هذه الثروة البحرية، يساهم قطاع الصيد البحري بشكل مهم في الاقتصاد الوطني، حيث بلغت صادرات المنتجات البحرية 22 مليار درهم سنة 2017، وهو ما يمثل حوالي 50% من صادرات المواد الغذائية والفلاحية، و10% من مجموع الصادرات.

واعتبارا لأهمية هذا القطاع الحيوي، أنجز المجلس الأعلى للحسابات، خلال الفترة 2016-2017، مهمة تقييم قطاع الصيد البحري، وذلك من خلال تقييم ما تم إنجازه في إطار

مخطط أليوتيس الذي يهم الفترة 2009-2020، وكذا الوقوف على الصعوبات والإكراهات التي يعرفها القطاع.

أولا تصميم مخطط أليوتيس والحصيلة العامة للإنجازات

لم يحدد مخطط أليوتيس بدقة الغلاف المالي الإجمالي، ولا الميزانيات المخصصة ومصادر تمويل المشاريع المبرمجة، كما لم يتضمن المخطط أي برمجة لتنفيذ هذه المشاريع. وفيما يخص تحقيق الأهداف المسطرة، سجل المجلس الأعلى للحسابات ضعف نسبة إنجاز المشاريع المهيكلية، وبطء في تحقيق بعض الأهداف الاستراتيجية، منها حجم حصة المغرب في السوق الدولية، وإنتاج تربية الأحياء البحرية، وكذا استهلاك المنتجات البحرية داخليا.

وعلى مستوى التتبع والقيادة، سجل المجلس أنه لم يتم إحداث لجنة القيادة ولجنة التتبع وولية القيادة العملية، كما لم يتم تشكيل اللجنة الوطنية للصيد البحري.

وعلى صعيد آخر، تم تكليف نفس مكتب الدراسات بالقيام بعمليات إعداد وتتبع وتقييم إنجازات المخطط من خلال ثلاث صفقات، بمبلغ إجمالي قدره 37 مليون درهم، وهو ما ينطوي على مخاطر ترتبط بموضوعية تحاليل وخلصات مكتب الدراسات المشار إليه.

ثانيا استدامة الموارد البحرية

تم تسجيل نقص في الموارد البشرية والمعدات العلمية المخصصة للبحث في مجال الصيد البحري، وهو ما يؤثر سلبا على أداء مختبرات المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، حيث لا تتمكن هذه المختبرات من تتبع سوى ما يقارب ستين صنفا، من أصل 300 صنفا تم جردها كأصناف تجارية.

وفيما يتعلق بتدبير المصايد، رغم المجهودات المبذولة من طرف القطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري من خلال إحداث مخططات تهيئة المصايد، لا زال هذا التدبير يعرف مجموعة من الاختلالات التي تؤدي إلى الاستغلال المفرط لمجموعة من المخزونات. يتجسد ذلك، في حالات تجاوز الكميات القانونية للصيد العرضي، وعدم احترام القيود المتعلقة بمعدات الصيد وفترات الراحة البيولوجية، وكذا عدم التقيد بالحصص. كما يحول ضعف آليات التتبع والمراقبة دون تطبيق صارم لمخططات التهيئة.

من جهة أخرى، يؤدي تدبير بعض المصايد بواسطة مقررات وزارية إلى إكراهات على مستوى تفعيل هذه المقررات وإلى صعوبات فيما يتعلق بردع ومتابعة المخالفين.

كما يستمر استعمال الشباك العائمة المنجرفة من طرف بعض الصيادين رغم تطبيق برنامج لحظر استعمالها كلف 253 مليون درهم، أي ما يفوق ب 85 في المائة من الكلفة الأولية الإجمالية المخصصة لهذا البرنامج، والتي تقدر بحوالي 296 مليون درهم.

وسجل المجلس كذلك ضعف الانخراط في برامج تطوير وتحديث أساطيل الصيد الساحلي والتقليدي من لدن المهنيين المستهدفين، حيث لم يتم صرف سوى 22 في المائة من مجموع المنح المخصصة لبرنامج "إبحار" والبالغة مليار درهم.

وبالنسبة لتربية الأحياء البحرية كقطاع مكمل ومختلف عن الصيد البحري، سجل المجلس مجموعة من النواقص التي تؤثر سلبا على تنافسية ومردودية هذا القطاع، من أبرزها:

- تأخر اعتماد مدونة تربية الأحياء البحرية؛
- محدودية إجراءات التخليص الجمركي لمدخلات تربية الأحياء البحرية؛
- غياب إجراءات ضريبية تحفيزية لهذا القطاع؛
- صعوبة الاستفادة من التمويل؛
- غياب منتجات تأمين محلية لتغطية المخاطر.

ثالثا. أداء قطاع الصيد البحري وتنافسيته

فيما يخص تطوير التجهيزات والخدمات المتعلقة بالموانئ وقرى الصيادين، سجل المجلس، على الخصوص، نقص التجهيزات المبنائية اللازمة لرسو وتفريغ المنتجات السمكية (الرافعات، والقاطرات، والمضخات...)، وكذا غرف التبريد ومصانع الثلج.

وسجل المجلس كذلك فشل عملية إعادة تنظيم تدبير موانئ الصيد، والتي تم إطلاقها سنة 2009، حيث كانت تروم هذه العملية الفصل بين المهام التنظيمية ومهام الاستغلال التجاري التي منحت للمكتب الوطني للصيد، لكن، في أبريل سنة 2018، قرر كل من الوكالة الوطنية للموانئ والمكتب الوطني للصيد فسخ اتفاقية نقل حق الامتياز من أجل استغلال بعض مساحات موانئ الصيد.

وبخصوص تطوير شبكة أسواق بيع السمك بالجملة، فلم ينجز بشكل تام الإجراء الأول المتعلق باستكمال إنشاء عشرة أسواق، حيث تم إنشاء خمسة أسواق من أصل ثمانية. أما بالنسبة للإجراء الثاني المتعلق ببناء عشر أسواق إضافية، فهو لم يبدأ بعد.

كما تتم معظم عمليات تسويق المنتجات البحرية داخل سوق السمك بالجملة لمدينة الدار البيضاء، حيث تمثل نسبة 74% من إجمالي مبيعات أسواق السمك بالجملة، لكن لا تزال عملية الولوج إلى هذا السوق غير خاضعة للمراقبة الكافية. أما بالنسبة للمراقبة الصحية، فإن تقنيين فقط، هما المسؤولان عن القيام بمراقبة 500 طن في اليوم، بالإضافة إلى محدودية قاعات البيع داخل هذا السوق (بلغ حجم المبادلات 116.000 طن، أي أكثر من 8 أضعاف طاقته الاستيعابية).

ومن جهة أخرى، فعلى الرغم من الجهود المبذولة لدعم تنشيط شبكة هياكل البيع بالتقسيم، تبقى هذه التجارة غير منظمة، كما يعمل الباعة المتجولون في ظروف لا تخضع لضوابط صارمة لمعايير النظافة.

ويتميز قطاع صناعة المنتجات البحرية، من جهته، بمحدودية تحويل وثمانين هذه المنتجات. كما أن مكانة المغرب اتجاه الأسواق الخارجية لم تعرف تغيرا ملحوظا في اتجاه تنويع عرض التصدير وولوج أسواق جديدة. حيث تنجّه الصادرات في غالبيتها نحو دول الاتحاد الأوروبي، وبالأخص إسبانيا، بينما يظل وولوج الأسواق الأمريكية والأسبوية محدودا.

رابعاً المراقبة والحكامة وتقوية القدرات

يتميز نظام المراقبة بعدم التوزيع المتوازن للموظفين المكلفين بالمراقبة، وعدم كفاية مراقبة الوحدات الصناعية، وبغرامات غير رادعة وسلطة تقديرية واسعة في معالجة المخالفات، وغياب شبه تام للمراقبة على قطاع الصيد التقليدي. وتتميز حكامة القطاع بعدم تحديد أدوار المتدخلين المؤسساتيين دقيقة، إضافة إلى تأخر إتمام الإطار التشريعي والتنظيمي.

وسجل المجلس كذلك أن قطاع الصيد في أعالي البحار، والذي يمثل حوالي 40% من قيمة أنشطة الصيد البحري، لم يتم دمجها بعد في دائرة تسويق منتجات الصيد البحري التي يدبرها المكتب الوطني للصيد، ولا يؤدي ضريبة أسواق السمك.

ويتميز قطاع الصيد البحري كذلك بتعدد التمثيليات المهنية، وضعف التنسيق بين الإدارة والمهنيين. يضاف إلى ذلك عدم إنجاز إعادة الهيكلة التي كانت مبرمجة لغرف الصيد البحري.

وفيما يخص تعزيز المهارات وجاذبية مهن الصيد البحري، لوحظ أنه لا تتم تلبية حاجيات قطاع الصيد البحري من اليد العاملة، كما لوحظ عدم كفاية عدد المكونين بمعاهد التكوين في قطاع الصيد البحري.

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

تم إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) سنة 2009، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمارس اختصاصاتها لحساب الدولة في مجال حماية صحة المستهلك والحفاظ على صحة الحيوانات والنباتات. وقد أسند القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب إلى هذا الأخير اختصاصات واسعة تصب كلها في مجال حماية المستهلك وتوفير السلامة الصحية على طول السلسلة الغذائية.

وقد قام المجلس الأعلى للحسابات بمراقبة تسيير هذا المكتب انكبت أساساً على مراقبة كيفية ممارسة المكتب للاختصاصات القانونية التي أنيطت به. وفي هذا الصدد، تم تسجيل عدة ملاحظات، نذكر فيما يلي أبرزها:

أولاً. التمويع المؤسساتي والسياسة العمومية في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

في هذا المجال، لاحظ المجلس عدم تمتع المكتب بالاستقلالية الكافية عن سلطة الوصاية، وكذا عدم ملاءمة الموارد البشرية لحجم المهام الموكولة له. أما بالنسبة لسلامة السلسلة الغذائية، فقد تبين غياب سياسة عمومية متكاملة، بالإضافة إلى غياب آلية للتقييم العلمي للمخاطر الصحية.

ثانيا. المراقبة الصحية للمواد الغذائية

ركز المكتب منذ تأسيسه على المراقبة القبلية لسلسلة القيمة، أي على مستوى مؤسسات الإنتاج والتحويل والمعالجة، وذلك عبر وضع نظام للتزخيم والاعتمادات الصحية يمكن من المراقبة والتتبع، إلا أن تفعيل هذا النظام لاقى عدة صعوبات، من بينها تعدد المساطر ووجود دفتر للتحملات موحد وملزم خاصة بالنسبة للفاعلين الصغار.

ولاحظ المجلس أيضا وجود ضغط على الموارد البشرية المحدودة للمكتب (نتيجة إكراهات احترام الأجال)، وكذا نقص في الإرشادات الموفرة للفاعلين، حيث يتجه بعضهم لطلب الاعتماد، في حين أن الأنشطة التي يعترمون مزاولتها لا تستلزم إلا ترخيصا من المكتب. وعلاوة عن ذلك، فقد تبين أن المراقبة الصحية لمصالح المكتب على المواد الغذائية تشوبها بعض النواقص، نذكر منها:

- ضعف المراقبة الميدانية للمطعمة الجماعية؛
- غياب مراقبة بقايا المبيدات في الفواكه والخضروات الموجهة للسوق المحلية، على عكس المنتجات المعدة للتصدير (التي تمر بالضرورة عبر محطات التعبئة)، والتي تخضع لمراقبة صارمة لبقايا المبيدات الزراعية؛
- غياب المراقبة الصحية في أسواق الجملة للفواكه والخضر، حيث لوحظ أن مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لا تمارس اختصاص المراقبة في أسواق الجملة للفواكه والخضر لأنها تعتبر أن هذه الوحدات غير منظمة بما فيه الكفاية، ولا تتوفر على نظام لتتبع الفواكه والخضر والنباتات العطرية من المزرعة إلى السوق؛
- غياب مراقبة المواد الغذائية التي تحتوي على عناصر معدلة جينيا، حيث سجل المجلس الأعلى للحسابات غياب إطار قانوني يوطر استخدام المواد المعدلة جينيا، وذلك بالرغم من استمرار النقاش على الصعيد الدولي حول المخاطر التي قد يمثلها استعمال هذه المواد على صحة المستهلك.

وعلاوة على ضعف في الموارد البشرية، لوحظ أيضا أن السلطة الإدارية لمراقبة المكتب محدودة، حيث غالبا ما يعجزون عن ردع المخالفين الذين ينتجون أو يخزنون أو يوزعون منتجات غذائية غير مطابقة لمقتضيات القانون رقم 28.07، إذ إن هؤلاء المراقبين لا يتمتعون إلا بسلطة محدودة لفرض عقوبات إدارية على المخالفين لأنهم لا يملكون صلاحية إقرار الإغلاق الكلي أو الجزئي لأية مؤسسة مخالفة، حيث لا يخول لهم القانون سوى إمكانية الحجز على البضائع غير المطابقة أو إخضاعها للإيداع القانوني في انتظار ظهور النتائج النهائية للمراقبة. وبما أن قرار الإغلاق بيد السلطات المحلية فقط، فإن العديد من محاضر المخالفات الصادرة عن المكتب تبقى دون أثر.

إضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى وجود الكثير من النقاط السوداء التي يجد فيها المكتب صعوبة في ممارسة المراقبة الصحية. ويتعلق الأمر بالمجازر والمذابح القروية للحوم الحمراء والمجازر التقليدية للدواجن (الرياشات)، وكذلك مراكز جمع الحليب التي يصل عددها إلى 2.700 وحدة.

ثالثا. مراقبة المدخلات الكيميائية

تنقسم هذه المدخلات إلى فئتين: فئة المبيدات وفئة الأسمدة والمواد الداعمة للإنتاج. ولو حظ في هذا المجال غياب المراقبة على منتجات المبيدات ذات الاستخدام الفلاحي على مستوى نقط البيع بالتقسيط، مما يشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة، حيث أن هؤلاء الباعة غير المعتمدين والمشكوك في توفرهم على الكفاءات والمعارف الكافية حول الاستعمال الأمثل لهذه المواد، يقدمون كذلك إرشادات للفلاحين من أجل الرفع من مردوبيتهم الفلاحية.

ولوحظ أيضا غياب المراقبة على نشاط إعادة توضيب مبيدات الآفات الزراعية، حيث يعتبر هذا الوضع مثيرا للقلق بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها التعامل المباشر مع المبيدات والممارسات الاحتياطية التي قد تحدث عن طريق تعديل تركيبة المبيد بإضافة منتجات أخرى، أو إعادة توضيب منتجات منتهية الصلاحية.

رابعا. حماية الرصيد الحيواني

يمارس المكتب صلاحياته من خلال شبكة مكونة من 69 مصلحة بيطرية إقليمية تابعة لعشر مديريات جهوية. وقد سجل المجلس عددا من الملاحظات في مجال مراقبة الصحة الحيوانية، من بينها على الخصوص:

- قصور في نظام اليقظة الوبائية؛
- غياب قانون خاص يؤطر مجال تربية المواشي؛
- غياب إطار رسمي لاتخاذ القرار في مجال التفقيح؛
- غياب استراتيجية لضمان سلامة قطيع المواشي من عدد من الأمراض المعتبرة معدية بنص القانون؛
- عدم فاعلية برنامج محاربة داء السل عند الأبقار عن طريق اللجوء إلى الذبح الصحي؛
- نواقص في عملية ترقيم وتتبع مسار الحيوانات.

تقييم سلسلة إنتاج الزيتون

يحتل قطاع الزيتون مكانة مهمة في النسيج الفلاحي المغربي، ويكتسي أهمية اقتصادية واجتماعية وبيئية، حيث يساهم في حدود 5% من الناتج الوطني الفلاحي الخام، كما تمتد مساحة الزيتون بالمغرب على ما يفوق مليون هكتار.

وقد أولى مخطط المغرب الأخضر اهتماما بسلسلة الزيتون لجعلها رافعة للتنمية الفلاحية وللرقي بها إلى مصاف السلاسل الحديثة الفعالة والأكثر تنافسية. وتجسد ذلك من خلال إبرام عقد-برنامج خاص بتأهيل سلسلة الزيتون بغية توحيد جهود الإدارة والمنظمات المهنية لتنفيذ خطط عمل تتعلق بالقطاع، وتحديد التزامات مختلف الأطراف المعنية، وكذا تنسيق مهامها على أرض الواقع. وقد تم توقيع هذا العقد بين الحكومة والفدرالية اليمينية المغربية للزيتون في شهر أبريل 2009 ليشمل الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2020.

وتقدر التكلفة الاستثمارية الإجمالية المخصصة له بحوالي 29,7 مليار درهم، تبلغ فيها مساهمة الفدرالية اليمينية ما يعادل 21,3 مليار درهم، ومساهمة الدولة حوالي 8,4 مليار درهم.

ويروم هذا العقد تحقيق مجموعة من الأهداف في أفق 2020، لاسيما توسيع مساحة زراعة أشجار الزيتون لتصل إلى 1.220.000 هكتار، وإنتاج حوالي 2,5 مليون طن من الزيتون، وكذا الرفع من صادرات المغرب من زيت الزيتون وزيتون المائدة إلى 120.000 طن و150.000 طن على التوالي.

وقد أنيطت حكامه سلسلة الزيتون بمديرية تطوير سلاسل الإنتاج التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المشار إليها بالوزارة). كما تتم قيادة وتتبع إنجاز هذا العقد من قبل مكتب تدبير المشاريع (PMO) الذي يضم لجنة للمراقبة تتألف من ممثلين عن الحكومة وباقي الشركاء، ولجنة للتسيير تسهر على التنسيق، بالإضافة إلى فرق للعمل بالنسبة لكل سلسلة على حدة.

وقد قام المجلس الأعلى للحسابات بتقييم سلسلة إنتاج الزيتون، سجل على إثرها عدة ملاحظات، نذكر فيما يلي أبرزها.

عرفت المساحة المخصصة للزيتون ارتفاعا بنسبة 32%، حيث انتقلت مما يعادل 773.000 هكتارا في موسم 2009/2008 إلى ما يقارب 1.020.570 هكتارا في موسم 2017/2016، وهو ما يمثل حوالي 84% من الهدف المتوقع، غير أن هذه الزيادة تهيم عليها المساحات البورية، والتي شكلت 86% من المساحة الإجمالية التي تم زرعها بالزيتون منذ إبرام العقد.

وفيما يتعلق بالإنتاج الوطني من الزيتون، فقد بلغ 1,56 مليون طن في موسم 2018/2017، وبلغ متوسط معدل الإنتاج بين موسمي 2009/2008 و2018/2017 حوالي 1,3 مليون طن، أي ما يمثل 54% من الهدف المسطر. هذا، ولم يتجاوز متوسط المرودية خلال نفس الفترة 1,4 طن للهكتار الواحد، وهو إنجاز لا يرقى إلى الهدف المسطر في طنين (2) للهكتار في أفق 2020.

وفيما يخص محددات الإنتاجية في مجال زراعة الزيتون، سجل ضعف النسيج الإنتاجي بسبب صغر مساحات ضيعات الزيتون، بحيث يشكل صغار الفلاحين الذين يملكون مساحات تقل عن خمس هكتارات ما يقرب 93% من مزارعي الزيتون بالمغرب، كما سجل قلة تنوع الأصناف المزروعة، بحيث لا زال صنف "البيشولين" المغربي مهيمنا على مزارع الزيتون، إذ يشكل 90% من مجمل مزارع الزيتون على الصعيد الوطني.

وقد سجل، كذلك، ضعف نسب إنجاز مشاريع التجميع، إذ لم يتم إنجاز سوى ثلاثة مشاريع فقط تخص التجميع الإنتاجي. كما أنه لم يتم إنجاز سوى 20 مشروعا للتجميع التضامني، وهي مشاريع أنجزت في إطار مبادرة حساب تحدي الألفية، وهو ما يمثل تباعا 1,76% و6% من مجموع المشاريع المتوقعة، والبالغ عددها على التوالي 170 مشروعا إنتاجيا، و340 مشروعا تضامنيا.

أما فيما يخص تثمين الإنتاج وتحديث وسائل التحويل، فقد لوحظ أن متوسط معدل الإنتاج بلغ ما بين موسمي 2009/2008 و2018/2017، حوالي 130.500 طن بالنسبة لزيت

الزيتون، و108.000 طن بالنسبة لزيتون المائدة، وهو ما يمثل على التوالي 40% و34% فقط من مستوى الإنتاج المتوقع.

وقد لوحظ، أيضا، تأخر تحديث الوحدات التقليدية ومطابقة وحدات التثمين الحديثة وشبه الحديثة للشروط القانونية، بحيث لا تتعدى نسبة الوحدات المرخصة 29% في نهاية عام 2017. كما يتعرض قطاع تزويد وحدات عصر الزيتون لمضاربات مكثفة من طرف الوسطاء بين الفلاحين ووحدات التحويل، بحيث تتم 43% من التوريدات عن طريق الوسطاء.

وتواجه بعض المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تم أنشاؤها في إطار برنامج حساب تحدي الألفية صعوبات مالية، ومشاكل في التدبير الإداري والمالي والتقني وفي التسويق، كما تعاني وحدات عصر الزيتون المحدثة في إطار هذا البرنامج من ضعف في الاستغلال، حيث قامت بعصر ما مجموعه 54.000 طن خلال الثلاث مواسم الفلاحية الأخيرة، وهو ما يعادل 13 يوم عمل فقط لكل مجموعة وعن كل موسم فلاح.

وفيما يخص تنظيم السوق الداخلي، بلغ استهلاك زيت الزيتون خلال الموسم 2016/2017 معدل 3 كيلوغرام للفرد، وهو معدل يقل عن الهدف المسطر في أفق سنة 2020، والتمثل في 4 كيلوغرام للفرد في السنة. كما لوحظ ضعف تنظيم قنوات التسويق، حيث يبقى نظام التسويق التقليدي هو الأكثر انتشارا، بحيث لا تمثل قنوات التسويق الكبيرة والمتوسطة سوى 8%. كما تتم تعبئة زيت الزيتون في عبوات لا تعطي أولوية للجودة (51% في عبوات بلاستيكية، و26% زجاجية، و16% غير معبأة، و7% بطرق أخرى)، مما يؤثر على جودة الزيت ويشجع القطاع غير المهيكل والمبيعات غير المعبأة، حيث تشكل هذه الأخيرة ما بين 80% و90% من الاستهلاك الوطني لزيت الزيتون.

أما فيما يخص صادرات منتجات الزيتون، فقد بلغ حجمها في الفترة الممتدة ما بين موسمي 2010/2009 و2017/2016 حوالي 16.101 طن كمعدل سنوي، وبلغ معدل حجم زيتون المائدة المصدر ما يعادل 67.628 طن في السنة، وهو ما يمثل تباعا 13% و45% من الهدف المسطر في العقد البرنامج. كما لوحظ هيمنة الزيتون غير المعبأ على صادرات منتجات الزيتون، حيث بلغت النسب غير المعبأة التي تم تصديرها من هذه المنتجات تباعا 88% و53% و98% عن الفترة الممتدة ما بين موسمي 2010/2009 و2017/2016.

وفيما يخص الحكامة والتنظيم المهني والشروط المؤطرة لسلسلة الزيتون، فقد سجل المجلس نقائص على مستوى تتبع إنجاز العقد، بحيث لوحظ غياب مخططات عمل تتعلق بسلسلة الزيتون، وتأخر تحيين والمصادقة على المخططات الفلاحية الجهوية. كما لوحظ كذلك غياب تمثليات جهوية للدرالية البيمهنية المغربية للزيتون في العديد من الجهات، ومواجهة هذه الفدرالية لمجموعة من الصعوبات التي أثرت سلبا على ماليتها، وأدى إلى عدم وفائها بالتزاماتها. كما سجل المجلس ضعف الرؤية والإعداد الأولي للاتفاقيات الخاصة بالبحث والتطوير وعدم إشراك مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للوزارة في إعداد وتنفيذ العقد في الجانب المتعلق بالتكوين.

برنامج توسيع الري

اعتمد المغرب سنة 2008 "مخطط المغرب الأخضر" كاستراتيجية قطاعية في المجال الفلاحي. ويتضمن هذا المخطط سبع محاور أفقية، منها محور الماء الذي ينقسم إلى ثلاثة برامج للتهيئة الهيدروفلاحية:

- برنامج توسيع الري؛
- البرنامج الوطني لاقتصاد مياه الري؛
- برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الري.

وقد قام المجلس الأعلى للحسابات بتقييم البرنامج الأول (برنامج توسيع الري)، والذي يهدف إلى إنشاء مدارات جديدة وتقوية المدارات التي تهيم عليها السدود، وذلك على مساحة تقدر بحوالي 160.000 هكتار. ويتألف هذا البرنامج من 20 مشروعاً في الفترة 2008-2020، بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ 21,5 مليار درهم. وشملت المهمة تقييم برنامج توسيع الري على مستوى البرنامج والمشاريع المكونة له، كما قامت بتحليل السياق الوطني المائي. وفي هذا الصدد، تم تسجيل عدة ملاحظات، نذكر فيما يلي أبرزها.

يتميز السياق الوطني المائي بضعف الإمكانيات السنوية من الموارد المائية الطبيعية في المغرب، حيث تعتبر من بين الأضعف في العالم. كما تبين أن وثائق تخطيط الموارد المائية في المغرب، والمتمثلة في المخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية على مستوى الأحواض المائية لم تتم المصادقة عليها. بالإضافة إلى ذلك، فإن هيئات الحكامة وتنسيق الموارد المائية (المجلس الأعلى للماء والمناخ واللجنة الوزارية للماء) صارت غير مفعلة.

وعلى مستوى البرنامج، أسفر التقييم عن ظهور عدة نقائص. حيث أنه، بالنسبة لكيفية إعداد برنامج توسيع الري، لوحظ وجود اختلافات بين مشاريع البرنامج والبرامج المتضمنة في إطار وثائق تخطيط الموارد المائية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب معايير لانتقاء وتحديد الأولويات فيما يخص المشاريع.

كما يعرف البرنامج وتيرة تقدم إجمالية ضعيفة، حيث بلغت المساحة المجهزة ما يعادل 11,2% من المساحة المبرمجة، أما المساحة المزودة بمياه الري، فلم تبلغ سوى 6,2% من المساحة نفسها. وبلغ حجم المياه المثمنة المعبأة على مستوى سدود المشاريع التي توجد في طور الإنجاز إلى حدود 2018، ما يعادل 24% من مجموع المياه المعبأة أو القابلة للتعبئة على مستوى السدود المعنية بالبرنامج. كما أن مجموع النفقات المنجزة لم تشكل سوى 15% فقط من إجمالي التكلفة المتوقعة للبرنامج. وتعزى هذه الوضعية أساساً لعدم انطلاق المشروع الكبير المتعلق بسد الفارق في منطقة الغرب، وكذا إلى ضعف التمويلات المعبأة.

وسجل كذلك غياب هيئة لقيادة البرنامج وغياب برمجة مرفقة بمؤشرات تتبع مشاريع البرنامج. كما سجلت نقائص على مستوى الأنشطة الأفقية للبرنامج، من قبيل عدم تعميم دراسات التأثير على البيئة على جميع المشاريع، وضعف توجيه ومرافقة وتنسيق أنشطة

تتمين المنتوج الفلاحي، ونقص في تقوية قدرات الفلاحين، وكذا غياب التكوين المستمر في المجالات المرتبطة بالمشاريع لفائدة الموارد البشرية المدبرة لمشاريع توسيع الري.

أما على مستوى المشاريع، فقد تم تسجيل نقائص على مستوى كل مراحل دورة حياتها، انطلاقاً من التخطيط، ثم التنفيذ والتتبع والتقييم، إلى مرحلة إغلاق المشروع.

فبالنسبة لمرحلة التخطيط، لوحظ قصور في إنجاز الدراسات الأولية وغياب بعضها، وكذا ثغرات في تحديد وتقييم المخاطر، ونقائص في تحديد المتدخلين في المشاريع وطرق التواصل معهم. إضافة إلى ذلك، سجل أن أغلب المشاريع لا تتوفر على لجنة للقيادة وتعاني من قلة الموارد البشرية على صعيد وحدات إدارة المشاريع. أما بالنسبة لإعداد الوعاء العقاري، فلا زال يعرف تأخراً كبيراً في إجراءات ضم الأراضي ونزع الملكية.

أما فيما يخص مرحلة التنفيذ، فقد سجلت عدة نقائص، من قبيل غياب تتبع مراقبة جودة الأشغال، وعدم التمكن من ضبط خدمات المساعدة التقنية، وكذا التأخر في انطلاق إجراءات التجهيز بمعدات الري الموضعي، بالإضافة إلى قصور في إدارة وحفظ وثائق المشاريع.

أما فيما يتعلق بالتتبع والتقييم، فقد سجل غياب نظام معلوماتي لإدارة وتتبع المشاريع، وعدم تعميم عمليات التدقيق والتفتيش على كل المشاريع.

أما فيما يخص إغلاق المشاريع، فقد لوحظ غياب الإغلاق الرسمي لها، وعدم إعداد خلاصات مرجعية لها، بالإضافة إلى عدم أرشفة الوثائق الخاصة بها.

الملك العام المائي

يتكون الملك العام المائي الطبيعي، وفقاً لمعطيات وكالات الأحواض المائية لسنة 2017، من حوالي 77.884 كلم من مجاري المياه، و4.647 كلم مربع من المسطحات المائية، و250.400 كلم مربع من فرشات المياه الجوفية، و783 من المنابع المائية. فيما يتكون الملك العام الاصطناعي، أساساً، من 139 سد كبير بسعة تخزينية تزيد عن 17,6 مليار متر مكعب، و157 سد صغير وبحيرات تلبية بسعة تخزين أولية تبلغ حوالي 86 مليون متر مكعب. كما يتكون الملك العام الاصطناعي أيضاً من عدة آلاف من الكيلومترات من القنوات وأنابيب المياه والسواقي.

وقد أسفرت مهمة مراقبة تدبير الملك العام المائي المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات نورد أبرزها كما يلي:

أولاً. مكونات الملك العام المائي وتحديدها

لتدبير ووقاية وحماية مكونات الملك العام المائي لا بد من معرفتها وإحصائها وجردها وتأمينها. ومن أبرز الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا الصدد نورد ما يلي:

ممتلكات غير معروفة وغير مضبوطة بشكل كاف من طرف وكالات الأحواض المائية

يتطلب التدبير الفعال للممتلكات العمومية المائية من طرف وكالات الأحواض المائية ضبط جميع هذه الممتلكات المتواجدة بالمناطق الخاضعة لنفوذها، بغض النظر عما إذا كانت تدار من قبلها أو من قبل هيئات أخرى. غير أن هذا الأمر لم يتحقق بعد ما دامت جميع الوكالات لا تتوفر على معطيات شاملة حول الممتلكات العمومية المائية، خاصة تلك التي تدار من طرف هيئات أخرى، مثل المكتب الوطني للماء والكهرباء، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، ومصالح وزارة الفلاحة، والجماعات الترابية.

ضعف حصيلة تحديد الملك العام المائي

وفقا للمعطيات المقدمة من طرف المصالح المكلفة بقطاع الماء، فإن سبعة (07) مقاطع فقط، من أصل تلك التي شملتها دراسات وكالات الأحواض المائية، هي التي تم نشر قرارات تثبيت حدود حافاتها بالجريدة الرسمية. أما بالنسبة لتحديد الملك العام المائي، فقد صدر فقط المرسوم رقم 2.10.546 بتاريخ 2011/11/23 يحدد مجاري مياه واد مارتيل، والذي هم قطعتين أرضيتين بمساحتين تبلغان، على التوالي، 87 هكتار و6 هكتارات. وهذه المساحة تبقى ضعيفة بالمقارنة بالمساحة الإجمالية للملك العام المائي للمغرب.

ثانيا. استخدام واستغلال الملك العام المائي

وضع المشرع آليات تتعلق بالتخطيط للمياه وأخضع استخدام الملك العمومي المائي لضرورة الحصول على الترخيص أو حق الامتياز قبل الشروع في الاستغلال، كما أخضعها كذلك لضرورة دفع إتاوات الاستغلال... إلخ. غير أن تفعيل هذه الآليات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية يثير الملاحظات التالية:

قصور في تطبيق نظام الرخص والامتيازات لاستغلال الملك العمومي المائي

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت من طرف وكالات الأحواض المائية لتنفيذ مقتضيات القانون المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية، ولاسيما، تلك المتعلقة بتعميم نظام الرخص ومكافحة الاستغلال الفوضوي للأماكن العمومية المائية، فإن جرد مستغلي المياه الخواص التي أجزتها وكالات الأحواض المائية أكد وجود عدد كبير من المستغلين غير المرخص لهم وغير المصرح بهم، وبعبارة أخرى، غير مدمجين في نظام الرخص. بحيث، وفقا لمعطيات هذه الجرد، فإن هناك أكثر من 102.264 من مستغلي المياه (جميع أصناف جلب الماء: مياه الشرب، ومياه الري، والمياه الصناعية) يوجدون خارج نظام الرخص بمعنى غير مرخص لهم وغير مصرح بهم.

إضافة إلى ذلك، لازال عدد كبير من استخدامات الملك العام المائي التي من المفروض أن تخضع لنظام عقود الامتياز وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 36.15 لم يشملها هذا النظام. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد عقود الامتياز المبرمة مع الهيئات العامة والخاصة التي تعمل على جلب الماء لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب وإنتاج الطاقة الكهرومائية، كالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ووكالات توزيع الماء الصالح للشرب، والجماعات والجمعيات، يبقى محدودا على الرغم من أن هذه العمليات خاضعة لنظام عقود الامتياز.

◀ ضبط غير كافي لوضعيات مستغلي الماء

تجد وكالات الأحواض المائية صعوبة في حصر وضعية مستغلي الماء (جميع أصناف مستغلي الماء: مياه الشرب، ومياه الري، والمياه الصناعية). ففيما يتعلق بجلب مياه الري، لم تستطع وكالات الأحواض المائية ضبط وضعية المستغلين الخواص لهذه المياه، ولا سيما، أولئك الذين يجلبون المياه من المجاري المائية غير المنظمة بمنشآت عامة، أو الذين يستخدمون المياه الجوفية الموجودة داخل مناطق عمل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

أما فيما يتعلق بجلب مياه الشرب، فوكالات الأحواض المائية لا تتوفر على قوائم كاملة وشاملة لجميع مستغلي المياه الموجهة للتغذية العمومية. وهكذا، فإن العديد من الجماعات والجمعيات التي تؤمن تزويد مياه الشرب للسكان لم تلجأ إلى تسوية وضعيتها اتجاه وكالات الأحواض المائية المعنية.

وأیضا، لا تتوفر وكالات الأحواض المائية على جرد كامل للوحدات الصناعية غير المربوطة بشبكة الماء الصالح للشرب، والتي تجلب المياه لأغراض صناعية، لأن هذه الأخيرة لم تلجأ إلى تسوية وضعيتها اتجاه وكالات الأحواض المائية المعنية، ولا تصرح بالكميات المجلوبة من هذه المياه.

ثالثا. الحفاظ على الملك العام المائي وحمايته

تنزايد الضغوط أكثر فأكثر على الموارد المائية بالمغرب. وتتجلى هذه الضغوط على وجه الخصوص في انخفاض كمية الموارد المائية وتدهور جودتها. وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ تدهور القدرة على تعبئة الموارد المائية

يعتبر توحد السدود إشكالية تحد من القدرة على تعبئة وتدبير الموارد المائية. وهكذا، تحت تأثير انجراف التربة، فإن توحد السدود لا يزداد إلا سوءا، مما يؤدي إلى انخفاض القدرة على تعبئة الموارد المائية. فوفقا للمعطيات الصادرة عن وكالات الأحواض المائية، يقدر الحجم الإجمالي للتوحد بحوالي 2,24 مليار متر مكعب، وهو ما يمثل حوالي 12,72 في المائة من إجمالي سعة السدود المقدر بنحو 17,6 مليار متر مكعب. علما أن نسبة انخفاض القدرة على تعبئة الموارد المائية تقدر بحوالي 0,5 في المائة سنويا.

◀ استغلال المفرط لمياه بعض الفرشات المائية

شهدت العديد من الفرشات المائية انخفاضا كبيرا في مستوياتها، وخاصة فرشات تادلة وسوس وسائيس. ووفقا للمعطيات الصادرة عن وكالات الأحواض المائية، فإن متوسط الحجم السنوي لموارد المياه الجوفية التي تتعرض للاستغلال المفرط قد بلغ حوالي 937 مليون متر مكعب في السنة. وتتجلى أهم الملاحظات، المثارة في هذا الإطار، فيما يلي:

● لجوء ضعيف لعقود الفرشات المائية من أجل مواجهة مشكلة الاستغلال المفرط للمياه الجوفية

على الرغم من أهمية عقود الفرشات المائية في حماية المياه الجوفية، فإنه، باستثناء العقد المتعلقة بالفرشة المائية سوس، لم يتم حتى الآن التوقيع على أي عقد من هذا النوع، علما أن مشروع التقرير حول نجاعة أداء السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء المصاحب

لمشروع قانون المالية لسنة 2018 قد حدد، كهدف، التوقيع، قبل نهاية سنة 2018، على عشرة (10) عقود للتدبير التشاركي تتعلق بعشر (10) فرشات مائية، من بين أربعة وعشرين (24) فرشة ذات أولوية.

• قصور مرتبط بتفعيل مدارات المحافظة ومدارات المنع

على الرغم من أهمية تحديد مدارات المحافظة ومدارات المنع فيما يتعلق بحماية المياه الجوفية من التدهور والاستغلال المفرط، فإن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية نادرا ما يلجأن إلى تحديد هذه المدارات. بحيث تم تحديد فقط الفرشة المائية اشتوكة كمدار للمحافظة، مع الإعلان بها حالة الخصاص من المياه بموجب مرسوم نشر في سنة 2017.

← هدر المياه على مستوى شبكات نقل وتوزيع مياه الري

يعد ضياع المياه على مستوى شبكات نقل وتوزيع مياه الري مصدرا من مصادر هدر المياه. وهكذا، ووفقا للمعطيات المدلى بها من قبل بعض وكالات الأحواض المائية، فإنه يتم ضياع 120 مليون متر مكعب من الماء سنويا على مستوى منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسبو، و100 مليون متر مكعب بمنطقة عمل وكالة الحوض المائي لملوية، و64 مليون متر مكعب بمنطقة عمل وكالة الحوض المائي لكير زيز غريس درعة، و51 مليون متر مكعب بمنطقة وكالة الحوض المائي للكوس.

وأمام هذه المشكلة المتعلقة بهدر المياه على مستوى شبكات نقل وتوزيع مياه الري، لوحظ انقسام في المسؤوليات بين وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي. وترجع هذه الوضعية إلى أن الخسائر المرتبطة بضياع هذه المياه تتحملها وكالات الأحواض المائية، على اعتبار أن العدادات المستخدمة لاحتساب كميات مياه الري يتم تثبيتها عند مدخل الاستغلايات الفلاحية، بدلا من قدم السود أو عند مداخل المدارات المسقية، في حين أن أشغال صيانة هذه الشبكات لا تندرج ضمن اختصاصات هذه الوكالات، بل تدخل ضمن اختصاصات المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

تثمين وإعادة إحياء غابات الفلين

تمتد غابات الفلين بالمغرب على مساحة تناهز 294.378 هكتارا، أي ما يعادل 15 بالمائة من غابات الفلين على المستوى العالمي. وتمتد هذه الغابات من سهول الساحل الأطلسي إلى مرتفعات الريف والأطلس المتوسط، وتتركز أهمها بالريف والأطلس المتوسط والهضاب الوسطى، بالإضافة إلى الهضبة الشرقية. بينما يبقى تواجدها محدودا بالأطلس الكبير (تشكل غابة المعورة مع غابة العرائش لوحدهما 44 بالمائة من المساحة الإجمالية، في حين تمثل غابات الأطلس المتوسط 22 بالمائة).

وبالموازاة مع دورها البيئي، تزخر غابات الفلين بإمكانات اقتصادية انعكست على الموارد المالية للدولة والجماعات المحلية بنحو 104 مليون درهم في المتوسط خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2017. وتتأتى هذه الموارد من بيع ما يعادل 94 ألف ستير من الفلين في المتوسط خلال نفس الفترة، وهي تزود قطاعا صناعيا يتكون من عشر شركات. وفيما يتعلق بالتجارة الخارجية، بلغت صادرات الفلين شبه المصنع والمنتجات التي تستند على

مادة الفلين حوالي 168 مليون درهم في المتوسط ما بين سنتي 2012 و2016، بينما بلغ متوسط الواردات حوالي 10 مليون درهم في المتوسط خلال هذه الفترة.

وقد عرفت غابات الفلين منذ سنة 1965 تقلصا في مساحاتها بلغ أزيد من 130.600 هكتار. وفي هذا السياق، تم تنفيذ العديد من البرامج لإعادة إحيائها مكنت من تجديد 24.331 هكتار خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2003 و2016.

وقد أسفرت مهمة تقييم تئمين وإعادة إحياء غابات الفلين عن تسجيل عدة ملاحظات، نورد أبرزها كما يلي:

تخضع غابات الفلين بدرجات متفاوتة لتأثير عدد من العوامل تؤدي لتدهورها، وتسفر عن حالات انتكاس متباينة. كما أدت عمليات القطع غير القانوني واجتثاث أشجار الفلين إلى انخفاض مستمر في مساحات غابات الفلين، مما يشكل تهديدا كبيرا عليها خاصة بجبال الريف، إذ تقدر الخسارة بحوالي 250 هكتار سنويا في الإقليم التابع للمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومكافحة التصحر في الريف. وعلى الرغم من الأحكام الردعية التي ينص عليها الظهير المؤرخ بتاريخ 10 أكتوبر 1917، فإن القطع الجائر واجتثاث الغابات، لا يزال يمارس بشكل مستمر. تضاف إلى ذلك عمليات الجمع الكامل للبلوط التي لا تزال مستمرة رغم الطبيعة الجنية لهذه الممارسات كما ينص على ذلك نفس الظهير.

ومن أجل تفادي حالات نقص بذور البلوط، تم سنة 1996 تحديد مواقع البذور ورسم خرائط لها، غير أن هذه الخرائط لم يتم تحديثها منذ ذلك الحين. وقد أدى عدم توفر الشتلات إلى تأجيل أو إلغاء مجموعة من عمليات التخليف، حيث تقدر الخسارة المالية الناتجة عن ذلك بما يفوق مليوني درهم.

وبالإضافة إلى العوامل البشرية المذكورة أعلاه، يزيد الإفراط في الرعي من حدة تدهور النظم الإيكولوجية لشجر الفلين، خاصة في الغابات الأطلسية التي يفوق فيها العبء الرعوي حد التوازن، حيث يستقر القطيع طوال السنة بغابات الفلين، مؤديا بذلك إلى التقليل من إمكانية التجديد الطبيعي للغابات.

وفيما يتعلق بممارسة حق الرعي، اصطدم التطبيق الصارم لمقتضيات ظهير 1917 والقرار الوزاري المؤرخ في 15 يناير 1921 بتصاعد حاجيات ذوي الحقوق للرعي. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إلى الآن تقييم القدرات السنوية للغابات على إنتاج العلف، ولا إحصاء وتسجيل ذوي الحقوق للاستفادة من الرعي.

ويؤدي تفاعل مختلف العوامل سالفة الذكر إلى تردي الوضع الصحي للأشجار (من 10 بالمائة إلى 44 بالمائة من أشجار الفلين بغابة المعمورة مصابة)، وكذا إلى ضعف الكثافة (تمثل الطبقة ذات الأشجار المتباعدة بالمعمورة، والتي لا تفوق كثافتها مائة شجرة في الهكتار، 58 بالمائة من هذه الغابة سنة 2006).

وبهدف الحد من تدهور غابات الفلين على الصعيد الوطني وإعادة إحياء المساحات المفقودة، شرعت إدارة المياه والغابات منذ سبعينيات القرن الماضي في تنفيذ العديد من البرامج والمخططات المتعلقة بتخليف الغابات، وذلك عبر تجريب العديد من الأساليب التقنية. وقد هدف المخطط المديرى للتشجير للفترة الممتدة بين سنتي 1997 و2027، في مرحلته الاستعجالية، إلى تشجير 30.000 هكتار من غابات الفلين في أفق 2007، لكن

المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لم تتجزأ أي تقييم للمخطط المذكور بعد 20 عاما من تنفيذه، كما أن النتائج المحصل عليها لا ترقى إلى مستوى الأهداف المسطرة. حيث إن معدل إنجاز برنامج تخلييف الفلين المسجل على مستوى غابة المعمورة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1997 و2007 لم يتجاوز 43 بالمائة، أي ما يقارب 9.679 هكتارا.

وبالنظر لكون التخلييف الطبيعي لغابات الفلين يعرف صعوبات، خاصة على مستوى المنطقة الأطلسية، فإن القائمين على تسيير القطاع الغابوي اعتمدوا طريقة التخلييف عبر زرع البلوط و غرس الشتلات المنتجة في المشاتل الغابوية. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه على عكس ما جاء به المخطط المديرى للتشجير الذي أوصى بتخلييف غابات الفلين عن طريق زرع بذور البلوط، فقد تم اعتماد تقنية غرس الشتلات دون الارتكاز على حجج موضوعية. وتعتبر حالات الفشل المتكررة التي تعرفها هذه العمليات مؤشرا على أن اعتماد هذه التقنية لا يساعد بشكل كبير على إعادة إحياء غابات الفلين. ويعزى هذا الأمر إلى غياب المراقبة اللاحقة لمحيطات التخلييف الناجحة، خاصة عن طريق السقي وصيانة المغروسات (حرث الأرض وإزالة الأعشاب)، مما يتسبب في موت وإتلاف المغروسات الجديدة.

وبغية حماية ما تم إنجازه في إطار عمليات تخلييف غابات الفلين، قررت السلطات إشراك ذوي الحقوق مباشرة في جهود تجديد غابات الفلين بواسطة نظام تحفيزي يقوم على منح تعويضات (منح المقاصة) قدرها 250 درهم عن كل هكتار محمي، مقابل التزام ذوي الحقوق بالامتناع عن الرعي في هذه المناطق. غير أن الممارسة بينت أن هذا النظام لم يبلغ بعد النضج اللازم لكسب انخراط كل ذوي الحقوق وإشراكهم التام في حماية المساحات التي يتم إحيائها، لذا يجب أن يكون موضوع تفكير أعمق من أجل تحسين فعاليته.

وقد أفضى تنفيذ برامج إعادة إدخال شجر الفلين إلى إنجاز عمليات التخلييف الاصطناعي على مساحة تقدر بحوالي 1.872 هكتار كمعدل سنوي ما بين سنتي 2003 و2016، وهو ما يمثل 24 بالمائة فقط من البرنامج التوقعي. وتتركز المساحات التي تم تخلييفها اصطناعيا بالمديريتين الجهويتين للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي والرباط سلا زمر زعير. كما توضح الحصيلة النهائية لعمليات التشجير أنه تم تسجيل ضياع حوالي 7.560 هكتار ما بين سنتي 2011 و2016 بسبب الضياع المتأخر للشتلات. وبالرغم من أن برامج التخلييف ساهمت في إعادة تشكيل جزء من غابات الفلين نتيجة للعمليات المنجزة، إلا أن غياب أداة لتتبع وتقييم هذه البرامج وإعداد حصيلة عمليات التخلييف بناء على مدة السنة المالية، لا يعطي سوى صورة جزئية عن حالة إعادة تشكيل غابات الفلين.

الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

تم إنشاء الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بموجب المادة 57 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. وتعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الدولة.

تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية والتأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومته. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى الوكالة، إدارة الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية. وفيما يخص الموارد المالية، فقد ارتفعت ميزانية الوكالة من 34.099.585,56 درهم في سنة 2006، إلى 80.125.420,00 درهم سنة 2017، أي بزيادة تتجاوز 135%.

ونورد فيما يلي أهم ما أسفرت عنه مهمة مراقبة تسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من ملاحظات.

أولا التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

← الوكالة الوطنية للتأمين الصحي: مؤسسة ذات اختصاصات غير واضحة وسلطات محدودة

قراءة القانون رقم 65.00 ومراسيم تطبيقه، تجعل من الصعب تحديد الدور الذي من المفترض أن تضطلع به الوكالة الوطنية للتأمين الصحي. ويتجلى ذلك في التفاوت بين القانون المذكور أعلاه ونصوصه التنفيذية والذي يجعل صلاحيات الوكالة كهيئة مقننة مبهمة. ذلك أنه، حسب المادة 58 من القانون رقم 65.00، فإن الوكالة هي الهيئة التي تسهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية، في حين أن المادة 59 لا تنيط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلا "اقتراح الإجراءات الضرورية لضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض...".

زيادة على ذلك، فإن إخضاع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية الدولة (المادة 58)، كان يهدف إلى الرفع من مستوى موقعها المؤسسي وذلك حفاظا على استقلاليتها وسلطتها. وبالرغم من ذلك، فقد تصرفت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، منذ إنشائها، كفرع أو كمديرية تابعة لوزارة الصحة، بالرغم من أن الوزارة ليست سوى فاعل من بين مجموعة من الفاعلين في منظومة التغطية الصحية الأساسية. إن وصاية وزارة الصحة على الوكالة الوطنية للتأمين الصحي يضيق من حيز صلاحيات هذه الأخيرة، مما لا يمكنها من أداء دورها بشكل كامل في التحكيم والمعاقبة وضبط النظام.

علاوة على ذلك، يلاحظ تباين بين المادتين 24 و25 من القانون رقم 65.00، حيث يتم إرجاع مصاريف الخدمات الطبية أو تحملها على أساس التعريف المرجعية الوطنية المحددة في الاتفاقية حتى لو كان مقدم الخدمات الطبية مستبعدا من الاتفاقية الوطنية.

وخلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون 65.00 السالف الذكر، لا يشمل نموذج الوثائق الإحصائية والمعلومات المتعلقة بالاستهلاك الطبي للمؤمنين، كل المعلومات اللازمة لقيام الوكالة الوطنية للتأمين الصحي برصد التوازن المالي للصندوقين. ذلك لعدم توفرها على الإحصائيات الخاصة باستهلاك الأدوية، كما لا يمكن ربط الاستهلاك الطبي بالمعطيات الخاصة بالمستفيدين.

← عملية إبرام الاتفاقيات الوطنية طويلة وغير ناجحة

منذ انطلاق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، سنة 2006، تم توقيع ست اتفاقيات وطنية مدتها ثلاث سنوات، كما هو منصوص عليه في المادة 28 من المرسوم

رقم 2.05.733. ولم تنجح العديد من محاولات تجديد هذه الاتفاقيات، مما ترتب عنه مناخ تسوده عدم الثقة، ووصلت معه محاولات تجديد الاتفاقيات الوطنية الى طريق مسدود. حيث إن التوقيع على مذكرة تفاهم في سنة 2011، تم بموجبها تعليق أي قرار بوضع مقدم للرعاية الطبية خارج الاتفاقية الوطنية، مما قيد منذ ذلك الحين الصلاحيات العقابية للوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

فضلا عن ذلك، فقد لوحظ عدم تحيين التعريف المرجعية الوطنية منذ 2006، مما ترتب عنه تجاوز هذه التعريف من طرف مقدمي الخدمات الطبية. هذا بالإضافة إلى عدم تمكن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والهيئات المدبرة من إدخال وسائل جديدة للتحكم الطبي في المصاريف.

← ارتفاع الباقي المؤدى من طرف المؤمن وركود سلة العلاجات

باستثناء قائمة الأدوية المقبول ارجاع مصاريفها، لم تعرف سلة العلاجات تحديثات مهمة منذ دخول منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ (مصنفات متجاوزة، ودليل محدود للمستلزمات الطبية، الاتفاقيات الوطنية ترجع لسنة 2006)، مما يجعل التعريف المرجعية الوطنية الحالية قديمة ومتجاوزة.

ولقد أدى عدم تحديث سلة العلاجات الى ارتفاع نسبة الباقي على عاتق المؤمن عليه لتصل الى 35% في سنة 2016 بدلا من 28% في سنة 2010. علما أن هذه النسب لا تتضمن الأعمال الطبية غير المعوض عنها، ولا تشمل المبالغ المسددة والتي لا يتم التصريح بها. مما يرفع العبء الملقى على كاهل المؤمن عليه الى نسب جد مرتفعة، تقترب من نسبة نفقات الأسر المباشرة على الصحة في المغرب والتي تناهز 51% (تقرير الحسابات الوطنية للصحة لسنة 2015).

← ثقل متزايد للأمراض المكلفة والمزمنة

لوحظ عدم تحديث قائمة الأمراض المكلفة والمزمنة المحددة بموجب قرار وزير الصحة رقم 2518، وذلك منذ صدورهما بتاريخ 5 يناير 2005. وتعتمد كل هيئة مدبرة على معاييرها الخاصة لاعتبار المؤمن عليهم مصابين بالأمراض المكلفة والمزمنة، في غياب وضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لمعايير تقنية وطبية لتوحيد معايير الهيئتين المدبرتين في هذا الصدد. وبالإضافة الى ذلك، لوحظ عدم توحيد نسبة الإعفاء من الحصة المتبقية المطبقة من طرف الهيئتين المدبرتين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

← ندرة البروتوكولات العلاجية

مكنت اتفاقية الشراكة الموقعة في سنة 2007 بين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، ووزارة الصحة، والجمعية المغربية للعلوم الطبية، والهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، من وضع 16 مرجعا لأفضل الممارسات الطبية، صادقت ونشرت وزارة الصحة ثلاثة منها.

ولم يتم توقيع اتفاقية شراكة جديدة إلا في سنة 2014، صادقت على إثرها وزارة الصحة بتاريخ 20 ماي 2015، على ستة بروتوكولات علاجية من بين عشرة بروتوكولات علاجية يفترض إعدادها سنويا.

ثانياً. نظام المساعدة الطبية

يضطلع بتسيير نظام المساعدة الطبية كل من وزارة الداخلية المسؤولة عن تحديد لائحة الأشخاص المؤهلين، ووزارة الصحة المسؤولة عن توفير الرعاية الطبية، والوكالة الوطنية للتأمين الصحي فيما يتعلق بالتسجيل، وإصدار وتوزيع بطائق المساعدة الطبية، وجمع مساهمات المستفيدين الموجودين في وضعية هشاشة.

← ثغرات قانونية في إدارة الموارد المالية لنظام المساعدة الطبية

وفقاً للمادتين 60 و127 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، تضطلع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بتدبير الموارد المالية المخصصة لنظام المساعدة الطبية. إلا أن المرسوم رقم 2.08.177، قد أوكل إدارة الموارد المالية الخاصة بنظام المساعدة الطبية إلى وزارة الصحة، وحصر دور الوكالة الوطنية للتأمين الصحي (المادة 25) في تحصيل المساهمة السنوية الجزئية للمستفيدين الموجودين في وضعية هشاشة وتحويل المبالغ المحصل عليها إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الحساب الخاص بالصيدلية المركزية" التابع لوزارة الصحة.

ولا تتلقى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من مجموع موارد نظام المساعدة الطبية إلا مساهمات المستفيدين الموجودين في وضعية هشاشة المقدرة بحوالي 154.579.758,00 درهم (يوليو 2017)، والتي لا يتم تحويلها إلى مقدمي الخدمات الطبية العموميين بسبب الإكراهات القانونية السالفة الذكر.

← إكراهات عملية تؤثر على نظام المساعدة الطبية

تؤثر مجموعة من الإكراهات العملية على نظام المساعدة الطبية، والتي نلخصها فيما يلي:

- اكتشاف مجموعة من حالات الانتماء المزدوج لنظام المساعدة الطبية ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مما لفت انتباه الفاعلين إلى ضرورة دراسة الأسباب وتقديم مقترحات كفيلة بضمان صدقية طلبات الترشيح؛
- صعوبات تجديد بطائق المساعدة الطبية، مما يستلزم وضع أحكام تسمح لنظام المساعدة الطبية بتحقيق الزخم اللازم؛
- غياب نظام معلوماتي مندمج.

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة أجراء القطاع الخاص، المدير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تم إحداث نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص (المؤمنون الرئيسيون) وأفراد عائلاتهم الموجودين تحت كفالتهم (ذوي الحقوق) بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية

الأساسية. وطبقا لمقتضيات هذا القانون، عهد بتدبير هذا النظام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن الانطلاقة الفعلية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء تمت في شهر سبتمبر 2005 مع استئناف عملية استخلاص اشتراكات ومساهمات المؤمنين. أما بالنسبة لتحمل نفقات العلاج أو استرجاع المصاريف، فلم يتم الشروع في ذلك إلا بعد استكمال مدة التدريب (سنة أشهر) المنصوص عليها في المادة 101 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، أي في شهر مارس 2006.

وقد أفرزت مراقبة تسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما يتعلق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء عن الفترة الممتدة ما بين سنتي 2005 و2017، عن تسجيل عدة ملاحظات، نذكر أبرزها من خلال الجوانب التالية.

أولاً. حكامه نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء

1. التأطير القانوني لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء

من خلال الاطلاع على الإطار القانوني لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء، تبين أن هذا الإطار غير مكتمل، حيث لم يتم بعد إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية اللازمة لتفعيل مقتضيات القانون رقم 65.00. كما أن بعضاً من هذه المقتضيات يشوبها الغموض، خاصة المادة 114، أو تم تفعيلها دون رفع حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

2. مراقبة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء

◀ نقص في المراقبة التقنية الواجب القيام بها من طرف هيئة مراقبة التأمينات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي

يخضع نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص وذوي حقوقهم للمراقبة المالية والتقنية للدولة كما هو منصوص عليه في المادتين 53 و54 من القانون رقم 65.00. وتتمارس هذه المراقبة من طرف موظفين مفوضين لهذا الغرض من قبل وزارة المالية. إلا أنه وابتداءً من سبتمبر 2014 تاريخ صدور الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتنفيذ القانون رقم 64.12 المحدث لهيئة مراقبة التأمينات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي، تم تكليف هذه الهيئة بالمراقبة المذكورة. وفي هذا الإطار، لم يخضع نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء سوى لمراقبة واحدة خلال شهر نونبر 2017. وتجدر الإشارة أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يتوفر على نتائج هذه المراقبة.

◀ غياب المراقبة التقنية لوزارة الصحة

طبقاً لمقتضيات المرسوم التطبيقي رقم 2.5.733 صادر في 11 جمادى الثانية (18 يوليوز 2005)، لاسيما مقتضيات المادة 40 منه، تجرى المراقبة التقنية لوزارة الصحة على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء من لدن أطباء تابعين لهذه الوزارة. وتتمارس هذه المراقبة بمبادرة من الوزارة المذكورة أو بطلب من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي. إلا أنه لوحظ أن هذا النظام لم يخضع لأية مراقبة بهذا الخصوص خلال الفترة 2005-2017.

3. تغطية مصاريف الخدمات العلاجية

◀ وجود أعمال طبية غير مشمولة بالتغطية الصحية

حددت مصنفات الأعمال الطبية التي يشملها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بقرار وزير الصحة رقم 177.06 بتاريخ 27 يناير 2006. ومنذ ذلك التاريخ، لم يتم تحيين هذه المصنفات علماً أن التطور المتوالي للعلوم الطبية يؤدي إلى ظهور أعمال وخدمات طبية جديدة غير مصنفة ضمن هذه القائمة، وبالتالي، لا يمكن تغطية المصاريف المرتبطة بها في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وبالإضافة إلى الأعمال الطبية الجديدة، هناك بعض الأعمال الطبية المضمنة بمصنفات الأعمال المهنية وغير مدرجة في سلة الخدمات الطبية التي يضمنها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال يقدمها مهنيو الخدمات الصحية، ويتم تحمل المبلغ الكلي للتكاليف المرتبطة بها من طرف المؤمن. ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأعمال التالية:

- الفحص الطبي عندما يجرى في نفس اليوم ومن طرف نفس الطبيب، ويكون مرفوقاً بعمل طبي تفوق سومته سومة هذا الفحص؛
- الأعمال الطبية الخاصة بعلاجات العقم أو عدم الخصوبة؛
- مراقبة الحمل (Acte de Monitoring) عندما تجرى في نفس يوم الولادة؛
- الأعمال الطبية المرتبطة بالأمراض الجلدية إذا تضمنت ورقة العلاجات دواءً خاصاً بتساقط الشعر أو بتنظيف البشرة.

◀ ضعف نسبة تغطية مصاريف العلاجات الطبية المحتملة من طرف المؤمن

لوحظ أن نسبة التغطية الفعلية لمصاريف العلاج التي يؤديها المؤمن تبقى دون مستوى النسبة القانونية. حيث لم تتعد هذه النسبة في المعدل 64 في المائة خلال الفترة ما بين 2006 و2017. وتجدر الإشارة إلى أن النسبة الحقيقية أقل من هذا المعدل، حيث لا تأخذ هذه النسبة بعين الاعتبار المبالغ المؤداة من طرف المؤمن وغير المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمتعلقة بالمبالغ المؤداة بدون فاتورة. وتختلف نسبة التغطية الفعلية من خدمة طبية لأخرى، حيث تتراوح بين 19 في المائة بالنسبة للنظارات الطبية و69 في المائة بالنسبة لخدمات الاستشفاء.

ويرجع ضعف نسبة التغطية الفعلية لمصاريف العلاجات الطبية المؤداة من قبل المؤمنيين مقارنة مع النسبة القانونية إلى كون أسس احتساب التعويض أقل بكثير من التكاليف الحقيقية التي يفرضها مقدمو الخدمات الطبية. حيث يتم احتساب التعويض عن المصاريف المرتبطة بالأعمال الطبية على أساس التعريف المرجعية الوطنية، والتي لم يتم مراجعتها منذ دخول نظام التغطية الصحية حيز التنفيذ.

أما بالنسبة للأدوية، فيتم احتساب التعويض عن مصاريفها على أساس أئمة الأدوية الجنيسة عوض الأدوية الأصلية كيفما كان الدواء الموصوف من قبل الطبيب المعالج، علماً أن أئمة بعض الأدوية الجنيسة تقل بكثير عن أئمة أدويتها الأصلية.

← ارتفاع المصاريف العلاجية الباقية على حساب المؤمن مقارنة بمستوى الأجرور إن ضعف نسبة التغطية الفعلية لمصاريف العلاجات الطبية المؤداة من قبل المؤمن يترتب عنه ارتفاع المصاريف الباقية المتحتملة من لدنهم، حيث تراوحت نسبة الباقي المتحمل من طرف المؤمن الرئيسيين بمختلف شرائحهم بين 47 في المائة سنة 2006 و37 في المائة سنة 2017. كما سجلت بعض الخدمات الطبية، مثل الفحوصات والزيارات الطبية وعلاجات الفم والأسنان والنظارات الطبية نسبة تفوق 50 في المائة.

أما من حيث حجم المصاريف الباقية والمتحتملة من طرف المصابين بالأمراض المزمنة أو المكلفة، فقد بلغت 4.300,00 درهما في المعدل برسم سنة 2017 عن كل مؤمن رئيسي. ونظرا لمستوى الأجرور الشهرية المصرح بها من طرف غالبية المؤمنين، فإن هذا المبلغ يظل مرتفعا حيث إن 50 في المائة من المؤمنين يتقاضون أجرا أقل من 2.500,00 درهم في الشهر، كما أن 87 في المائة منهم لا تتجاوز أجرورهم الشهرية 6.000,00 درهم.

وفي غياب تغطية صحية تكميلية، فإن هذه المصاريف تتجاوز أحيانا القدرات المادية لغالبية المؤمنين. وتجدر الإشارة إلى أن كلفة الخدمات الصحية المقدمة من طرف مقدمي الخدمات الطبية تفوق في معظم الأحيان تلك المحددة في الاتفاقيات الوطنية، ويضطر المؤمن، في بعض الأحيان، إلى أداء جزء مهم من مصاريف العلاجات بدون فوترة، مما يزيد من عبئ المصاريف المتحتملة مباشرة من طرفه. ونظرا لعدم توفر المعطيات الخاصة بهذه المبالغ، فلم يتم أخذها بعين الاعتبار في احتساب المبالغ الباقية المتحتملة من لدن المؤمنين.

ثانيا. الموارد والنفقات والتوازن المالي لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء

← استفادة ضعيفة للمؤسسات الاستشفائية العمومية من نفقات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء

بعد فحص قائمة النفقات المرتبطة بالخدمات الطبية حسب انتماء مقدمي هذه الخدمات للقطاع الخاص أو للقطاع العام، تبين أن القسط الأوفر من التمويلات التي يوفرها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء يستفيد منه القطاع الخاص في حين تبقى استفادة القطاع العام جد محدودة حيث لا يتعدى نسبة 5,74 في المائة من مجموع الأداءات المتعلقة بالخدمات الطبية التي قام بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2017. كما أن نسبة استفادة المصحات الخصوصية والوحدات الطبية التابعة للصندوق المذكور (13 مصحة متعددة الاختصاصات) بلغت 84,3 و9,17 في المائة على التوالي.

ويعزى ضعف استفادة المؤسسات الاستشفائية العمومية من التمويلات التي يوفرها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء لضعف جاذبية هذه المؤسسات، حيث يتم استقطاب جل المؤمنين من طرف المصحات الخصوصية، علما أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قام بإحداث مكاتب تابعة له داخل بعض المستشفيات العمومية لتسهيل وتسريع مسطرة التكفل بمصاريف العلاجات الطبية.

← تطور مستمر لنفقات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء وبوتيرة تفوق تلك المتعلقة بالموارد

من خلال الاطلاع على البيانات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بنظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء، تبين أن الوضعية المالية للنظام حافظت على التوازن طيلة الفترة الممتدة ما بين 2006 و2017. إلا أنه لوحظ أن نسبة تزايد نفقات هذا النظام (31,47 في المائة) تفوق نسبة تزايد موارده (13,81 في المائة) بما يفوق 17 نقطة. وينم هذا الوضع عن احتمال عدم استقرار هذه الوضعية في المستقبل.

ويعتبر المجلس أنه يمكن التحكم في توازن النظام بدءا بضبط النفقات المرتبطة بالعلاجات الطبية، ووصولاً إلى تنمية الاحتياطيات التي راكمها النظام خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و2017. كما يرى أنه بالإمكان ضمان توازن وديمومة نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء، بالرهان مسبقاً على تطوير العرض الصحي العمومي وتحسين جاذبيته عن طريق تجويد الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطب العمومي.

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

تم إحداث نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام طبقاً لمقتضيات القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. وقد عهد إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بمهمة تدبير هذا النظام.

وتجدر الإشارة إلى أن كل المؤشرات المرتبطة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام عرفت تطوراً هاماً خلال فترة المراقبة (2009 إلى 2017). وهكذا، ارتفع عدد المستفيدين من هذا النظام من 2.410.757 مستفيد سنة 2009، ليلبغ ما مجموعه 3.030.448 مستفيد سنة 2017، موزعين بين 793.109 مؤمن نشيط و1.303.759 من ذوي حقوقهم، و436.822 مؤمن من أصحاب المعاشات و496.758 من ذوي حقوقهم.

وقد عرف عدد المستفيدين المصابين بمرض، والذين أودعوا ملفاً مرضياً أو أكثر تطوراً ملحوظاً خلال نفس الفترة، حيث انتقل عدد المرضى المستفيدين من 1.081.705 سنة 2009 إلى 1.349.003 سنة 2017. وفي المقابل، ارتفع عدد ملفات المرض المودعة من 4.018.282 سنة 2009 إلى 4.598.163 سنة 2017، أي بمعدل يناهز 3,5 ملف عن كل شخص مصاب بمرض خلال الفترة المعنية.

أما بالنسبة لموارد نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والتي تتكون أساساً من واجبات الاشتراك، فقد انتقلت الاشتراكات من 3,46 مليار درهم سنة 2009 إلى 4,9 مليار درهم سنة 2017. وفيما يتعلق بنفقات هذا النظام، فقد ارتفعت هذه الأخيرة من 3,077 مليار درهم سنة 2009 إلى 4,499 مليار درهم سنة 2017.

وقد ركزت مهمة مراقبة تسيير هذا النظام على الجوانب المتعلقة بالحكمة، وبمستوى تغطية مصاريف العلاجات التي يضمنها هذا النظام، وكذا بتقييم التوازن المالي والديمومة. ومن أهم الملاحظات المثارة، نذكر ما يلي.

أولاً. حكمة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

1. الإطار القانوني لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

◀ عدم تتميم الإطار التنظيمي

تحليل مدونة التغطية الصحية الأساسية على مجموعة من النصوص التنظيمية لم يتم إصدارها بعد. وهو ما أثر سلباً على تدبير هذا النظام بشكل سليم.

◀ تأخر في تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على جميع

مستخدمي القطاع العام

لقد لاحظ المجلس أن هناك العديد من المؤسسات والمقاولات العمومية التي لم تنخرط بعد في هذا النظام. وخاصة تلك المشار إليها في المادة 114 من القانون رقم 65.00 سالف الذكر. وفي غياب معطيات مفصلة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، يقدر عدد المأجورين المعنيين بحوالي 260.000.

2. إدارة وتسيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

◀ عدم جود ميزانية خاصة بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

يقوم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بإعداد ميزانية خاصة لكل نظام كلف بتسييره. وبالتالي، يقوم بتنفيذ ميزانيتين منفصلتين. ويتعلق الأمر بميزانية خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام وميزانية خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الطلبة.

وفي هذا الإطار، لا يتوفر الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، إلى جانب الميزانيتين سالفتي الذكر، على ميزانية خاصة به، يتم فيها إدراج مجموع نفقاته سواء تلك المتعلقة بالاستثمار أو تلك المتعلقة بالاستغلال، مع توضيح كيفية احتساب نفقات التسيير المرتبطة بكل نظام، وكذا المعايير التي تم اعتمادها من أجل تحديد وتوزيع النفقات المشتركة.

◀ وجود تعاضديات في حالة تنافي

خلافًا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 65.00، لوحظ وجود العديد من التعاضديات في حالة تنافي بصفحتها طرف في تدبير النظام وكذا تدبير مؤسسات تقديم العلاجات. حيث تتوفر هذه التعاضديات على وحدات طبية تقدم خدمات استشفائية للمؤمنين، وتستفيد من نفقات هذا النظام في إطار نظام الطرف الثالث.

◀ غياب المراقبة التقنية

طبقا لمقتضيات مدونة التغطية الصحية الأساسية، تم إخضاع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، إلى جانب المراقبة المالية المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 65.00، إلى المراقبة التقنية للدولة. ويتعلق الأمر بالمراقبة التقنية المنوطة بوزارة الصحة والمراقبة التقنية المنوطة بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والتي تنصب، خصوصا، على الجوانب المتعلقة بالوضعية المالية وبالديمومة. إلا أنه، منذ دخول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ، لم تقم أي منهما بأية مهمة رقابة تقنية للصندوق.

ثانيا. تغطية مصاريف العلاجات

تم تقييم مستوى التغطية الصحية التي يقدمها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عن طريق فحص الدلائل والمراجع المؤطرة للنظام، أخذا بعين الاعتبار سلة الخدمات الطبية المشمولة بالتغطية الصحية، وكذا نسبة تغطية مصاريف العلاجات الطبية. وفي هذا الصدد، تم تسجيل ما يلي:

1. التأخير التقني

فيما يخص التأخير التقني تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم شمولية الدليل المرجعي الوطني لمهنيي الصحة، وغياب مقتضيات قانونية تلزم مقدمي الخدمات الطبية بالتوفر على الرقم الوطني الاستدلالي (Code INPE)؛
- عدم تحيين دليل المصنفات العامة للأعمال الطبية، مما يجعل بعض الأعمال تبقى غير مشمولة بالتغطية الصحية؛
- عدم تغطية البروتوكولات العلاجية المعتمدة لجميع الأمراض، مما يحد من فعالية ونجاعة التغطية الصحية التي يضمنها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام.

2. توسيع سلة الخدمات الطبية

فيما يتعلق بسلة الخدمات الطبية المشمولة بالتغطية الصحية، فقد عرف نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض توسيعا مستمرا للوائح الأعمال الطبية والأدوية والمعدات الطبية والتحاليل التي يمكن استرجاع المصاريف المتعلقة بها. وبالرغم من ذلك، لازالت هناك عدة أعمال طبية غير مشمولة بالتغطية الصحية. وبيرهن، على ذلك، عدد الاستثناءات الإسمية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي للمؤمن بناء على طلبه.

3. مستوى تغطية مصاريف العلاجات

من جهة أخرى، فإن نسبة تغطية مصاريف العلاجات الطبية المتحملة من طرف نظام التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام، تتراوح بين 70 و100 في المائة. غير أنه، بعد مقارنة مبالغ المصاريف المسترجعة بمبلغ المصاريف المتحملة من طرف المؤمن، تبين ما يلي:

- ارتفاع مصاريف العلاجات الباقية على عاتق المؤمن، حيث أنه، خلال الفترة المعنية بالمراقبة، بلغت نسبة التغطية حوالي 58 في المائة و93 في المائة في المعدل مقارنة بالتعريف المرجعية الوطنية بالنسبة، على التوالي، للعلاجات المتنقلة والعلاجات المقدمة في إطار الطرف الثالث المؤدي. مع الإشارة إلى أنه لا يتم احتساب المصاريف المحملة من طرف المؤمن، والتي لم تتم فوترتها في إطار الثالث المؤدي؛
- محدودية التغطية الصحية التكميلية، والتي لا تخضع لتأطير تنظيمي للخدمات المقدمة.

ثالثا. التوازن المالي لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

عرفت الوضعية المالية للنظام تدهورا مستمرا خلال الفترة 2009-2017 ليسجل أول عجز تقني سنة 2016، بمبلغ قدره 225 مليون درهم، ليستقر في 302 مليون درهم سنة 2017. فيما سجلت النتيجة الصافية عجزا يعادل 22,5 مليون درهم عند متم سنة 2017. وتعزى هذه الوضعية إلى تراكم عوامل عديدة، نذكر منها ما يلي:

← ضعف تطور المداخل

تم تسجيل ضعف في تطور المداخل، وذلك بسبب ضعف معدل التطور السنوي للاشتراكات الذي لم يتجاوز نسبة 3 في المائة، حيث مرت الاشتراكات من 3,46 مليار درهم سنة 2009 إلى 4,9 مليار درهم سنة 2017. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة واجب الاشتراك للمؤمنين أصحاب المعاشات محددة في 2,5 في المائة، مقابل 5 في المائة بالنسبة للمؤمنين النشيطين مع سقف اشتراك في حدود 400 درهم في الشهر؛

← تدهور النسبة الديموغرافية

بلغ عدد المؤمنين المتقاعدين ما مجموعه 436.822 مستفيد برسم سنة 2017. أي ما يمثل نسبة تناهز 36 في المائة من مجموع المؤمنين (1.229.931 مؤمن). وبذلك بلغت نسبة تغطية المنخرطين النشيطين للمسجلين من أصحاب المعاشات 1,81 سنة 2017، مقارنة بما يناهز 3,26 سنة 2009.

← أهمية النفقات المتعلقة بالأمراض المزمنة والمكلفة

تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة من النفقات لا تمثل سوى 5,6 في المائة من المستفيدين من التأمين الإجباري على المرض لفائدة موظفي ومتقاعدي القطاع العام، في حين تستهلك 49 في المائة من مصاريف العلاجات.

← تطور مؤشر الإصابة بالمرض

سجل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي 45 في المائة في المعدل كمؤشر عن الإصابة بالمرض في سنة 2017.

← ارتفاع مستمر للنفقات

ارتفعت نفقات النظام من 3,077 مليار درهم سنة 2009 إلى 4,499 سنة 2017. وتضم هذه النفقات، تلك المتعلقة بالخدمات العلاجية ونفقات التسيير.

← ضعف جاذبية المراكز الاستشفائية العمومية

يتضح أن حصة النفقات المؤدات في إطار النظام الثالث لفائدة القطاع الخاص ارتفعت من 53 في المائة سنة 2009 إلى 84 في المائة سنة 2017. وموازية مع ذلك، حافظت النفقات التي استفادت منها المستشفيات العمومية على نفس الحصة خلال الفترة 2009-2017، بما يعادل 12 في المائة من نفقات النظام.

رابعاً. ديمومة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

بعد تحليل نتائج التوقعات الاكتوارية لمختلف السيناريوهات في أفق 2022، تبين أنه، في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه، أي استقرار جميع العوامل الحالية، سينتقم مستوى العجز التقني ليسجل 1,23 مليار درهم سنة 2022، مع عجز صافي قد يناهز مليار درهم برسم سنة 2022. وتبين أن الاعتماد على الاشتراكات فقط أو على التحكم في نفقات العلاجات فقط غير كاف لضمان ديمومة النظام. كما تبين أن تحسين جاذبية المستشفيات العمومية قد يؤثر على الوضعية المالية للنظام.

وخلص المجلس أن اعتماد إصلاح يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في النظام، من موارد ونفقات وتحسين جاذبية المستشفى العمومي يعد ضروريا لضمان ديمومة النظام وتحسين مستوى تغطية مصاريف العلاجات.

الوحدات الاستشفائية الإقليمية التابعة لوزارة الصحة

واصل المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2018 عملية افتحاص المراكز الاستشفائية الإقليمية والجهوية التابعة لوزارة الصحة، والمسيرة بطريقة مستقلة. وفي هذا الإطار، قام المجلس بتعاون مع المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة تسيير المراكز التالية:

- **المركز الاستشفائي الإقليمي لبيجور،** والذي يتوفر على طاقة استيعابية وظيفية تقدر بحوالي 36 سرير، ويوظف 16 طبيبا و74 ممرضا و45 إداريا.
- **المركز الاستشفائي الإقليمي قلعة السراغنة،** والذي يتكون من ثلاثة مستشفيات هي: مستشفى السلامة بقلعة السراغنة، والمستشفى المحلي للاخديجة بتملالت، ومستشفى الأمراض العقلية بقلعة السراغنة. ويسدي المركز الاستشفائي الإقليمي قلعة السراغنة خدماته لسكانه تبلغ 558.421 نسمة، فيما بلغ عدد الموارد البشرية بالمركز الاستشفائي الإقليمي 218 إطارا وعونا، من بينهم 40 طبيبا و142 ممرضا و36 إداريا.
- **المركز الاستشفائي الإقليمي محمد الخامس بالدار البيضاء،** والذي يوظف 231 موظفا، منهم 56 طبيبا مختصا، وسبعة أطباء عامين وصيدلي، وطاقم شبه طبي متكون من 135 موظفا، موزعين بين 96 ممرضا مجازا و39 مساعدا صحيا، إلى جانب طاقم إداري متكون من 40 موظفا. وبالإضافة لهذه

الموارد البشرية، يتوفر هذا المركز على 21 عونا موضوعين رهن إشارته من طرف عدة مقاطعات تابعة لمجلس مدينة الدار البيضاء.

- **المركز الاستشفائي الإقليمي مولاي عبد الله بالمحمدية**، والذي تبلغ طاقته الاستيعابية إلى 148 سريرا. ويضم المستشفى الرئيسي مركزا للفحص والتشخيص تجرى فيه الفحوصات الطبية المتخصصة ومركزا لتشخيص وعلاج الأمراض المزمنة ووحدة لتصفية الكلى ومركزا للرصد المبكر لسرطان الثدي وعنق الرحم، كما يتبع للمستشفى الإقليمي كذلك، بمقتضى اتفاقية، مركز صيني للوخز بالإبر. ويتوفر المركز الاستشفائي الإقليمي على طاقم طبي مكون من 62 طبيبا في مختلف التخصصات، و103 من الأطر شبه الطبية، إلى جانب طاقم إداري مكون من 17 موظفا.

- **المركز الاستشفائي الإقليمي لسليمان**، والذي يمتد على مساحة 11.743 متر مربع، بقدرة استيعابية تصل إلى خمسين سريرا. ويستفيد من خدماته ساكنة تقدر بحوالي 326.154 فردا، أي بمعدل سرير واحد اكل من 6523 فرد.

- **مستشفى محمد السادس التابع للمركز الاستشفائي الجهوي لطنجة** وقد أحدث هذا المستشفى بتاريخ 19 يوليوز 2006، ويتوفر على قدرة استيعابية من 51 سرير و89 موظفا، موزعين كالتالي: 17 إطارا من الأطر الطبية، و51 إطارا شبه طبي، و21 موظف من الأطر الإدارية والتقنيين.

وقد خلصت عمليات مراقبة التسيير إلى تسجيل ملاحظات ونواقص همت مختلف أوجه تدبير المؤسسات المذكورة، والتي سبق للمجلس أن أثار البعض منها في تقريره السابقين، ونورد أبرزها فيما يلي.

أولا. التخطيط الاستراتيجي والبرمجة ومنظومة الحكامة

تناولت أهم الملاحظات المسجلة، بخصوص هذا المحور، ما يلي:

◀ عدم توفر المراكز الاستشفائية على مشروع المؤسسة الاستشفائية

خلافًا لمقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.14.562، والمادة 8 من المرسوم رقم 2.06.656، تشتغل المراكز الاستشفائية الإقليمية في غياب مشروع المؤسسة الاستشفائية.

◀ عدم تفعيل هيئات التشاور والدعم

يستعين مدير المستشفى في أداء مهامه بهيئات للتنسيق والدعم، منها لجنة المؤسسة ولجنة التتبع والتقييم ولجنة التسيير ولجنة محاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى، بالإضافة إلى مجلس الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة ومجلس الممرضين والممرضات. إلا أنه لوحظ، خلال المهام الرقابية المنجزة، إما غياب لتأسيس هيئات التشاور والدعم أو عدم تفعيلها.

وعلى سبيل المثال وبالمركز الاستشفائي الإقليمي لوجود لم يتم تشكيل أي من الهيئات المذكورة.

وبالمركز الاستشفائي الإقليمي محمد الخامس بالدار البيضاء، سجل عدم التزام مختلف هذه الهيئات بالاجتماعات الدورية لمجالسها، بالإضافة للتغيب المتكرر لأعضائها. وتقتصر النقط المدرجة في اجتماعات الهيئات المذكورة على تقديم إحصائيات أنشطة السنة الفارطة والمعوقات التي تواجه عمل المركز الاستشفائي، في حين تغيب عن جدول أعمالها النقط المتعلقة بالاختصاصات الفعلية الموكلة إليها، كالبرمجة المتعددة السنوات للاستثمارات، وخطط العمل وبرامج التكوين المستمر، وتخصيص الموارد لمصالح المؤسسة، وتطوير آليات للتعاون بين المصالح.

ثانيا. تدبير الخدمات الطبية

أبرز ما لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

1. الاستقبال والتوجيه

سجلت المهام المنجزة نواقص في عملية استقبال المرضى وتوجيههم وترتبط غالبا بتدبير المواعيد. ويعتبر تدبير المواعيد من مهام مصلحة الاستقبال والقبول، والتي تقتضي تvasلا دائما مع المصالح الاستشفائية.

في نفس الإطار، وبالمركز الاستشفائي لسليمان يقوم الممرضون بمصالح الجراحة والتوليد والعظام والعيادات الخارجية بتحديد المواعيد للمرضى دون الرجوع لمصلحة الاستقبال بالمستشفى، التي تتكلف فقط بالمواعيد من أجل إجراء التحاليل المخبرية، والتي تحدها عادة مصلحة الاستقبال في نفس اليوم.

أما بالمركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية، فقد لوحظ نقص فيما يخص إنجاز مهام الإعلام والتوجيه وتدبير مواعيد الاستشفاء بالمركز، بالإضافة لغياب وسائل التواصل بين هذه المصلحة والأقسام والمصالح الطبية الأخرى بغية تحيين معلوماتها بخصوص التغييرات التي تطرأ على التخصصات المتوفرة والطاقة الاستيعابية وأجندات الاطر الطبية. ويتم تحديد المواعيد المتعلقة بالكشف بالأشعة والصدى ومواعيد الفحوصات الخارجية مباشرة من طرف المسؤولين دون تنسيق مع مصلحة الاستقبال والدخول.

وبمستشفى محمد السادس التابع للمركز الاستشفائي الجهوي لطنجة، تبين، من خلال المراقبة، أن البرنامج المعلوماتي المتعلق بمصلحة الاستقبال والقبول يستعمل فقط فيما يخص الاستشفاء، أما باقي الوظائف المتعلقة بالاستشارات الطبية والفحوصات الخارجية فلا يتم استعمالها، كما لا يتم تسجيل فوترة هذه الخدمات على مستوى هذا البرنامج. كما أن التسجيلات داخل البرنامج المعلوماتي المتعلقة بفوترة المقبولين للاستشفاء تعرف بعض النقائص، حيث لا يتم تضمين رقم وصل الأداء في الخانة المخصصة له مما يشكل خطرا محتملا للغش.

2. الفحوصات الخارجية

تشكل الفحوصات الخارجية إحدى الخدمات الرئيسية المقدمة من طرف المراكز الاستشفائية وإحدى طرق الولوج إلى المصالح الاستشفائية. وترتبط أغلب الملاحظات المسجلة بالبرمجة وبمشكل توفر التخصصات الطبية اللازمة.

وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس بالمركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية انخفاضا في عدد الاستشارات الطبية المنجزة سنة 2016 مقارنة بسنة 2015، حيث تم إنجاز 27.427 فصفا مقابل 36.655 سنة 2015. ويرجع هذا الانخفاض بالأساس إلى تراجع عدد استشارات طب الأسنان، والتي تقلصت بحوالي 27%، وكذا تراجع اختصاص أمراض النساء والتوليد وطب العيون والأذن والحنجرة بنسبة تناهز 20%. بالإضافة إلى ذلك، لم تقدم أي استشارة طبية في تخصص المسالك البولية لمغادرة الطبيب الوحيد الممارس في المستشفى. كما وقف المجلس الأعلى للحسابات على نواقص في البرمجة، حيث لا يتم برمجة سوى يوم واحد بالنسبة لأمراض الجلد بالرغم من توفر المركز الاستشفائي على طبيبين في هذا التخصص. هذه الملاحظة تنطبق أيضا على تخصص العظام وتخصص أمراض النساء والتوليد. ومن جهة أخرى، لا يتم تعليق برنامج الاستشارات المتعلقة بأمراض الفم بالرغم من توفر المستشفى على ستة أطباء للأسنان. هذه النقصان التي تسبب الاكتظاظ في مركز الاستشارات الطبية الخارجية تبرز عدم الأخذ بعين الاعتبار حاجيات الساكنة من الاستشارات الطبية في برامج الفحص، مما يتسبب في طول مدة المواعيد، حيث وصل عدد أيام انتظار موعد في تخصص العيون إلى 90 يوما، وفي تخصص الغدد وصل إلى 70 يوما، بينما وصل في أمراض المفاصل إلى 61 يوما. وبالمركز الاستشفائي لسيدى سليمان، سجل ضعف في مردودية الأطباء الاختصاصيين، حيث يعرف نشاط الأطباء الاختصاصيين ضعفا ملحوظا، إذ يتراوح المعدل اليومي لعدد الفحوصات المنجزة من طرف كل طبيب بين واحد إلى تسع فحوصات باليوم.

3. الخدمات الجراحية

ترتبط أغلب الملاحظات المسجلة، في هذا الإطار، بتشغيل المركب الجراحي.

هكذا، وبالمركز الاستشفائي الإقليمي محمد الخامس بالدار البيضاء سجلت عدة اختلالات بالمركب الجراحي لها تأثير مباشر على مستوى نشاطه وجودة وسلامة العمليات الجراحية، وفيما يلي البعض منها:

- افتقار المركب الجراحي لمخطط التعقيم المرحلي لمرافقه، حيث لوحظ أن أبواب المنطقة الإدارية للمركب ومنطقة غرف العمليات تبقى مفتوحة بشكل دائم. بالإضافة إلى ذلك، لا تخضع منطقة غرف العمليات لأي فحص بكتريولوجي مناسب وبكيفية منتظمة من أجل الوقوف على مدى احترامها لمعايير السلامة والتعقيم؛
- عدم توفر غرف المركب الجراحي على نظام تهوية وأبواب تغلق بطريقة أتوماتيكية تمكن من احترام شروط النظافة والتعقيم، كما أنها تعرف تراكم عدة أجهزة غير مستخدمة وفي درجة متقدمة من الأكسدة، مما يشجع على تطوير المنافذ البكتيرية على الأرضيات البلاستيكية الممزقة والجدران غير القابلة للغسل؛
- عمل المركب الجراحي في غياب وحدة مركزية للتعقيم مستقلة عن المركب الجراحي، حيث إن الوحدة المتوفرة متواجدة داخل المركب الجراحي ولا تستجيب للمعايير المعمول بها في هذا المجال؛

- برمجة العمليات داخل المركب الجراحي في غياب اللجنة البرمجة؛
- غياب الإشارة لتواريخ الفحوصات قبل الجراحية لا يمكن من تحديد الأجل المتوسطة التي تحتاجها برمجة العمليات، وبالتالي مدى الاستجابة الفورية للحالات الجراحية؛
- افتقار المركب الجراحي لقاعة للعناية المركزة رغم وجود أربعة أطباء مختصين في هذا المجال.

أما بالمركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية، وباستثناء سنة 2016، والتي عرفت ارتفاعا في عدد العمليات الجراحية المنجزة، فقد عرف نشاط مصلحة الجراحة انخفاضا في الفترة 2012-2016، حيث انتقل عدد العمليات الجراحية من 1.892 سنة 2012 إلى 1.732 عملية سنة 2016. وقد عرف عدد العمليات المبرمجة تراجعاً هاماً منتقلاً من 1.003 عملية سنة 2012 إلى 647 سنة 2016. كما عرف معدل العمليات المنجزة في يوم عمل تراجعاً، حيث انتقل من خمس عمليات إلى 12 سنة 2012. وقد مكن افتتاح حصة العمليات الجراحية المبرمجة من الوقوف على ارتفاع عدد أيام توقف العمل بقاعات الجراحة بمعدل اشتغال لا يزيد عن 54 بالمائة. هذا المعدل كان في حدود 36 بالمائة سنة 2012، وهو ما يمثل 85 يوم عمل فقط. كما لوحظ أن بعض غرف العمليات الجراحية لا يتم استغلالها لنقص في بعض التجهيزات الضرورية لإنجاز العمليات الجراحية كالكشف الضوئي "scalytiques" ومكثف الصور "amplificateurs de brillance".

4. الخدمات الاستعجالية

بالمركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية تم تسجيل الملاحظات البارزة التالية:

- ضعف في فرز الوافدين على المستعجلات؛
- المسار الأحمر والأخضر غير محدد، وهذا ناتج بالأساس عن غياب وحدة تشرف على الحالات المستعجلة تحت إشراف طبيب يسهر على التكفل الطبي في أحسن الظروف. وينتج عن هذا الوضع العرض المباشر لعدد من الحالات غير المستعجلة على الأطباء متسببة في ضياع وقت للأطباء وازدحام كبير في المصلحة، وهو ما يتسبب في نزاعات تعيق السير العادي لهذه المصلحة. كما يتسبب ذلك في استفادة بعض الحالات التي لا تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً من فحوصات بالأشعة وخضوعهم أحياناً مباشرة للاستشفاء دون سلك مسارات العلاج العادية المعمول بها؛
- ضعف التنسيق في مجال الاستعجال مع المؤسسات الأخرى في الجهة الصحية.

لوحظ أيضاً ضعف التنسيق في تنظيم المستعجلات بين المركز الاستشفائي الإقليمي بالمحمدية والمؤسسات الصحية الأخرى، لاسيما المركز الاستشفائي الجهوي والمركز الاستشفائي الجامعي. للإشارة، فقد تم اتخاذ إجراءات في مجال المساعدات الطبية الاستعجالية في جهة الدار البيضاء منذ أربع سنوات، لكن المصالح المسؤولة لم تتمكن من الحفاظ على استمراريتها.

ومن جهة أخرى، فإن مسالك العلاجات الاستعجالية لا يتم احترامها، حيث يقوم أطباء المستعجلات بإحالة تلقائية لكل المرضى عندما لا تتواجد وحدات تتولى تكفلا فعال بهم على المركز الاستشفائي الجامعي عوضا عن المركز الاستشفائي الجهوي، خلافا لمقتضيات المادة 65 من النظام الداخلي للمستشفيات.

ثالثا. الصيدلية الاستشفائية

على مستوى صيدليات المراكز الاستشفائية المراقبة، تم الوقوف على نواقص همت وسائل العمل والتوريدات وتتبع المخزون والاستهلاك، فيما يلي أبرزها.

◀ نفاص في وسائل العمل

بخصوص وسائل العمل، وخاصة البنايات، لوحظ أن المركز الاستشفائي الإقليمي ل**بوجدور**، يفتقر إلى توفر الفضاء المخصص للصيدلة الاستشفائية للتجهيزات والمعدات اللازمة لسيره المعتاد والجيد، ويتم تخزين الأدوية في عدة أماكن متباعدة داخل وخارج بناية المستشفى يصعب الوصول إليها من طرف مختلف العاملين في مصالح المستشفى. كما تتواجد ثلاث محلات لمخزون الأدوية والمستلزمات الطبية بالطابق تحت الأرضي، مما يخالف مقتضيات الدورية المحددة للمعايير المعتمدة بصيدليات المستشفيات.

وبالمركز الاستشفائي **مولاي عبد الله بالمحمدية**، تفتقر الصيدلية إلى تجهيزات الترتيب وإلى غرفة تبريد لحفظ بعض الأدوية مما يضطر العاملين إلى وضع الأدوية في غرفة التبريد الخاصة بالمطبخ.

أما بالمركز الاستشفائي **لسيدي سليمان**، فإنه يتم تخزين الأدوية في خمس قاعات، تتواجد إحداهن بمركز التشخيص. وبالإضافة إلى تشتت أماكن التخزين وضيقها، تم الوقوف على عدم احترام الشروط المحددة في الإطار المرجعي لصيدليات المستشفيات كالتهوية والنظافة.

◀ اختلالات على مستوى تسليم الأدوية والمستحضرات الصيدلانية

يتم شراء الأدوية والمستحضرات الصيدلية على المستوى المركزي، ويشرف على هذه العملية قسم التوريدات التابع لوزارة الصحة. وقد بينت المراقبة أن عملية التسليم هذه تعرف صعوبات تتجلى فيما يلي:

- تباعد في الجدولة الزمنية للتسليم من حيث السنوات موضوع الطلبات؛
- غياب التشاور فيما يخص تسليم الأدوية والمستحضرات الصيدلانية من قبل قسم التوريدات مع الصيدلية الاستشفائية. حيث لا يتم ذلك بشكل دوري ولا من خلال الحاجيات الأنية أو وضعية المخزون من الأدوية حسب كل نوع على حدة.

وفيما يخص سلسلة توريد الادوية واللوازم الطبية، فقد لوحظ أنها تعرف عدة اختلالات تنعكس سلبا على فعاليتها. حيث تعتمد المسطرة المتبعة على اقتطاع وزارة الصحة المبلغ المالي المخصص لهذه التوريدات بطريقة قبلية من ميزانية كل مركز استشفائي وتجميع الطلبيات مختلف المؤسسات الاستشفائية التابعة للقطاع.

وهكذا، تم الوقوف على فوارق بين المبالغ المقتطعة والأدوية المسلمة. وبلغت قيمة الأدوية غير المسلمة للمركز الاستشفائي الإقليمي محمد الخامس بالدار البيضاء ما يفوق 49 مليون درهما خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016.

كما تؤدي هذه الاختلالات إلى انتهاء صلاحية بعض الأدوية ونفاذ المخزون بالنسبة لأخرى. وهكذا بلغت القيمة المالية السنوية للأدوية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية المتلفة بالمركز الاستشفائي الإقليمي محمد الخامس بالدار البيضاء ما مجموعه 5.551.683,50 درهما بين سنتي 2010 و2016، وما قيمته 1.833.184,95 درهما بالمركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية ما بين سنتي 2012 و2016، وما مجموعه 3.591.257,00 درهما خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2016 بالمركز الاستشفائي الإقليمي قلعة السراغنة.

← نقائص على مستوى تتبع مخزون الأدوية والمستلزمات الطبية

لوحظ عدم مسك السجل اليومي وبطاقات المخزون المتعلقين بالأدوية والمستلزمات الطبية. بالإضافة لذلك، لم يتم القيام بعملية الجرد منذ سنة 2011 إلا بالنسبة للأدوية المتناولة عن طريق الفم وأدوية التخدير والمضادات د-(Anti-D)، علما أن المخزن يتوفر على 780 منتوجا بحسب ما جاء في وثائق الطليبة الوزارية لسنة 2015. فغياب عمليات الجرد والتتبع يحد من قدرة المستشفى على التحكم في الواردات والصادرات من الادوية والمستلزمات الطبية وكذا المخزون منها.

رابعاً. تدبير مداخل المراكز الاستشفائية

في مجال تدبير المداخل تم تسجيل ملاحظات عديدة، تحد من إمكانية تطوير المراكز الاستشفائية لقدرتها على التمويل الذاتي. وتتعلق هذه الملاحظات أساسا بما يلي:

← عدم اعتماد الديمومة بمصلحة الاستقبال وقبول المرضى

لا يتم اعتماد الديمومة من طرف مصلحة الاستقبال وقبول المرضى بعد الساعة الرابعة زوالا وعطل نهاية الأسبوع والأعياد. ويتولى أمين الصندوق في نفس الوقت تسجيل المرضى الوافدين على المستشفى خارج أوقات العمل العادية واستخلاص مصاريف العلاجات، وهو بذلك يجمع بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب في نفس الوقت.

← عدم استخلاص الواجبات عن الخدمات العلاجية

على مستوى المركز الاستشفائي الإقليمي محمد الخامس بالدار البيضاء، ومن خلال حصيلة المداخل المصرح بها من طرف الشساعة، بالنسبة للتبويب الميزانياتي المتعلق بـ "ناتج أداء العلاجات المتعلقة بالعمليات الطبية الخارجية"، تبين وجود فارق بين عدد المرضى المصرح بمرورهم عبر المصالح الطبية الخارجية والمبالغ المحصلة مقابل هذه الخدمة. حيث تم تقدير هذا المبلغ بأكثر من 42,26 مليون درهم خلال الفترة 2010-2016.

وبالمركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية، بينت المراقبة أنه لم يتم إصدار فواتير بعض الخدمات العلاجية كتلك المتعلقة بالمستعجلات وفحوصات الأشعة والتحليل المنجزة من مصلحة التحليلات الطبية وكشوفات الأطباء الاختصاصيين، حيث لا يتم إدراجها في

البرنامج المعلوماتي المعتمد بمصلحة الاستقبال. كما لوحظ عدم تضمين الفوترة لجميع خدمات الاستشفاء المقدمة أحيانا، بينما لم يتم إنجازها بالكامل في حالات أخرى.

أما بالمركز الاستشفائي لسيدي سليمان، فقد خُصّ تفحص الفواتير الخاصة بالتحاليل التي قام بها المختبر للمرضى ومقارنتها بالمبالغ المستخلصة عبر صندوق المستشفى والواردة بالإيصالات لعينة من 15 حالة تعود إلى شهر دجنبر من سنة 2014، تبينا في المبالغ المفوترة الواجب استخلاصها والمبالغ التي تم استخلاصها. كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم العثور بإدارة المستشفى على العديد من السجلات الخاصة بالتحاليل المخبرية والمتعلقة بسنة 2014.

يتوفر المستشفى الإقليمي على نظام معلوماتي يسمح بتسجيل جميع الخدمات المقدمة للمرضى وإصدار الفواتير المتعلقة بها. غير أنه تم تسجيل فروقات ما بين المداخيل المسجلة بنظام المعلومات والمداخيل التي تم تحصيلها عبر صندوق المستشفى، ويتعلق الأمر بخدمة المختبر والفحص بالأشعة والطب والجراحة. وقد سجلت، على سبيل المثال لا الحصر، برسم سنة 2015، فوارق بمبالغ قدرها على التوالي 275.178,00 و160.291,50 و30.595,00 درهم برسم الخدمات المذكورة.

وبمستشفى محمد السادس التابع للمركز الاستشفائي الجهوي لطنجة، لوحظ أن مسطرة الاستخلاص تعرف العديد من النقصان، والتي أدت إلى تراكم مبلغ كبير من المداخيل غير المستخلصة. حيث سجلت اختلالات على مستوى مراقبة ملفات المرضى، والتي غالبا ما تكون غير مكتملة جراء نقص في الوثائق المطلوبة أو جراء غياب التقارير الطبية. كما لوحظ أن إحالة ملفات المرضى المستفيدين من التغطية الصحية على المؤسسات المكلفة بالتأمين عن المرض المعنية، تتجاوز الأجل المحدد في 60 يوما من تاريخ الكشف أو الاستشفاء. وقد لوحظ، بهذا الصدد، غياب الآليات التي تحدد إحالة وتداول هذه الملفات بين مصلحة الاستقبال والقبول والموظف المكلف بالاستخلاص، لاسيما تلك التي تحدد تاريخ استلام الملفات المذكورة.

◀ **عدم تسجيل الشواهد الطبية الشرعية على مستوى مصلحة الاستقبال والقبول**
سجل بالمركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية تدبير للشواهد الطبية الشرعية من طرف وحدة تضم طبيب مختص. وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لا يتم تسجيل أعمال الطب الشرعي من طرف مصلحة الاستقبال والقبول خلافا لمقتضيات المادة 35 من القانون الداخلي للمركز الاستشفائي؛
- يتم منح الطبيب المذكور المخالصات «QUITTANCES» المخصصة لدفع واجب الشواهد الطبية الشرعية دون أية مراقبة أو تتبع من المصلحة الإدارية.

البحث العلمي والتكنولوجي بجامعة محمد الخامس بالرباط

خلصت مهمة مراقبة تسيير البحث العلمي والتكنولوجي بجامعة محمد الخامس بالرباط إلى مجموعة من الملاحظات، يمكن تلخيصها أبرزها فيما يلي:

أولاً. دمج جامعتي محمد الخامس أكدال ومحمد الخامس السويسي

◀ عدم إشراك هيئات حكمة الجامعتين في عملية الدمج

بموجب القانون رقم 36.14 الصادر بتاريخ 12 مايو 2014 بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات، تم دمج جامعتي محمد الخامس أكدال ومحمد الخامس السويسي في جامعة واحدة بتاريخ فاتح سبتمبر 2014. ومع ذلك، لوحظ، من خلال محاضر مجلسي الجامعتين وإفادات المسؤولين بالجامعتين، بأنه لم يتم إشراكهم مسبقاً في عملية الدمج.

◀ تأخر في تنفيذ عملية الدمج وفي اعتماد وحدات البحث العلمي

لم يتول مجلس الجامعة الجديد مهامه إلا في 20 فبراير 2015، أي بعد شهرين و20 يوماً من الموعد النهائي المحدد بالقانون. بالإضافة لذلك، تم اعتماد وحدات البحث الخاصة بجامعة محمد الخامس أكدال في يونيو 2012، لمدة أربع سنوات. ومع ذلك، لوحظ أن جامعة محمد الخامس لم تجدد اعتماد هذه الوحدات إلا في شهر يونيو 2017. واشتغلت هذه الأخيرة في هذه الوضعية لأكثر من سنة خلافاً لمقتضيات المادة 6 من دفتر ضوابط هيكلية البحث العلمي الخاص بجامعة محمد الخامس، الذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة بتاريخ 29 مارس 2016.

ثانياً. تدبير أنشطة البحث العلمي

◀ تركيز وحدات البحث في عدد محدود من المؤسسات الجامعية

يوضح توزيع وحدات البحث، حسب مؤسسات الجامعة، تركيزها في عدد محدود من المؤسسات، حيث تضم كلية الطب والصيدلة 24,8% من مجموع وحدات بحث الجامعة، بينما تضم كلية العلوم حوالي 16,7%.

وبالإضافة إلى ذلك، تستأثر سبع مؤسسات تابعة للجامعة بنسبة 72% من مجموع وحدات البحث المعتمدة بالجامعة.

◀ غياب تقييم وحدات البحث العلمي

من أجل تتبع وتقييم وحدات البحث العلمي، نصت دفاتر ضوابط هيكلية البحث العلمي الخاصة بجامعتي محمد الخامس أكدال ومحمد الخامس السويسي على ضرورة وضع تقارير دورية حول أنشطتها طوال فترة اعتمادها التي تمتد لأربع سنوات. غير أن وحدات البحث العلمي لم تلتزم بهذا الشرط، ولم تقم بوضع هذه التقارير. بالإضافة إلى ذلك، لم تخضع وحدات البحث المذكورة لأي تقييم في الجامعتين، سواء في منتصف مدة الاعتماد، أو في نهاية فترة الاعتماد الخاصة بها.

◀ انخفاض في الإنتاج العلمي للجامعة

تم تسجيل انخفاض في عدد منشورات الجامعة في المجلات العلمية المفهرسة، من 1.398 سنة 2013 إلى 1.200 سنة 2015. وقد غطت غالبية هذه المنشورات مجال العلوم والهندسة والطب بنسبة تناهز 94,54%، مقابل 4,09% فقط لتلك التي تغطي مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ويعزى ضعف عدد المنشورات في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية إلى انخفاض معدل انخراط الأساتذة الباحثين في وحدات البحث على مستوى المؤسسات الجامعية التي تعنى بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، حيث بلغت هذه النسبة في كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية-أكداً ما يعادل 67%، وفي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسية 69%، وفي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا 67%، وفي كلية الآداب والعلوم الإنسانية 71%، بينما يبلغ المعدل على مستوى الجامعة 75%. كما يعزى هذا الضعف إلى اعتماد الجامعة للمنشورات العلمية المحكمة من أجل احتساب عدد المنشورات، مع العلم أنها لا تتوفر بكثرة في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ثالثاً. مراكز دراسات الدكتوراه

← عدم تجديد اعتماد تكوينات سلك الدكتوراه

يمنح اعتماد تكوين سلك الدكتوراه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد تقييم التكوين، غير أنه لوحظ أنه لم يتم تجديد اعتماد تكوينات هذا السلك منذ انقضاء مدة اعتمادها، أي أربع سنوات. ولا يزال العمل بهذه التكوينات مستمرا على أساس الرسائل الموجهة سنويا من وزارة التعليم العالي إلى رؤساء الجامعات.

← انعدام الشفافية والملاءمة في إجراءات انتقاء طلاب الدكتوراه وعدم التمكن من ضبط البيانات المتعلقة بتسجيل وإعادة تسجيل الطلاب

لوحظ انعدام الشفافية وغياب مسطرة محددة ومعظمة على جميع مراكز دراسات الدكتوراه، تحدد معايير انتقاء وقبول الطلبة للتسجيل في سلك الدكتوراه، حيث إن كل مركز من مراكز دراسات الدكتوراه يعتمد مسطرة خاصة به.

كما تبين، من خلال مراقبة عمليات أرشفة ومتابعة ملفات طلاب الدكتوراه، أن هناك العديد من النواقص المتعلقة أساسا بوجود تناقض بين البيانات الواردة في سجلات مناقشة الأطروحات التي تحتفظ بها إدارة شؤون الطلاب، وقوائم المسجلين التي يحتفظ بها مركز دراسات الدكتوراه المعني، وبغياب مستندات معينة يجب تضمينها في ملفات طلاب الدكتوراه.

← عدم القيام بجميع التكوينات التكميلية الإلزامية

طبقا لدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، يتوجب على طلبة الدكتوراه المشاركة في التكوينات التكميلية الإلزامية في حدود 200 ساعة طويلة مدة سلك الدكتوراه. حيث تتعلق هذه التكوينات بتدبير المشاريع واللغات والتواصل وأساسيات البيداغوجية الجامعية والتعلمت الأساسية. إلا أنه لوحظ أن أيا من مراكز دراسات الدكتوراه بالجامعة لا يتابع إنجاز هذه التكوينات التكميلية. وتكتفي مختلف هذه المراكز، بدل ذلك، بقبول شهادات المشاركة في ندوات ومحاضرات، وإنجاز أعمال تتعلق بحراسة امتحانات طلبة الإجازة والماستر، وكذا القيام بتدريبات وأعمال التدريس، والمشاركة في تظاهرات ومناسبات علمية منظمة داخل المؤسسات، من أجل اعتبارها دليلا على استكمال 200 ساعة من التكوينات الإلزامية التكميلية.

← تعليق تسجيل طلبة الدكتوراه

لوحظ أن مركز دراسات الدكتوراه في علوم الحياة والصحة التابع لكلية الطب والصيدلة يقوم بتعليق تسجيل بعض طلبة الدكتوراه بمبررات عديدة، بالرغم من أن المرسوم رقم 2.04.89 ودفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلق بسلك الدكتوراه لا يسمحان بهذا التعليق. وقد بلغ عدد الطلبة المستفيدين من هذا الإجراء طيلة الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2015، ما مجموعه 24 طالب دكتوراه.

◀ ضعف مردودية سلك دراسات الدكتوراه

يمكن التأكد من مردودية مركز دراسات الدكتوراه من خلال ثلاثة عناصر هي عدد الأطروحات التي تمت مناقشتها، وفترة تهيئ الأطروحة، وكذا عدد الطلبة الذين لم يستمروا في تهيئ أطروحاتهم. فبالنسبة للعنصر الأول، فقد تبين أن عدد طلبة الدكتوراه الذين ناقشوا أطروحاتهم بلغ 388 طالبا من بين 1.781 طالب مسجل من بين أفواج الفترة الممتدة بين السنتين الجامعي 2009/2008 و 2012/2011، أي بنسبة تناهز 21,7% من العدد الاجمالي للمسجلين.

وفيما يخص العنصر الثاني، فقد لوحظ أنه، خلال نفس الفترة، لم يتمكن سوى ثمانية طلبة من مناقشة أطروحاتهم في المدة الزمنية العادية، أي ثلاثة سنوات، بينما نوقشت 207 أطروحة في مدة زمنية قدرها ستة سنوات.

أما فيما يهم العنصر الثالث، فقد تبين أن نسبة الطلبة الذين لم يستمروا في تهيئ أطروحاتهم على مستوى أربعة مراكز للدكتوراه من بين الخمسة التي تمت مراقبتها (باستثناء مركز دراسات الدكتوراه العلوم والتكنولوجيا التابع لكلية العلوم) خلال الفترة الممتدة من السنة الجامعية 2009/2008 إلى السنة الجامعية 2016/2015، قد بلغت حوالي 34,88% من العدد الإجمالي للمسجلين. وترتفع هذه النسبة إلى 49% بالنسبة لدراسات الدكتوراه في كل من مركز علوم الحياة والصحة ومركز العلوم والتكنولوجيا للمهندس. كما تصل هذه النسبة إلى 25% بالنسبة لدراسات الدكتوراه في مركز الإنسان والمجال في حوض البحر الأبيض المتوسط، و6% بالنسبة لدراسات الدكتوراه في مركز الحقوق والاقتصاد أكادال.

كلية الطب والصيدلة بوجدة

أسفرت مراقبة تسيير كلية الطب والصيدلة بوجدة التابعة لجامعة محمد الأول عن عدة ملاحظات، من أهمها ما يلي:

أولا. مجلس المؤسسة

◀ نقائص على مستوى تكوين مجلس المؤسسة

تم تسجيل عدة نقائص شابت تكوين مجلس مؤسسة كلية الطب والصيدلة بوجدة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تولى مساعدة العميد ثلاثة نواب فقط خلال الفترتين 2011-2014 و 2014-2017، ونائبين خلال الفترة 2017-2020، بينما يجب أن يشتمل مجلس المؤسسة على أربعة نواب للعميد وفقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 20 من القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، والتي نصت عليها أيضا مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 4 يونيو 2002 بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذلك كفاءات سيرها؛
- بلغ عدد ممثلي الأساتذة المنتخبين تسعة أساتذة فقط، في حين تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2328 سالف الذكر على أن الأساتذة يجب أن ينتخبوا

ممثلهم في مجلس المؤسسة، في حدود أربعة ممثلين منتخبين لكل فئة، من أعضاء هيئة التدريس (أستاذ التعليم العالي، وأستاذ ميرز، وأستاذ مساعد)، وهو ما يفرض، في هذه الحالة، انتخاب 12 عضواً؛

- تمثيل الموظفين في مجلس المؤسسة بموظفين إثنين فقط، بدل ثلاثة موظفين المنصوص عليهم في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2328؛

- خلال الفترتين 2014-2011 و2017-2014، تم تمثيل الطلاب بعضوين فقط من بين الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة المؤسسة، بدلا من ثلاثة أعضاء المنصوص عليهم بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2328. وخلال الفترة الحالية 2017-2020، لم يتم تمثيل الطلاب في مجلس المؤسسة.

← عدم انتظام دورات مجلس المؤسسة

لا يعقد مجلس المؤسسة دوراته بصفة منتظمة كما تقتضي ذلك أحكام المادة 18 من المرسوم رقم 2.01.2328، والتي تنص على أن مجلس المؤسسة يجب أن يجتمع على الأقل ثلاث مرات في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك. وفي هذا الإطار لم يجتمع المجلس المذكور قط خلال سنة 2012، واجتمع مرة واحدة خلال السنوات 2014 و2016 و2017.

ثانيا. مهام كلية الطب والصيدلة

1. التكوين الأساسي

← تباين بين الأساتذة في إنجاز الحصص الزمنية النظامية

بلغ عدد الساعات المنجزة خلال السنة الجامعية 2017/2018، كما يتبين من التطبيق المعلوماتي "VT" المتعلق بتدبير الدروس والامتحانات، ما يعادل 2.299 ساعة فقط، مقابل 21.024 ساعة تدريس كان يتعين إنجازها بموجب الأنظمة الجاري بها العمل. وهو ما يعني أن نسبة الحصص الزمنية المنجزة لا تصل، بالنسبة للفئات الثلاث من الأساتذة الباحثين (أستاذ التعليم العالي، وأستاذ ميرز، وأستاذ مساعد)، إلى 11% من الحجم الكلي للحصص المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.98.548، مما يترتب عنه وجود نسبة تعادل حوالي 18.725 ساعة تدريس غير منجزة.

← عدم قدرة المستشفى الجامعي على استيعاب جميع المتدربين

انطلاقا من المعطيات المقدمة من طرف الكلية، يتم توزيع التدرّيب الاستشفائية بالنسبة لمستويات السنوات الثالثة والرابعة والخامسة في نهاية كل سنة جامعية، كما يتم تجديده بالنسبة للسنوات التالية. ويأخذ اختيار المصالح المستقبلية لهذه التدرّيب في الاعتبار عدد الطلاب، والذي يتراوح ما بين 250 إلى 350 طالبا في كل فوج. وحيث إن المستشفى الجامعي بوجدة، الذي يتوفر على 30 مصلحة بسعة تعادل، من حيث الأسرة، 15 سريرا لكل مصلحة، فإنه، في ظل هذه الظروف، لا يمكن له ضمان إجراء التدرّيب لهذا العدد الكبير من الطلاب، وذلك بالنظر لما يلي:

- كون القدرة التأطيرية الحقيقية في المستشفى الجامعي هي 15 طالبا لكل مصلحة، في حين أن معدل عدد الطلبة المتدربين يتراوح بين 25 و30 طالبا لكل مصلحة بالنسبة لمستويات السنوات الثالثة والرابعة والخامسة، وحوالي 20 طالبا لكل من

مصلحتي طب الأطفال وطب النساء والتوليد بالنسبة لطلبة السنة السادسة،
وخمسة (5) طلاب لكل من مصلحتي الطب أو الجراحة بالنسبة للسنة السادسة؛

- إمكانية تلاق مجموعتين أو أكثر من الطلبة المتدربين بنفس المصلحة وفي نفس الوقت؛
- احتمال عدم استفادة بعض الطلاب من التدريب ببعض مصالح المستشفى الجامعي بسبب التمديدات المحتملة للتدريب في نفس المصلحة.

← مخاطر إنجاز تدريب غير مناسب لأهداف التكوين

باستثناء السنة السابعة التي تتم فيها الدورات التدريبية على مستوى المستشفى الجهوي والمستشفيات الإقليمية، فإن التدريب بالنسبة للمستويات الأخرى (السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) يتم بشكل حصري تقريبا في مصالح المستشفى الجامعي، حيث يتدرب الطلبة على رعاية المرضى من الفئة الثالثة. الشيء الذي قد تنتج عنه مخاطر إجراء تدريب غير مناسب لأهداف تكوين الطبيب العام الذي سيتعين عليه بعد التخرج رعاية المرضى من المستوى الأول والثاني كما حددتها المواد 15 و 18 و 20 من المرسوم رقم 2.14.562 بتاريخ 24 يوليو 2015 بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، وكما هي مفصلة بالملحق رقم 01 من نفس المرسوم.

← تعديل النقط دون تحديد المعايير وعدم معالجة الشكايات المتعلقة بالنقط

بمناسبة كل مداولة، يقوم أعضاء لجنة المداولات بتعديل نقط الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل 20/10، لتمكينهم من النجاح دون تبيان أسس هذه القرارات أو تحديد المعايير المعتمدة في ذلك.

← تباين بين الأساتذة في الإشراف على الرسائل العلمية

أبانت المراقبة عن تباين بين الأساتذة الباحثين في الإشراف على رسائل الدكتوراه بالكلية خلال الفترة 2015-2018، حيث تبين أن 25 أستاذا باحثا لم يشرفوا على أي أطروحة، فيما أشرف 18 أستاذا على تأطير 383 رسالة، أي ما يعادل 78% من الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها خلال السنوات الجامعية 2015/2016 و 2016/2017 و 2017/2018، بينما أشرف 39 أستاذا على تأطير 22% من الرسائل العلمية المتبقية خلال نفس الفترة.

1. تكوين الطبيب المتخصص

← غياب دراسات أولية لتوزيع المناصب المفتوحة على مستوى التخصص

يتم تحديد عدد المناصب المفتوحة لمتابعة التكوين في التخصص بالنسبة للمتطوعين والمتعاقدين من قبل وزارة الصحة. بينما تقترح الكلية توزيع هذه المناصب بناء على الاحتياجات التي أعرب عنها رؤساء المصالح، وعلى إمكانيات وقدرات الإشراف والتأطير وألوية التخصص، وكذا احتياجات الرعاية في المستشفى الجامعي، مع مراعاة قدرة مصلحة التخصص، وتنوع أنشطتها، وعدد المرضى على مستوى مصلحة المستعجلات، ونسبة المرضى بالنظر إلى عدد السكان.

غير أنه لوحظ أن معايير توزيع المناصب المفتوحة بين التخصصات المختلفة التي قدمتها الكلية لم تكن موضوع أي دراسة أولية وموضوعية محصورة في وثيقة معتمدة من طرف الكلية.

← **انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص بخصوص تغيير التخصص و/أو الوضعية النظامية**
بينت المقارنة بين قوائم المناصب المفتوحة سنويا، وتلك التي تم قبولها في المباراة، وتلك المسجلة نهائيا في التخصص أن بعض الأطباء المقيمين في الكلية قاموا بتغيير تخصصهم الأولي (19 حالة) أو وضعياتهم النظامية (ست حالات).

هذه الممارسة، التي تسمح في مرحلة لاحقة للمتشحين ذوي المراتب الأخيرة في المباراة باختيار التخصصات التي لم يسمح لهم ترتيبهم بالتسجيل بها، تفرغ مبدأ الجدارة والاستحقاق من مضمونه، وتشكل انتهاكا لمبدأ تكافؤ الفرص. كما لا تتسجم مع الاحتياجات من التخصصات التي صاغتها في البداية وزارة الصحة.

2. التكوين المستمر والبحث العلمي

← **غياب دراسات قبلية لتحديد الحاجيات من التكوين المستمر وطرق التقييم**
لم تكن أنشطة التكوين المستمر المقدمة في الكلية نتيجة دراسة مسبقة. حيث لم تقم الكلية بإجراء أية دراسات سابقة مع شريحة المستهدفين من خلال استخدام أدوات محددة (استبيانات، ودراسة الحاجيات...) قبل بدء التكوين المعني.

كما أن تقييم التكوين المستمر يقتصر على مستوى الكلية على المقابلات الشفوية التي يجريها الفريق التربوي في كل دورة تكوينية مع المشاركين من أجل جمع انطباعاتهم، وتحديد النقاط الإيجابية والسلبية للتكوين. كما أن الكلية لم تتخذ أي إجراء، بهدف قياس ما إذا كانت الأهداف من التكوين المستمر قد تحققت أم لا، وذلك بهدف بذل جهد أفضل لتحسين عروض التكوين المستمر من قبل أعضاء هيئة التدريس.

← **غياب استراتيجية للبحث العلمي ومحدودية مشاريع البحث العلمي**
لا تتوفر الكلية على مقاربة واضحة للبحث العلمي، كما أنها لم تضع أية استراتيجية في هذا المجال، مدعمة بخطة عمل سنوية. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنها اقتصرت على إنشاء أربع فرق للبحث فقط.

كما أنه لا يوجد لدى فرق البحث المحدثة على مستوى الكلية أي مشروع بحثي باستثناء فريق البحث بكل من "وحدة البيولوجيا الطبية"، و"مختبر البيولوجيا والتكنولوجيا الحيوية"، اللذين يعملان، على التوالي، ضمن مشروع "تحديد وتصنيف المواد الطبيعية الجديدة ذات الأهمية العلاجية من خلال النهج الكيميائي-الوراثي باستخدام نماذج بيولوجية مختلفة"، وكذا مشروع "دور السموم الوراثية التي تنتجها بكتيريا الأحياء المجهرية في سرطان القولون والمستقيم".

ثالثا. تدبير الممتلكات

← **نقص على مستوى مركز المحاكاة**
لوحظ بأن مختبرات المحاكاة داخل هذا المركز غير مجهزة بما فيه الكفاية. كما أن العتاد الطبي الموجود محدود، من حيث العدد، وغير متنوع مقارنة بحجم الطلاب المتدربين.

علاوة على ذلك، وفي غياب محضري المختبرات، لا يمكن لهذا العتاد أن يوفر فرصا حقيقية للتكوين.

◀ عدم استغلال بعض العتاد العلمي

بينت المعاينة الميدانية أن بعض العتاد العلمي، المقتنى من طرف الكلية أو جامعة محمد الأول أو المستلمة في إطار الهبات، لم يتم استخدامها قط. ويقدر المبلغ الإجمالي الذي تم إنفاقه على شراء المعدات المقتناة بناء على طلبات الأساتذة الباحثين، والتي لم تستخدم بعد، بحوالي 2.866.900,00 درهم.

◀ نقائع بخصوص وضع عتاد رهن إشارة المستشفى الجامعي

تطبيقا للفصل الثاني من الاتفاقية المبرمة بين الكلية والمستشفى الجامعي لوجدة بتاريخ فاتح شتنبر 2014، قامت الكلية بوضع رهن إشارة المستشفى الجامعي عددا مهما من العتاد العلمي بقيمة 6.266.110,00 درهم، إضافة إلى عتاد معلوماتي ومكتبي بمبلغ 922.746,80 درهم. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- عدم المصادقة على الاتفاقية-الإطار المؤطرة لهذه العملية من طرف مجلس جامعة محمد الأول، كما تقتضي ذلك أحكام المادة 12 من القانون رقم 01.00؛
- عملية وضع العتاد رهن الإشارة تمت، في بعض الحالات، في غياب أية مسطرة كتابية من شأنها أن توضح الحاجة للعتاد، وأن تساعد على تتبع حركيته وكذا استعماله.

كلية العلوم والتقنيات بمراكش

تطرقت مهمة مراقبة تسيير كلية العلوم والتقنيات بمراكش الى مجموعة من الجوانب، نتج عنها إثارة العديد من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

أولاً. استراتيجية الجامعة وتنزيلها

صادق مجلس جامعة القاضي عياض المنعقد بتاريخ 25 و 26 مارس 2013 على استراتيجية الجامعة برسم الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2016، والتي تتمركز حول عشرة محاور تتعلق بخريطة التكوين والبحث العلمي والحكامة والسياسة العقارية، وسياسة المواقع المنقولة والشراكة والعلاقات الدولية، والنتمين وإحداث مدينة الابتكار بمراكش.

غير أنه لوحظ، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بهذه الاستراتيجية، غياب برنامج عمل سنوي على مستوى كلية العلوم والتقنيات بمراكش كفيل بتنزيل الاستراتيجية المذكورة على مستوى المؤسسة، كما لوحظ عدم وضع الجامعة لميزانية متعددة السنوات قصد التتبع الأمثل لكل المشاريع المبرمجة.

وعليه، فإن عدم وضع برنامج عمل على مستوى الكلية من أجل تنفيذ الرؤية الاستراتيجية المذكورة كان له عدة نتائج سلبية، من بينها:

- أن جميع الشعب والمختبرات والمصالح الإدارية بالكلية تشتغل بمنطق استهلاك الاعتمادات المالية المحولة للمؤسسة من طرف الجامعة، بدل التوفر على رؤية محددة بأهداف ومؤشرات واضحة؛
- أن مجلس الجامعة أعلن عن حصيلة تنفيذ الاستراتيجية المذكورة عند وضع رؤية الجامعة للسنوات الممتدة من 2017 إلى 2019، بالرغم من عدم انبثاق هذه الحصيلة مما تم إنجازه فعليا على مستوى الكلية، وذلك بسبب عدم توفر هذه الأخيرة على برنامج عمل خاص بالاستراتيجية المذكورة.

ثانيا. تقييم الفعالية البيداغوجية للتكوين الأساسي

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

← ضعف نسبة الحاصلين على شهادات الكلية

بلغ عدد الطلبة الجدد المسجلين بالكلية 4.977 طالبا، خلال الفترة الممتدة من الموسم الجامعي 2007/2006 إلى غاية الموسم 2013/2012. وقد تبين، من خلال تتبع حصول هؤلاء الطلبة على شهادات الكلية، بمختلف أسلاكها، أن عددهم لم يتجاوز 3.136 طالبا، وهو ما يمثل نسبة 63 بالمائة من الطلبة. ويبقى هذا المعدل ضعيفا بالنسبة لكلية ذات استقطاب محدود، كما أن هذه النسبة تخفي فوارق بين مختلف أسلاك المؤسسة. هذه الوضعية تكشف عن نسبة الهدر الجامعي الكبيرة بمؤسسة ذات استقطاب محدود، بالرغم من الوسائل البشرية واللوجستية المتوفرة.

← ارتفاع نسبة الهدر الجامعي بسلك الإجازة بالكلية

من ضمن 3.300 طالبا مسجلا جديدا بالسنة الأولى بسلك الإجازة بين سنتي 2006 و2012، تبين أن 785 طالبا منهم لم يستطيعوا متابعة دراستهم بالكلية بسبب الغياب، و508 طالبا تم طردهم، و360 سحبوا ملفاتهم قبل الحصول على دبلوم الإجازة. الأمر الذي يشكل نسبة هدر جامعي بلغت 50 بالمائة من الطلبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من الوسائل المالية والبشرية والعقارات والمعدات العلمية المعبأة من طرف الكلية، فإن هذه الوضعية تؤشر على أن المؤسسة لم تستطع الاحتفاظ سوى بنصف الطلبة المسجلين بالسنة الأولى من سلك الإجازة، أي طالب واحد من ضمن طالبين، وهو ما يشكل نسبة هدر تصل إلى 50 بالمائة.

← غياب نظام لتتبع اندماج خريجي الكلية

تعتبر المسالك الجامعية بالكلية مسالك مهنية موجهة لسوق الشغل، وبالتالي، فإن المؤسسة تبقى ملزمة بضرورة الانخراط في مقاربة تروم ملاءمة التكوين لسوق الشغل ومطابقة العرض للطلب. الأمر الذي من شأنه تحسين معدل تشغيل الخريجين.

في هذا الإطار، التزمت الكلية، في مخططها التنموي بين سنتي 2009 و2012، بوضع نظام من أجل تتبع وتحسين اندماج خريجي المؤسسة. غير أنه، وبعد عشرة سنوات مضت، لا تتوفر الكلية بعد على نظام لتتبع الخريجين، ولا تتوفر على معطيات حول عدد الذين ولجوا منهم سوق الشغل.

هذه الوضعية تحرم الكلية من مؤشر مهم لاختيار التكوين المناسب لسوق الشغل، ما دامت لا تقوم بإجراء استطلاعات ودراسات من أجل تتبع اندماج الخريجين، كقيلة بمدىها بمعطيات موضوعية عن جودة واستجابة التكوين بالمؤسسة لمطلوبات محيطها الخارجي.

ثالثاً. تقييم مركز الدراسات في الدكتوراه والبحث العلمي

1. مركز الدراسات في الدكتوراه بالكلية

لوحظ، من خلال الاطلاع على حصيلة عمل مركز الدراسات في الدكتوراه بالكلية، ما يلي:

← قصور في عمل اللجنة المكلفة بالتكوينات التكميلية

لوحظ عدم قيام اللجنة المكلفة بالتكوينات التكميلية بالمهام الموكلة لها بموجب المادة 9 من النظام الداخلي لمركز الدراسات في الدكتوراه، والتي من ضمنها: تنظيم وتتبع التكوينات التكميلية، ووضع وتتبع علاقات الشراكة مع القطاع السوسيو اقتصادي.

← مناقشة بعض رسائل الدكتوراه قبل إنجاز التكوينات التكميلية اللازمة

تبين، من خلال المراقبة، أنه يتم السماح بمناقشة رسائل الدكتوراه دون إنجاز التكوينات التكميلية المحددة في 200 ساعة لفائدة طلبة الدكتوراه، مما يخالف مقتضيات المعيار "د 11" من دفتر الضوابط البيداغوجية المتعلقة بسلك الدكتوراه، كما يخالف مقتضيات المادة 20 من ميثاق الأطروحة المصادق من طرف مجلس جامعة القاضي عياض بتاريخ 22 يوليوز 2009، والتي تشترط استيفاء 200 ساعة من التكوينات التكميلية لأجل قبول إيداع طلب مناقشة رسالة الدكتوراه.

← تجديد اعتماد تكوينات الدكتوراه في غياب منظومة مقننة للتقييم

يتم تجديد اعتماد تكوينات الدكتوراه في غياب منظومة مقننة للتقييم، مما يخالف مقتضيات المعيار "د 13" من دفتر الضوابط البيداغوجية المتعلقة بسلك الدكتوراه، والذي ينص على أن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي تمنح اعتماد تكوينات الدكتوراه بعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي لمدة أربع سنوات، ويتم تجديدها بعد إجراء عملية تقييم لهذه التكوينات.

2. هياكل البحث العلمي

← عدم مساهمة عدد من الأساتذة الباحثين في البحث العلمي

لوحظ أن مجموعة من الأساتذة الباحثين غير منخرطين في الإنتاج العلمي، بالرغم من انتمائهم لهياكل البحث العلمي. وكمثال على ذلك، لوحظ، على مستوى مختبر التكنولوجيا الحيوية والهندسة الحيوية الجزيئية الذي يضم 11 أستاذاً باحثاً، أن أستاذين فقط يساهمان في الإنتاج العلمي. كذلك الشأن بالنسبة لمختبر النماذج العشوائية المطبقة على المالية والإكتوارية الذي يضم 10 أساتذة باحثين، في حين أن أستاذاً واحداً فقط يساهم في الإنتاج العلمي.

← ضعف المبالغ المرصودة لهياكل البحث العلمي

سجل المجلس ضعف المبالغ المرصودة للهياكل المنخرطة بفعالية في الإنتاج العلمي، إذ تخصص الجامعة مبلغ 40.000 درهم كمنحة سنوية ثابتة لمختبرات البحث العلمي، ومبلغ

20.000 كمنحة سنوية ثابتة لفرق البحث العلمي، في حين أن المنح المتعلقة بالإنتاج العلمي تبقى ضعيفة ولا تصل للمنح القارة.

← غياب بنية إدارية مكلفة بتدبير مشاريع البحث العلمي

لوحظ غياب بنية إدارية على مستوى الكلية تتكلف بتدبير مشاريع البحث العلمي، خصوصا تلك المنجزة في إطار العقود الموقعة مع المكتب الشريف للفوسفاط، ومعهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة. كما سجل غياب آليات لتتبع الدعم المالي الممنوح للأساتذة في إطار التظاهرات العلمية.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون

تعتبر المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون مؤسسة جامعية للتعليم العالي التكنولوجي تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير. وقد تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 2.07.1340 الصادر في 21 ماي 2009 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 18 يناير 1991 المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية. وقد فتحت أبوابها لاستقبال أولى أفواج الطلبة برسم السنة الجامعية 2014/2015.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذه المدرسة عن عدة ملاحظات، من أهمها ما يلي:

أولا. الحكامة ونظام تسيير المدرسة

← تأخر في تشكيل مجلس المؤسسة وغياب رؤية استراتيجية لتطوير المدرسة

تتكون أجهزة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون من مجلس المؤسسة، وأربع لجان دائمة، ومدير بالنيابة. وقد لوحظ أنه منذ إحداثها وبداية اشتغالها سنة 2014، كانت المدرسة تشتغل في غياب تشكيل مجلس المؤسسة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. حيث أن هذا المجلس لم يتم إحداثه إلا بتاريخ 17 يناير 2018.

ويسهر على تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون منذ إحداثها مدير بالنيابة، ويقتصر في أداء مهامه على التدبير اليومي للمؤسسة في غياب لرؤية استراتيجية واضحة ورسمية لتطوير المؤسسة.

← غياب نظام معلوماتي

لا تتوفر المدرسة على نظام معلوماتي مندمج، فكل مصلحة داخل المؤسسة (كمصلحة شؤون الطلبة، والامتحانات، والتدريب والمنح) لديها أدوات إدارة خاصة بها على شاكلة ملفات إلكترونية لبرنامج الورد والإكسيل (Excel et Word).

في هذا السياق، وضعت جامعة ابن زهر رهن إشارة المدرسة برنامج لتدبير مختلف العمليات المتعلقة بالتكوين (APOGEE)، انطلاقا من عملية التسجيل الإداري للطلبة إلى عملية طباعة كشف النقط، مروراً بالتدريب ومشاريع نهاية الدراسة. ومع ذلك، لا يتم استغلال هذا البرنامج بسبب عدم وجود موظف يتقن استعماله والتعامل معه. وفي مواجهة هذه الوضعية، قامت المدرسة بتوظيف تقني في المعلومات سنة 2017، لكن دون أن يستفيد هذا الأخير من أي تكوين في هذا المجال.

ثانيا. عرض التكوين

بالرغم من كون هذه المدرسة مؤسسة جامعية ومن مهامها الأساسية التكوين الأساسي والتكوين المستمر، إلا أنها لا تقدم إلا التكوين الأساسي. وهذا الأخير موزع على سبعة مسالك، حيث مكنت مراقبة العرض المذكور من تسجيل الملاحظات التالية:

◀ ضعف التأطير البيداغوجي

لقد لوحظ أنه من بين السبعة مسالك المفتوحة في المدرسة، هناك ثلاثة مسالك مختصة في المجال التجاري وهي: تقنيات التدبير، وتقنيات التواصل والتجارة، وإجازة مهنية في تدبير الموارد البشرية، تم فتحها دون توفر المدرسة على أستاذ دائم متخصص في العلوم الاقتصادية والتدبير.

ولمواجهة هاته الوضعية، لجأت المدرسة إلى الاستعانة بأساتذة عرضيين لتدريس المجزوءات الأساسية للتخصصين التاليين: تقنيات التدبير، وتقنيات التواصل والتجارة. علما أن غالبية هؤلاء الأساتذة العرضيين ليسوا بمتدخلين مهنيين.

◀ عدم كفاية وسائل المدرسة لتنشيط قاعات الأعمال التطبيقية

يحدد دفتر وصف مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا شعبة "الهندسة الزراعية البيولوجية" مجموعة من الأعمال التطبيقية، والتي تهتم نصف مجزوءات المسلك (14 عنصر مجزوءة على 28). بحيث تشكل هذه الأعمال التطبيقية أساس هذا التكوين، والذي يسمح للطلبة باستكمال تدريبهم النظري في مجالات تخصصهم.

لكن، ومن خلال المقابلات التي أجريت مع الأساتذة العاملين بالمسلك، لوحظ أن غالبية الأشغال التطبيقية لم يتم إنجازها بسبب غياب المواد والمعدات الأساسية واللازمة للقيام بهاته الأنشطة بالقاعات المخصصة بهذه الأشغال، حيث تم فقط إنجاز 14 من أصل 128 ساعة من الأشغال التطبيقية المبرمجة خلال مدة التكوين.

ثالثا. تدبير الموارد المالية

مكن تدقيق مالية المدرسة من تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب شبه تام للمداخل الذاتية

توضح بنية ميزانية المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون، برسم السنوات المالية من 2014 إلى 2017، أن مداخل المدرسة تتكون بالأساس من منح وإعانات الجامعة، حيث أن حصة المداخل الذاتية للمدرسة تبقى شبه منعدمة، وأن المدخول الذاتي الوحيد المحصل عليه يعود لمنتوج كراء المقصف. ذلك أن المدرسة أسندت استغلال مقصف الطلبة لمقاول خاص بموجب صفقة أبرمت سنة 2014، لمدة سنة قابلة للتجديد حسب المادة 6 من عقد الكراء، وبمبلغ 36.000,00 درهم سنويا. غير أنه لوحظ أن المقاول توقف عن تقديم خدمات المقصف تبعا لطلبه فسخ العقد الموجه للمدرسة بتاريخ 12 أكتوبر 2016.

◀ اختلالات في تدبير الصفقة المتعلقة بخدمة حراسة مباني المدرسة

أبرمت جامعة ابن زهر صفقة متعلقة بخدمة الحراسة برسم سنة 2015 مع إحدى الشركات بمبلغ 217.107,84 درهم (مع احتساب الرسوم)، والتي تم توقيعها من طرف مدير

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون، والمصادق عليها من طرف رئيس جامعة ابن زهر، حيث تم تبليغ الأمر ببداية الخدمة بتاريخ فاتح يوليوز 2015.

- وقد مكن فحص ملف الصفقة المذكورة، ومعاينة شروط إنجاز خدمة الحراسة من تسجيل الملاحظات التالية:
- عدم مسك السجلات والتقارير التركيبية؛
- عدم مصادقة المدرسة على لائحة عمال الحراسة؛
- لجوء نائل الصفقة إلى استبدال عمال الحراسة دون إذن مسبق لصاحب الصفقة؛
- أداء الكشوف التفصيلية دون التحقق من عقود التأمين والوثائق المقدمة من طرف نائل الصفقة.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة

أسفرت مراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة (ستسمى فيما يلي بالأكاديمية)، عن الفترة 2008-2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها حسب المحاور التالية:

أولاً. الاختصاصات والتنظيم والحكامة

1. ممارسة المهام

تناط بالأكاديمية، في حدود دائرة نفوذها الترابي، مهمة تطبيق السياسة التربوية والتكوينية عن طريق إنجاز 17 مهمة مسندة لها بموجب المادة 02 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. وقد لوحظ أن الأكاديمية لا تقوم بتنفيذ كل المهام المنوطة بها، حيث تم تسجيل عدم اضطلاعها بمهمة "وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة"، بالإضافة إلى مهمة "المساهمة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكوين المهني أخذاً في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية الجهوية، واقتراحها على المنووية الجهوية للتكوين المهني".

2. التنظيم والحكامة

من خلال الاطلاع على أعمال مجلس الأكاديمية والصلاحيات المسندة إليه، لوحظ عدم انتظام انعقاد دورات مجلس الأكاديمية، كما أن تركيبته الجد موسعة لا تسمح له بتحقيق المهام المنوطة به. كما لوحظ عدم اخضاع الميزانيات التعديلية لمناقشة ومصادقة المجلس.

ثانيا. بنيات الاستقبال

في هذا الصدد، تم رصد مجموعة من النقائص نسردها كالتالي:

- عدم توفر بعض المؤسسات التعليمية على البنيات التحتية الأساسية من ماء صالح للشرب وكهرباء وتطهير سائل؛
- وجود أقسام متعددة المستويات غير مؤطرة بأساليب بيداغوجية ملائمة لهذا النمط من التدريس، حيث سجلت السنة الدراسية 2016/2017 ما مجموعه 3.094 قسما متعدد المستويات (من اثنين إلى ست مستويات)، 58% منها متواجدة بالمديرية الإقليمية لتارودانت؛
- تجاوز بعض الداخليات للطاقة الاستيعابية، وعدم ملائمة ظروف الاستقبال فيها وفي المطاعم المدرسية؛
- عدم الاستغلال الأمثل للمدارس الجماعية، وغياب إطار قانوني منظم لهذه المدارس، إضافة إلى الخصاص في الموارد البشرية، وخاصة تلك المتعلقة بتأطير التلاميذ بالداخليات؛
- نقائص على مستوى تدابير الصحة والسلامة داخل بعض المؤسسات التعليمية والداخليات والمطاعم المدرسية؛
- أهمية الاكتظاظ في بعض الأقسام (الأقسام التي يتجاوز عدد التلاميذ بها 40 تلميذا)، حيث تم تسجيل ما مجموعه 3.264 قسما مكتظا خلال السنة الدراسية 2016/2017، منها 1.023 متواجدة بالمديرية الإقليمية لإنزكان آيت ملول.

ثالثا. التأطير المدرسي

في هذا الصدد، تم تسجيل ملاحظات متعلقة بهيأة التدريس، من أهمها عدم احترام الحصة الزمنية النظامية بالنسبة للسلك الابتدائي والسلك الثانوي الاعدادي والثانوي التأهيلي، ووجود أساتذة بدون جداول خدمة.

وبالنسبة لأطر التوجيه والتفتيش، فقد تم رصد نقص في أطر التوجيه على مستوى بعض المؤسسات التعليمية، وكذا عدم توفر بعض المديرية الإقليمية على مفتشين في بعض المواد.

رابعا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

لوحظ وجود فرق مهم بين المبالغ المفوضة، وتلك المحولة فعليا للأمرين بالصرف المساعدين خلال السنوات المالية ما بين سنتي 2010 و2013. وبعبارة أخرى، فإن القرارات المتعلقة بتفويض الاعتمادات للمديريات الإقليمية لا يتم مواكبتها بشكل مواز بتحويل المبالغ المالية المعنية. وقد كرست هذه الممارسة ظهور مشكلة الباقي أداءه التي تعرفها الأكاديمية. فمن ناحية، ساهم عدم تحويل مبالغ الإعانات، المتعلقة بالسنتين الماليتين 2011 و2012، في تراكم مبلغ مهم من متأخرات الأداء. ومن ناحية أخرى، ساهم التنقيل غير المشروط للالتزامات من سنة لأخرى، وبالخصوص لبقايا اعتمادات الأداء في تدهور هذه الوضعية. كما لوحظ وجود عدد مهم من القضايا والطعون أمام المحاكم الإدارية ضد

قرارات الأكاديمية أدت إلى إصدار أحكام ضدها. وقد كلفت هذه الأحكام ميزانية الأكاديمية أكثر من 44 مليون درهم خلال الفترة 2008-2014.

خامسا. تدبير المشاريع

يعاني تدبير المشاريع من مجموعة من النقص المتعلقة بتعبئة الوعاء العقاري الضروري لإنشاء المؤسسات التعليمية، وإعداد التصاميم المعمارية والدراسات الجيوتقنية والطبوغرافية. وعلاوة على ذلك، لوحظ تعثر بعض المشاريع، بحيث تم تسجيل تأخير كبير في إنجاز المشاريع المتعلقة بالبنائيات المدرسية نتيجة عدم تصفية الوعاء العقاري مسبقا، وكذا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المقاولين العاجزين على إتمام المشاريع، بالإضافة إلى نقص في الكفاءات لتتبع هذه المشاريع.

مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات

أحدث المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات سنة 1971 كمؤسسة عمومية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي. وقد ابتدأ العمل بهذه المؤسسة بمعهد متواجد بالدار البيضاء قبل أن تفتتح معهدا ثانيا لها بالرباط سنة 1995.

وبمقتضى القانون رقم 13.06 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007، فإن مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (ستسمى فيما يلي بالمجموعة) تمارس مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي، كما هو منصوص عليها في المواد 25 و26 من القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي. حيث تقوم أساسا بالمهام التالية:

- التكوين الأساسي والعالي في مجال التدبير؛
- التكوين المستمر؛
- البحث العلمي ونشر المعرفة.

كما تنفرد المجموعة، على الصعيد الوطني، بالتكوين المتعلق بسلك الخبراء المحاسبين، وذلك منذ إحداثه سنة 1996.

وفيما يتعلق بالموارد المالية للمجموعة، فقد بلغت حوالي 65 مليون درهم سنة 2017، منها 37,5 مليون درهم على شكل إعانة من الميزانية العامة للدولة، بينما يتأتى المبلغ الباقي (أي 27,5 مليون درهم) أساسا من مداخيل التكوين المستمر، وبشكل ثانوي، من التكوين الأساسي.

والى غاية متم سنة 2018، كانت المجموعة تتوفر على 47 أستاذا دائما يقومون بالتدريس بكل من معهدي الدار البيضاء والرباط، بالإضافة إلى 84 مستخدما إداريا من مختلف الفئات.

كما بلغ عدد خريجي التكوين الأساسي من معهدي الدار البيضاء والرباط برسم السنة الجامعية 2018/2017 ما مجموعه 237 خريجاً. أما بالنسبة لسلك الخبراء المحاسبين، فقد بلغ 19 خريجاً في نفس السنة، في حين بلغ خريجو سلك الدكتوراه ما مجموعه 14 خريجاً، وذلك إلى غاية آخر 2017. وبالنسبة للتكوين المستمر، فقد بلغ عدد المسجلين به 556 طالباً برسم السنة الجامعية 2017/2016.

وقد أسفرت مراقبة تسيير المجموعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها كالتالي:

عرفت الفترة موضوع المراقبة، وهي الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، تعاقب استراتيجيتين لتنمية مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، حيث غطت الاستراتيجية الأولى المسماة "طموح 2015" الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015، فيما غطت الثانية المسماة "استراتيجية 2020" الفترة ما بين 2016 و2020.

وتبين، من خلال تحليل الاستراتيجيتين، أنه، بالرغم من تقاطعهما بشأن مجموعة من الجوانب، فإنهما تشملان خيارات متعارضة أحياناً، وهو ما تم تسجيله بخصوص معهد فاس الذي تقرر إنجازه قبل سنة 2011، ليتم بعد ذلك التخلي عنه سنة 2016 في إطار استراتيجية 2020، حيث حددت هذه الأخيرة إعادة إرساء الجودة على صعيد المعاهد القائمة كأولوية استراتيجية تقتضي تركيز الجهود على هذه الأخيرة وتأجيل إنشاء أي معاهد أخرى.

وفي هذا الصدد، بالإضافة إلى تبعات هذا القرار على شركاء المجموعة الذين ساهموا في إنجاز مشروع معهد فاس الذي بلغ مراحل متقدمة، يعكس هذا التقلب في الخيارات عدم وضوح الرؤية داخل المجموعة، وي طرح بالتالي إشكالية استقرار الخيارات الاستراتيجية (التوسع الجهوي مقابل التمركز على مستوى معهدي الدار البيضاء والرباط).

من جهة أخرى، لم يتم تنزيل استراتيجية المجموعة بالمعهدين التابعين لها، حيث نتج عن هذا الوضع وجود استراتيجية للمجموعة متبناة من قبل معهد الدار البيضاء، وأخرى مغايرة ومنفصلة عنها تم اعتمادها من طرف معهد الرباط. ويؤدي هذا الخلل في الانسجام الاستراتيجي إلى عدم القدرة على تظافر وتوجيه الجهود المبذولة من طرف المعهدين لتحقيق أهداف موحدة.

أما فيما يخص التكوين الأساسي، فتتوفر المجموعة خلال سنة 2017 على 45 أستاذاً دائماً يعملون بمعهد الدار البيضاء والرباط، وقد عرف هذا العدد ارتفاعاً بنسبة 21% مقارنة مع سنة 2012، حيث كان لا يتعدى 37 أستاذاً. في حين عرف عدد الطلاب الذين تم استقبالهم تراجعاً بنسبة 6%.

ومن خلال تحليل ساعات التدريس التي تم توفيرها من طرف الأساتذة الدائمين بالمجموعة، لوحظ وجود عدد من الاختلالات، حيث تبين أن بعضهم لم يقدموا دروساً طوال السنة الجامعية، في حين اكتفى أساتذة آخرون بتقديم دروس خلال دورة واحدة من أصل دورتين (يتم تقديم الدروس بالمجموعة على دورتين، خريفية وربيعية). وبلغ عدد الأساتذة، الذين لم يدرسوا طوال السنة، سبعة (7) أستاذ خلال السنة الدراسية 2014/2013، واثنان (2) خلال السنة الدراسية 2016/2015، وواحد خلال السنتين الدراسيتين 2013/2012 و2017/2016.

كما تبين، من خلال تحليل مجموع ساعات التدريس، أن نسبة الساعات التي تم تدريسها لا تصل إلى 50% من الحصص الزمنية النظامية بالنسبة إلى جميع السنوات موضوع المراقبة. فبالنسبة للسنة الدراسية 2013/2012 لم تتجاوز هذه النسبة 39%، في حين بلغت 40% خلال السنة الدراسية 2017/2016. ومن ناحية أخرى، يخصص الأساتذة الدائمون جزءاً مهماً من وقتهم للتدريس في إطار التكوين المستمر (وهي أنشطة مؤدى عنها في إطار الحساب خارج الميزانية الذي تتوفر عليه المجموعة) لدرجة أن ساعات التدريس المخصصة للتكوين المستمر أصبحت تشكل 64% من الحصص الزمنية الإجمالية المخصصة للتدريس خلال السنة الدراسية 2017/2016.

وهكذا أصبحت المجموعة مجبرة على اللجوء إلى الأساتذة الزائرين من أجل تأمين جزء مهم من الدروس المقدمة في إطار التكوين الأساسي. وفي هذا الصدد، قام الأساتذة الزائرون بتدريس 3.322 ساعة من بين 7.750 ساعة التي تمثل العدد الإجمالي لساعات التدريس المخصصة للتكوين الأساسي خلال السنة الدراسية 2017/2016، أي ما يعادل 43%.

ومن آثار التطور غير المتحكم فيه للتكوين المستمر، نجد اضطراب المجموعة إلى اللجوء إلى خدمات الأساتذة الزائرين المؤدى عنها لسد الخصاص في ساعات التدريس الذي يتسبب فيه الأساتذة الدائمون. وفي هذا الصدد، كلف الأساتذة الزائرون، خلال السنة الجامعية 2016/2015، زهاء 1,1 مليون درهم.

وفيما يخص التكوين المستمر، تبين أنه، من أجل توفير مختلف التكوينات المقدمة من طرف المجموعة، تلجأ هذه الأخيرة إلى الأساتذة الزائرين، بالإضافة إلى الأساتذة الدائمين (الذين يقدمون في الوقت نفسه جزءاً من الدروس في إطار التكوين الأساسي). وتجدر الإشارة إلى أنه يتم أداء تعويضات عن تدخل كل من الفئتين في إطار التكوين المستمر.

وقد أظهر تحليل مستوى مساهمة الأساتذة الدائمين في مختلف التكوينات المستمرة أنهم يكرسون معظم وقتهم للتكوين المستمر على حساب التكوين الأساسي، والذي يعتبر مهمتهم الأساسية، حيث تبين أنه، من بين 12.322 ساعة من التدريس المقدمة من قبل الأساتذة الدائمين في السنة الدراسية 2017/2016، تم تخصيص 7.894 ساعة للتكوين المستمر، أي بمعدل 64%.

إضافة إلى ذلك، كشف تحليل عدد الساعات التي يتم تدريسها عن توجيه جهد المجموعة نحو التكوين المستمر، حيث بلغ إجمالي عدد الساعات المخصصة للتكوين المستمر حوالي 2,4 ضعف ما يتم تدريسه على مستوى التكوين الأساسي.

من جهة أخرى، مكنت مراقبة تسيير سلك الخبرة المحاسبية من تسجيل مجموعة من الملاحظات، منها، على الخصوص، عدم احترام عدد ساعات الدراسة النظامية، وتأخر عملية إصلاح سلك الخبرة المحاسبية التي انطلقت قبل أكثر من 9 سنوات، لكنها لم تصل بعد إلى أية نتيجة.

المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط

تناط بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط مهمة تكوين مختصين في فنون وتقنيات المعمار والتعمير، كما تناط بها مهام التكوين المستمر والبحث العلمي. كما تعد هذه المدرسة مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وقد خلصت مهمة مراقبة تسيير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط الى مجموعة من الملاحظات، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. التكوين الأساسي

يعتبر التكوين الأساسي من بين المهام الأساسية للمدرسة، وهو منظم بموجب المرسوم رقم 2.13.35. وقد أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات الأساسية الآتية:

1. نظام التكوين بالمدرسة

تجدر الإشارة إلى أن تنزيل التكوينات المقدمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية (دبلوم المهندس المعماري، والإجازة في التكوينات الأساسية، والإجازة المهنية، والماستر، والماستر المتخصص، والدكتوراه في الهندسة المعمارية) رهين بإحداث دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، والتي تحدد شروط التسجيل، وكذلك طرق تنظيم الدراسات والامتحانات. غير أنه لوحظ انعدام هذه الدفاتر ومواصلة المدرسة في الاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.89.56، والذي تم إلغائه بموجب المرسوم رقم 2.13.35.

وهكذا، فإن المدرسة تعمل بنظام هجين مستوحى من نظام: الإجازة والماستر والدكتوراه (LMD)، دون إرساء القواعد الأساسية لهذا النظام (دفاتر الضوابط البيداغوجية، والملفات الوصفية للمسالك...)، ومن ناحية أخرى، استمرت في العمل طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.56 الذي تم إلغاؤه منذ سنة 2013.

2. القبول والتسجيل بالمدرسة

تقوم المدرسة بالانتقاء الأولي، وبعد ذلك، تقوم بإجراء الاختبار الكتابي، ويليه اختبار شفوي، ويتم توزيع الطلبة المقبولين بصفة نهائية، على أساس الموقع الجغرافي لمؤسسة تخرج المترشح داخل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. وفي غياب دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لهذه المدرسة، فإن شروط ولوج هذه المدرسة والمدارس الأخرى لا زالت تتم طبقا لمقتضيات المرسوم القديم الذي تم نسخه بداية من تاريخ 15 يوليو 2013.

وفي هذا الصدد، تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن المدرسة تعتمد مساطر قبول وتسجيل غير واردة بالمرسومين المذكورين أعلاه، حيث يتم الاستناد فقط على النظام الداخلي للمدرسة. وهذا ما سمح لمجموعة من الطلبة الذين سبق لهم أن درسوا في مدارس أجنبية للهندسة المعمارية بالتسجيل بهذه المدرسة بمعادلة سنوات دراستهم بتلك المدارس، بالرغم

من أن هذه المعادلة لا تستند على أي نص قانوني أو تنظيمي. كما أن هناك بعض الطلبة الأجانب الذين يتم تسجيلهم بالاستناد فقط على ترخيص وكالة التعاون الدولي.

وبالاستناد إلى النظام الداخلي السابق الذكر، فقد تبين أن المدرسة لم تحترم كذلك مقتضيات هذا النظام، لأن هناك وثائق تشترطها المدرسة بالنسبة لمسطرة التسجيل بالمعادلة، بينما هي غير واردة بهذا النظام.

3. تأطير الطلبة

تفرض أغلب المواد المدرسة بهذه المؤسسة حضور الأساتذة وتأطيرا مستديما، وذلك بهدف الاستفادة من كل الزمن المخصص لكل وحدة تعليمية، الا أنه تبين أن الأساتذة بالمدرسة، على قلتهم، لا يقومون بالمهام التأطيرية المنوطة بهم. كما أن بعض الأساتذة سمح لهم بالوضع رهن الإشارة أو بالإلحاق بمؤسسات أخرى بالرغم من الحاجة الماسة لهم.

فضلا عن ذلك، هناك بعض الأساتذة الذين يدرسون بمؤسسات التعليم العالي الخاص، بالرغم من أن الوزارة لم ترخص لهم القيام بذلك. ومن جهة أخرى، لوحظ كذلك، أن مجموعة من الموظفين الإداريين يقومون بمهام التدريس داخل المدرسة، ولا ينجزون أعمالهم الإدارية بالمدرسة. مما يؤثر سلبا على سير الأعمال الإدارية.

4. الزمن المدرسي

يعاني التكوين بالمدرسة من عدم استيفاء كل الزمن الدراسي بالنسبة لبعض المواد المدرسة، والواردة في إطار الأرضية البيداغوجية المعتمدة. إذ أن فحص لوائح الغياب التي تم تقديمها من طرف المدرسة برسم السنة الدراسية 2016/2017 (الأسدس الأول)، مقارنة بالوحدات المدرسة والحصص المدرسة بالنسبة لكل أستاذ، بينت عدم إنجاز كل الزمن الدراسي. وفي هذا الإطار، تم استخلاص، من خلال العينة المختارة، الملاحظات التالية:

- بالنسبة لمادة ورشة الهندسة المعمارية (خلال الأسدس الأول من السنة الدراسية 2016/2017)، هناك 160 ساعة مقررة للتدريس، غير أنه، بعد فحص عينة مكونة من مجموعتين من الطلبة، تبين أن طلبة المجموعة الأولى استفادوا فقط من 40 ساعة من التدريس، بينما استفادت المجموعة الثانية من 88 ساعة، مما يشكل، على التوالي، نسبتي 25% و 55% من الزمن الدراسي المقرر؛
- بالنسبة لمادة الرسم والتعبير التشكيلي، تبين، من خلال دراسة عينة مكونة من ثماني مجموعات (خلال الأسدس الأول من السنة الدراسية 2016/2017)، أن الزمن الدراسي المقرر هو 64 ساعة، بينما لوحظ أن الساعات المدرسة لم تتجاوز 30 ساعة بالنسبة لمجموعتين، و 18 ساعة بالنسبة لمجموعة واحدة، و 24 ساعة بالنسبة لمجموعتين، و 26 ساعة بالنسبة لمجموعة واحدة، و 28 ساعة بالنسبة لمجموعتين؛
- بالنسبة لمادة الوصف، ومن خلال فحص عينة مكونة من تسع مجموعات، تبين أن المدرسة تلجأ إلى تجميع مجموعتين في مجموعة واحدة، و عوض تدريس

32 ساعة، يتم تدريس 28 ساعة بالنسبة لخمس مجموعات، و30 ساعة لأربعة مجموعات.

ويجب الإشارة إلى أن المدرسة لم تقدم المعلومات المطلوبة بالنسبة لبعض المواد، كمادة التعبير والتواصل، وتلك المتعلقة بتاريخ الفن والبناء.

5. مناقشة أعمال نهاية الدراسات

كل طالب بالمدرسة مطالب بإتمام وإنجاز ثلاثة تداريب خلال ستة سنوات من تكوينه بالمدرسة قبل أن يناقش البحث المهني لنهاية الدراسات. إلا أنه تبين أن بعض الطلبة لا يبنون إنجاز تداريبهم، ومع ذلك يناقشون الأبحاث المهنية لنهاية الدراسات. فمن خلال فحص الأبحاث التي تمت في هذا الإطار، تبين أن هناك العديد من الاختلالات أبرزها غياب تقارير التداريب وبطاقات تقييم التداريب. يضاف إلى هذا أن الطلبة الذين تم قبولهم استناداً إلى معادلة ما درسوه في مؤسسات من مؤسسات التعليم العالي الأجنبية لم يتم التأكد من قيامهم بالتداريب اللازمة، ولم يطلب منهم القيام بتداريب أثناء إتمام دراستهم بالمدرسة، كما هو الشأن بالنسبة للطلبة الآخرين.

ثانياً. تنظيم البحث العلمي وبنياته

في البداية لابد من الإشارة إلى أن المدرسة لم تقدم أي وثيقة تبين فيها الاستراتيجية المتعلقة بالبحث العلمي المعتمد من طرفها، كما أنها لم تقدم دفتر ضوابط البحث العلمي. وفي هذا الصدد، تم استخلاص الملاحظات التالية:

1. مركز دراسات الدكتوراه ووحدات البحث

تم اعتماد تكوين الدكتوراه بتاريخ 16 يوليوز 2014 بالرغم من كون دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للدكتوراه بالنسبة لهذه المدرسة لم تتم المصادقة عليه، كما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.13.35.

كما أنه، بالرغم من غياب دفتر ضوابط البحث العلمي، قامت المدرسة بوضع طلب اعتماد سلك الدكتوراه مرفق بلائحة هياكل البحث العلمي بالمدرسة، مع أن بعضها غير موجود، والبعض الآخر لا تتوفر فيه شروط وحدة البحث العلمي، كالمجموعة والمختبر. هذا، مع الإشارة إلى أن تحديد هياكل التعليم والبحث بالمدرسة وتنظيمها يتعين أن يتم بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وباقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، كما تنص على ذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2.13.35، وهو ما لم يتم القيام به.

2. شروط التسجيل بمركز دراسات الدكتوراه

تم اعتماد سلك الدكتوراه من طرف وزارة التعليم العالي، ولكن بتوصية تقضي أن يتم احترام الضوابط البيداغوجية المطلوبة. وفي هذا الصدد، قامت لجنة البحث العلمي بالمدرسة بوضع معايير للاختيار القبلي للطلبة الراغبين بالتسجيل بسلك الدكتوراه بالمدرسة، وهي كما يلي:

- الملف الإداري الذي يشكل 25%؛

- الملف العلمي الذي يمثل 15%؛
- الحافز للتسجيل بالمركز الذي يشكل 20%؛
- أهمية مشروع البحث وتوافقه مع محاور البحث العلمي بالمركز، والذي يمثل 40%.

ومن خلال فحص الملفات المتعلقة بالطلبة الراغبين في التسجيل بسلك الدكتوراه الذين تم اختيارهم وتسجيلهم، تبين أن البطاقات المتعلقة بالمرشحين لا تسجل بها المعلومات المطابقة للمعايير المحددة من أجل الاختيار القبلي. وبالتالي، فإن المحاضر المقدمة للجنة المراقبة التابعة للمجلس الأعلى للحسابات لا تسمح بالتأكد من احترام معايير الاختيار المسبق للطلبة بالنسبة لفوجي السنتين الدراسيتين 2015/2014 و 2016/2015.

3. مشاريع وبرامج البحث العلمي

لم تقدم المدرسة الوضعية الكاملة لمشاريع البحث العلمي التي شاركت فيها. ولم تقدم الأنشطة المنجزة في إطار مشاريع البحث العلمي المتعلقة بها، وكذلك وضعية سير هاته المشاريع. كما تبين أن الأساتذة المكلفين ببعض هذه المشاريع يقومون بتدبيرها بطريقة فردية، ولا يقومون بتقديم أية تقارير للإدارة، سواء كانت علمية أو مالية، وبالتالي يصعب تقييمها.

ثالثا. تنفيذ النفقات

من خلال مراقبة النفقات التي تم القيام بها من طرف المدرسة تمت إثارة الملاحظات التالية:

1. نفقات التسيير

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- استفادة موظفين بالمدرسة من تعويضات الأساتذة الزائرين؛
- استفادة موظفين وأساتذة بالمدرسة من تعويضات التنقل داخل المغرب، بينما هم في مهام خارج المغرب؛
- استفادة موظف لمرتين من نفس التعويض.

2. نفقات تم إنجازها عن طريق صفقات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- تم أداء بعض النفقات في إطار صفقة دون إنجاز ما يقابلها من خدمة (صفقة رقم 2009/1)؛
- شابت عملية إنجاز الصفقتين رقمي 2017/2 و 2017/3 مجموعة من المخالفات كالنصريح بعدد من العمال أكثر من العاملين فعليا، وبالتالي الحصول على مبالغ غير مستحقة، وكذا استعمال عاملات نظافة للقيام بأشغال إدارية محضة لا تدخل في اختصاصهن؛ بالإضافة الى عدم تطبيق الإدارة للغرامات المنصوص عليها في حالة غياب أو تأخر عمال الشركة المتعاقد معها.

المعهد الوطني للتهيئة والتعمير

يعتبر المعهد الوطني للتهيئة والتعمير مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، وهو خاضع للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة. وابتداء من سنة 2000، أصبح المعهد مصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة. وقد خلصت مهمة مراقبة تسيير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير الى مجموعة من الملاحظات، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً. التكوين الأساسي

← غياب رؤية واضحة بشأن مهمة المعهد

بعد ثلاث سنوات من العمل وفق نظام الاجازة والماستر والدكتوراه، قدم المعهد طلبا لاعتماد مسلك جديد يسمى "دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير". وقد منحت الوزارة المكلفة بقطاع التعليم العالي الاعتماد لهذا المسلك الجديد، مشيرة في رسالتها المؤرخة في 23 يناير 2017، إلى أن هذا الاعتماد يبقى مشروطا بتسجيل هذه الشهادة في قائمة الشواهد الوطنية المخول للمعهد اصدارها، غير أن مرسوم إعادة تنظيم المعهد لسنة 2013 الجاري به العمل لا يخول للمعهد منح هذه الشهادة.

ويعكس هذا الأمر غياب رؤية واضحة بشأن المهمة المنوطة بالمعهد، ولا سيما فيما يتعلق بعرض التكوين الأساسي. حيث إنه في غضون ثلاث سنوات، انتقل هذا العرض من الدبلوم العالي في التهيئة والتعمير، إلى الماستر المتخصص في التهيئة والتعمير، وأخيرا إلى دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

← انخفاض معدل التخرج على الرغم من تسجيل نسب نجاح مرتفعة

سجل دبلوم الدراسات العليا في ميدان التهيئة والتعمير نسبة نجاح إجمالي بلغت 89% خلال الفترة 2010-2013، وسجل دبلوم الإجازة المهنية في التعمير معدل نجاح بلغ 88% خلال الفترة 2013-2016. ومع ذلك، فقد لوحظ أنه بالرغم من نسب النجاح هذه، إلا أن معدلات التخرج بالنسبة لدبلوم الدراسات العليا في ميدان التهيئة والتعمير لا تزال منخفضة، إذ لم تتعدى نسبة 25% من عدد الناجحين خلال الفترة 2010-2013، وذلك بسبب عدم مناقشة بحوث التخرج المنصوص عليها.

1. استخدام غير مبرر للساعات الإضافية وللأساتذة الخارجيين

بالرغم من عدم استكمال الأساتذة الدائمين لحصص الدروس القانونية الخاصة بهم، يقوم المعهد بالاستعانة بالأساتذة الخارجيين الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس، كما أنه يستعين بأساتذته الدائمين برسم الساعات الإضافية.

هذه الممارسة تثير ثلاث ملاحظات، الأولى تهم الاستخدام غير المبرر للساعات الإضافية والأساتذة الخارجيين الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس، للقيام بتدريس بعض المواد بالرغم من توفر المعهد على أساتذة مؤهلين لتدريسها. أما الملاحظة الثانية فتتعلق بعدد ساعات العمل الإضافية، التي تبدو مفرطة مقارنة بعدد الحصص التي ينجزها الأساتذة الدائمون. وأخيرا تتعلق الملاحظة الثالثة بكون بعض الأساتذة الدائمين يدرسون بعض

المواد برسم الساعات الإضافية، في حين أنهم لم يستكملوا بعد حصص الدروس القانونية المخصصة لهم.

ثانياً. التكوين المستمر

أظهر فحص الوثائق المتعلقة بالتكوين المستمر بأن المعهد يقتصر سنوياً على إعداد عروض موجزة لمقترحات الميزانية للسنة الموالية، تحتوي على بعض المقطعات المتعلقة بالتكوين المستمر والإجراءات المزمع القيام بها خلال السنة المالية المعنية. كما تبين غياب وثائق توضح استراتيجية المعهد فيما يخص التكوين المستمر، وكذا خطط العمل والبرامج والأنشطة الناتجة عنها.

ثالثاً. البحث العلمي

◀ غياب دفتر الضوابط الخاصة بالبحث العلمي

لا يتوفر المعهد على دفتر للضوابط الخاصة بالبحث العلمي كما هو الشأن بالنسبة للجامعات. ذلك أن هذا الدفتر من المفروض أن يضع أسس هيكلية البحث العلمي، حيث إنه يحدد طبيعة وحدات البحث، وكيفية تكوينها، وعدد الأساتذة بالنسبة لكل نوع من وحدات البحث، بالإضافة لإجراءات إنشائها.

◀ غياب القرار الخاص بإنشاء وحدات البحث

يجرى البحث العلمي بالمعهد في إطار وحدات بحث مثل مختبر المدن والسلطة والتعمير ومختبر المخاطر والتنمية الترابية، غير أن هذه الوحدات لم يتم إحداثها بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير بناء على اقتراح مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 01.00 بشأن تنظيم التعليم العالي، والمادة 26 من المرسوم المنظم للمعهد.

◀ ضعف مردودية دراسات الدكتوراه

تتميز دراسات الدكتوراه في المعهد الوطني للتهيئة والتعمير بمردوديتها الداخلية الضعيفة، حيث تمت مناقشة ثلاث أطروحات فقط منذ بداية التكوين سنة 2010، أي بمعدل مناقشة قدره 8% (ثلاث أطروحات تمت مناقشتها بالنسبة لـ 35 طالب دكتوراه مسجل برسم السنتين الجامعتين 2010/2011 و2011/2012) من تكوين الدكتوراه تحت عنوان "التعمير والحكامة الحضرية والمجالات".

المعهد الملكي لتكوين الأطر التابع لوزارة الشبيبة والرياضة

يعتبر المعهد الملكي لتكوين الأطر التابع لوزارة الشبيبة والرياضة مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات. وتخضع هاته المؤسسة لمقتضيات القانون المتعلق بتنظيم التعليم العالي رقم 01.00، والمرسوم رقم 2.10.622 الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2011.

وقد أنيطت بالمعهد مهام التكوين الأساسي والمستمر والبحث العلمي وإنجاز الدراسات، وذلك في مجالات الشباب والرياضة والطفولة الصغرى. كما خولت للمعهد إمكانية تقديم خدمات بمقابل عن طريق اتفاقيات، وكذا خلق مشاتل للشركات واستغلال التراخيص والبراءات.

ويتكون المعهد الموجود مقره بسلا من خمسة مراكز هي:

- المركز الوطني للرياضات مولاي رشيد بسلا؛
 - مركز اليوسفية للتنمية النسائية ورياض الأطفال بالرباط؛
 - مركز يعقوب المنصور لتكوين أطر الشباب بالرباط؛
 - المركز الوطني للشباب بالمعمورة، وهو موضوع رهن إشارة الجامعة الملكية لكرة القدم، وذلك في غياب أي سند قانوني لهذا الوضع؛
 - المركز الوطني للرياضات المنظر الجميل بالرباط الذي تم تجديده ووضعه رهن إشارة مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الشباب والرياضة.
- وقد أسفرت مراقبة تسيير المعهد الملكي لتكوين الأطر التابع لوزارة الشباب والرياضة عن تسجيل عد ملاحظات، نذكر أبرزها فيما يلي:

أولاً. استراتيجية المعهد

من خلال تعدد قطاعات التكوين التي تدخل في إطار اختصاصاته (الرياضة والتنشيط السوسيو ثقافي وحماية الطفل ودعم الأسرة وتعليم الطفولة الصغرى)، وجد المعهد في صلب عدد من السياسات العمومية بصفته مزودا بالموارد البشرية ومؤسسة لتقوية الكفاءات وللبحث العلمي.

وقد تم تحديد السياسات العمومية والبرامج الحكومية المعنية كالتالي:

- الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب؛
- الاستراتيجية الوطنية للرياضة؛
- برنامج العمل الاجتماعي للأسرة؛
- السياسة العامة لتعميم التعليم ما قبل المدرسي؛
- السياسة العامة المندمجة لحماية الطفولة.

إلا أن المجلس لاحظ عدم تنزيل السياسات والبرامج المذكورة، من ناحية تأهيل وتكوين الموارد البشرية، على مستوى استراتيجية المعهد.

ثانيا. علاقة المعهد بوزارة الشباب والرياضة

← علاقة هيكلية ووظيفية غير محددة

لا يوضح الهيكل التنظيمي لوزارة الشباب والرياضة، كما حدده المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة، علاقات المعهد الوظيفية بمصالح الوزارة.

ويشكل قسم تتبع ومراقبة مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة، التابع لمديرية الميزانية، حلقة تواصل المعهد مع الوزارة. علما أنه، في حقيقة الأمر، تنحصر العلاقة مع القسم المذكور في تبليغه الميزانيات والحسابات الإدارية الخاصة بالمعهد بعد اعتمادها من طرف مجلس المؤسسة.

وهكذا، تبقى الإسهامات والمساعدات التي يمكن للمعهد تقديمها لمختلف مصالح الوزارة غير مستغلة، سواء تعلق الأمر بالتكوين المستمر أو الدراسات أو إنجاز الخبرات.

← غياب التزامات تعاقدية بين المعهد والوزارة

لاحظ المجلس أنه لا توجد بين المعهد والوزارة التزامات تعاقدية لا في إطار شراكات ولا على شكل عقد أهداف، مع العلم أن اعتماد المعهد لاستراتيجية ما وترجمتها إلى خطط عمل، لا يمكن أن يتم إلا بالتنسيق وثيق مع الوزارة باعتبارها مزودا بالإمكانات المادية والبشرية ومنظما ومشغلا أساسيا للخريجين.

وهكذا، فغياب هذه الالتزامات أسفر عن نتائج سلبية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- برمجة للعمل محصورة في الإطار الضيق لقانون المالية؛
- غياب نظرة استشرافية لدى كل من الوزارة والمعهد؛
- عدم ربط توفير وسائل العمل بالنتائج المحققة.

ثالثا. مهام المعهد

وجب التذكير بداية أن المعهد لا يؤدي جميع المهام الموكولة إليه. فبالنسبة للبحث العلمي والخبرة، لم يتم تطويرهما، ولم يتم القيام بأي نشاط في هذا الإطار على مستوى المعهد.

أما فيما يخص التكوين المستمر، وباستثناء شهادات الكفاءة للتدريب الرياضي، لم يتم تنظيم أي دورة لهذا النوع من التكوين بالمعهد في الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2017.

وبخصوص تطوير الأنشطة الاقتصادية، فقد اقتصر الأمر على استغلال المنشآت الرياضية والإيواء، فيما تبقى باقي الفرص المتاحة للمعهد، بموجب النص المحدد له، غير مستغلة.

وفيما يلي أهم الملاحظات المتعلقة بعرض التكوين بالمعهد والأنشطة المدرة للمداخيل.

1. عرض التكوين

يبين المراقبة أن تطوير عرض التكوين يواجه عدة إكراهات، من أبرزها:

- عدد ضئيل للأساتذة الباحثين، حيث إن المعهد لا يتوفر سوى على أساتذتين للتعليم العالي؛
- اختيار المعهد للمسالك المهنية (الإجازة المهنية والماستر المهني) كانت له آثار على إمكانيات التكوين وعلى طبيعة المتدخلين/المؤطرين، لهذا، فمستوى التأطير والتتبع المفروض في هذا النوع من التكوين يفترض عددا محدودا من المستفيدين (30 لكل دفعة) لضمان تأطير وثيق؛
- ضعف في إشراك الأوساط المهنية خلافا لما تقتضيه طبيعة التكوين؛
- قصور في نظام تتبع مآل الخريجين بشكل لم يسمح بتحديد التقويمات والتغييرات المناسبة والكفيلة بتحقيق التكامل بين مسار التكوين ومتطلبات سوق الشغل.

2. عرض التكوين في مجال الرياضة

يتضمن التكوين الأساسي في هذا الميدان مسلكين مهمين: المسلك التقني والمسلك التدبيري أو التسييري.

فبخصوص المسلك التقني، كان المعهد، إلى جانب المدارس العليا للأساتذة، من بين المؤسسات الوحيدة التي تقوم بتكوين الأطر التقنية في مجال المهن الرياضية، مع وجود فارق في الأهداف، حيث أن المعهد يسعى لسد حاجيات الوزارة المكلفة بالرياضة، في حين تسعى هذه المدارس إلى الاستجابة لحاجيات النظام التعليمي الخاصة بأساتذة التربية البدنية.

وبالموازاة مع هذا التكوين الجامعي، يتواجد نظام للتصديق والإشهاد على الكفاءات أحدثته مختلف الجامعات الرياضية. حيث تقوم هذه الأخيرة بمنح شهادات وطنية قابلة للاعتراف على المستوى الدولي، والتي تمنح لحاملها حق تأطير الأنشطة الرياضية المتعلقة بالاختصاص الرياضي الذي منحت من أجله.

أما فيما يخص المسالك التدبيرية، فقد قامت العديد من مؤسسات التكوين بخلق مثل هذه المسالك بغرض الاستجابة للحاجيات من الموارد البشرية في مجال التدبير، كما هو الشأن بالنسبة للمدارس الوطنية للتجارة والتدبير، والمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، وكذا بعض الجامعات.

3. عرض التكوين في مجال تربية الطفولة الصغرى

يبقى عرض التكوين في هذا المجال على المستوى الوطني ضعيفا. إذ لا يتوفر هذا النوع من التكوين إلا بالمعهد وبكلية علوم التربية بجامعة محمد الخامس. كما تساهم بعض المدارس الخصوصية في هذا النوع من التكوين.

فضلا عن ذلك، فإن التشريع الوطني الذي يتميز بقلّة المتطلبات المهنية، ولا يمس إلا دور الحضانة الخصوصية، لا يساهم في الرفع من مستوى المؤطرين في مجال تربية الطفولة الصغرى.

وأما خريجو المعهد في هذا المجال، فيعرفون صعوبات للاندماج المهني. إذ أنه، في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2016، لوحظ أن 44% من الخريجين، غير الموظفين، لم يتمكنوا من ولوج سوق الشغل.

وتتلخص أهم أسباب هذه الصعوبات فيما يلي:

- عدم التلاؤم بين مؤهلات الخريجين ومتطلبات السوق، فخريجو هذا المسلك يتمتعون بتكوين عالي المستوى مقارنة مع ما يتطلبه التشريع الوطني الخاص بالحضانات؛
- مرحلة انتقاء المترشحين لولوج المعهد لا تأخذ بعين الاعتبار مهارات المترشحين بالنسبة للغات الأجنبية. وبالفعل، فالقطاع الخاص القادر على تحمل كلفة تشغيل هؤلاء الخريجين يوفر تعليما بلغتين أو أكثر، ولذا يشترط مؤطرين يتقنون اللغات الأجنبية؛
- غياب مركز تطبيقي، وكذا عدم كفاية التدرييب التطبيقية، لا يسمح بتوفير مهنية كافية وذات جودة لخريجي المسلك.

4. عرض التكوين في مجال تنشيط الشباب

يتميز التكوين في مجال التنشيط السوسيو ثقافي بأداء خارجي جيد. وتعتبر شهادة الإجازة المهنية في هذا المجال من الشواهد المطلوبة في سوق الشغل، وهذا الأمر يستشف من خلال معدل ولوج خريجي هذا المسلك لسوق الشغل (86,7% في الفترة ما بين سنتي 2012 و2016)، وأيضا من خلال تنوع أسواق الشغل التي يلجونها (33% من الخريجين حصلوا على عمل بالقطاع الخاص).

غير أنه، وبالرغم من هذا النجاح، تم حذف التكوين في مجال التنشيط السوسيو ثقافي. وبالمقابل تم استحداث إجازة مهنية تتعلق بحماية الطفولة ودعم الأسرة، التي تستجيب، على ما يبدو، لمتطلبات حقيقية في مجال التكوين.

5. الأنشطة المدرة للمداخيل

بخصوص الأنشطة المدرة للمداخيل، والمرتبطة أساسا باستغلال المعهد لمنشآت الإيواء والإطعام وللتجهيزات الرياضية، سجل المجلس عدة ملاحظات، يتمثل أهمها فيما يلي:

- مسبح مغطى جذاب لكن بقدرة استيعابية محدودة: حيث إن القدرة الاستيعابية للمسبح لم تعد قادرة على الاستجابة للطلب المتزايد للمستعملين، وهو ما يستنتج من خلال عدد المسجلين بلوائح الانتظار، والذي تجاوز 2.000 شخص برسم موسم 2016-2017؛
- استغلال ضعيف للبنية التحتية المخصصة للإيواء: إذ أن معدل شغل هذه البنية لم يتجاوز 40% في المرحلة ما بين سنتي 2012 و2016؛
- تسويق ضعيف لمنتوج المعهد من الخدمات: إذ أن المعهد لا يتوفر على سياسة تواصلية تسمح له بتطوير جاذبيته على المستوى الوطني والدولي من أجل أن تصبح بنياته التحتية مربحة. لهذا، تبقى مداخيله الحالية ضعيفة مقارنة بالبنيات التحتية التي يتوفر عليها؛
- بنيات تحتية غير مشغلة: ففي إطار برنامج تأهيل المركز الوطني للرياضات، والذي شرعت فيه الوزارة سنة 2009 تم بناء مركز للرياضيين، غير أنه لم يتم

تشغيله. لهذا، فبالإضافة إلى المداخل الضائعة، نجد أن عدم التشغيل هذا، لم يسمح بالوقوف في الوقت المناسب، على عيوب البناية التي تم رصدها فيما بعد؛

- بنايات تحتية رياضية متآكلة ولا يتم إصلاحها بشكل كاف: ويتعلق الأمر على الخصوص بحلبة ألعاب القوى ومسبح الغطس بالهواء الطلق؛
- مشاكل مزمنة مرتبطة بتسربات الرطوبة على مستوى بنايات المركز الوطني للرياضات مولاي رشيد تدفع بمصالح المعهد إلى القيام بأعمال صيانة بطريقة دورية دون الوصول إلى حل نهائي.

الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة: الحكامة وتدبير إنتاج البرامج التلفزية

تعد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شركة مساهمة تمتلك الدولة مجموع رأس مالها البالغ 507,56 مليون درهم. ويتمثل دورها في تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة والإذاعة والبيت التلفزي والإنتاج والإشهار. وتتوفر الشركة على ثمان (8) قنوات تلفزيونية وأربع (4) محطات إذاعية وطنية وأحد عشر (11) محطة إذاعية إقليمية.

وخلال سنة 2017، تم تمويل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن طريق دعم الدولة (1.117 مليون درهم)، وصندوق النهوض بالمشهد السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي (120 مليون درهم)، وكذا عن طريق ضريبة تنمية المشهد السمعي البصري الوطني (279 مليون درهم)، فضلا عن عائداتها المتأتية من الإشهار والخدمات الأخرى (216 مليون درهم).

وقد أسفرت مراقبة تسيير الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن العديد من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

أولا. الإطار الاستراتيجي والحكامة

← غياب وثيقة رسمية تحدد التوجهات الاستراتيجية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

يحدد القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 66.16، مهام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. إلا أنه، ومنذ تحولها إلى شركة مساهمة، لم يتم إعداد وثيقة رسمية تحدد توجهاتها الإستراتيجية، وتنبتق منها الأهداف الكمية المرجو تحقيقها وتضمينها في مخططات عمل.

وفي هذا الإطار، أثار المجلس الإداري للشركة، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2005 حول البث الإذاعي، الحاجة إلى وضع استراتيجية لتحديد تموضع القنوات الإذاعية للشركة بالنظر إلى المنافسة الناتجة عن تحرير المجال السمعي البصري الوطني، غير أن هذه التوصية لم يتم تفعيلها.

وفي نفس السياق، لم يتم إحداث لجنة الإستراتيجيات والاستثمارات إلا بتاريخ 08 يونيو 2012، أي بعد مرور ست سنوات على التحول إلى شركة مساهمة. وقد تبين، من خلال

مراجعة محاضر اجتماعات هذه اللجنة، أنها لا تفي بمهمتها في مواكبة المجلس الإداري في وضع استراتيجية للشركة بما يتفق مع سياسة الحكومة في القطاع السمعي البصري.

◀ عدم تجديد عقد البرنامج بين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والدولة

أبرمت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عقود برامج مع الدولة تغطي فترتي 2006-2008 و2009-2011، وذلك من أجل تنفيذ التزاماتها المحددة في دفترتي التحملات الخاصين بهاتين الفترتين. إلا أنه لم يتم إبرام أي عقد برنامج لفترة ما بعد سنة 2012، وهو ما يتعارض مع مقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الذي ينص على أن المخصصات من الميزانية التي تمنحها لها الدولة تكون بناء على عقود برنامج.

◀ عدم مسك محاسبة تحليلية

نص أول عقد برنامج للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مع الدولة (برسم الفترة 2008-2006) في مادته 11 على وجوب مسك محاسبة تحليلية ابتداء من سنة 2007. كما أعاد عقد البرنامج الثاني (الفترة 2009-2011) التأكيد على وجوب اعتماد محاسبة تحليلية حسب الأنشطة والقنوات. ومع ذلك، فإن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تحترم هذا الالتزام.

وعليه، فإن غياب محاسبة تحليلية يحرم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من إمكانية حساب تكلفة شبكتها، حيث يعتبر هذا المؤشر المعتمد من قبل العديد من القنوات التلفزيونية، أداة مهمة في التسيير. كما أن غياب هذه المحاسبة يجعل من الصعب على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تقدير التكلفة الفعلية الناجمة عن الوفاء بالتزاماتها، خاصة تلك المفروضة بموجب دفاتر التحملات، حيث، ووفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 77.03، يجب أن يتوافق التمويل الممنوح للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مع التكلفة الفعلية.

◀ غياب شبه كلي لدلائل حول المساطر المعتمدة بشكل رسمي

لا تعتمد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في تسييرها على مساطر رسمية تمكنها من توضيح وتحديد الإجراءات اللازمة للقيام بأنشطتها، وكذلك الأفعال والمهام الخاصة بكل العاملين بالشركة. ولا يتعلق الأمر بالمهام الثانوية فحسب، بل بالأعمال ذات الأهمية الاستراتيجية للشركة، مثل الإنتاج السمعي البصري الداخلي، وتتبع تنفيذ عقود الإنتاج السمعي البصري الخارجي، وكذا المحاسبة والإدارة المالية، وإدارة المحفوظات، وبت البرامج، ورصد حقوق البث.

◀ عدم تحيين نظام المشتريات

بالرغم من تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية خلال سنتي 2007 و2013، لم يخضع نظام المشتريات الخاص بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لأية مراجعة أو تحيين منذ اعتماده في يناير 2006. إذ أن العديد من مقتضيات هذا النظام أصبحت متجاوزة، ولم تعد تتلاءم ومتطلبات الشفافية والنجاعة والمساواة في تنفيذ الطلبات العمومية، بالمقارنة مع مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية.

ثانيا. التدبير المالي والميزانياتي

1. الوضعية المالية للشركة

أبرز تحليل المؤشرات الرئيسية التي تم احتسابها انطلاقا من نتائج المحاسبة العامة والقوائم المالية، ضعفا في الوضعية المالية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. وفي هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

← هيمنة المنح المقدمة من طرف الدولة مقارنة مع الموارد الذاتية

بين تحليل مصادر تمويل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ضعف مواردها الذاتية مع الاعتماد أساسا على الإعانات المقدمة من طرف الدولة التي تمنح في غياب أي إطار تعاقدى ابتداء من سنة 2012. وقد سجلت هذه المنح وتيرة تصاعدية، حيث انتقلت من مبلغ 895 مليون درهم سنة 2012 إلى ما يعادل 1.117 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة ارتفاع تصل إلى 25 في المائة.

وفيما يتعلق بالضريبة الخاصة بتنمية المشهد السمعي البصري وتمويلات صندوق النهوض بالمشهد السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي، فيتم تقييمها في البند المخصص "لبيع المنتجات والخدمات المنتجة". وقد بلغت قيمة هذه الرسوم خلال سنة 2017 ما مجموعه 399 مليون درهم، أي ما يمثل 65 في المائة من رقم معاملات الشركة برسم نفس السنة.

كما أن نسب الموارد الذاتية للشركة، والمكونة من مبيعات المساحات الإشهارية والخدمات التقنية والحقوق الرياضية تبقى ضعيفة، حيث لم تتجاوز 13% من مجموع مصادر التمويلات منذ سنة 2013.

← تسجيل نتيجة صافية سلبية أو ضعيفة

عرفت النتيجة الصافية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تدهورا ملحوظا سنة 2012، إذ بلغت ناقص 146,35 مليون درهم، وذلك بالرغم من تحسنها خلال السنوات اللاحقة، إذ تجد الشركة صعوبة لإيجاد مستوى من الاستقرار. كما أن العجز المسجل خلال سنة 2012 أثر سلبا على رأسمال الشركة، حيث تمت إعادة الرسملة من خلال الرفع من رأسمال الشركة إلى 914 مليون درهم عن طريق خلق وإصدار 3.893.670,00 سهم جديد بقيمة 100,00 درهم. بالإضافة إلى الخفض من رأسمال الشركة بقيمة 407 مليون درهم عن طريق استيعاب الخسائر المتركمة.

2. تدبير مداخيل الإشهار الخاصة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تتأثر مداخيل الإشهار من القنوات التلفزية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وخاصة القناة الأولى والرياضية، بالإضافة إلى القنوات الإذاعية، لاسيما الإذاعة الوطنية. وقد بلغت هذه المداخيل خلال سنة 2017 ما قدره 161 مليون درهم. وتتكلف وكالة الإشهار بتسيير وتسويق المساحات الإشهارية في مختلف وسائل الإعلام من تلفاز وراديو، إلا أن هذا التسيير يثير مجموعة من الملاحظات نذكر أبرزها كالاتي:

← ضعف نسبة استغلال المساحات الإشهارية المتاحة وتدني مداخيل الإشهار

تتوفر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على مساحات إخبارية متاحة لا يتم استغلالها بشكل كاف، وهو ما كان من شأنه أن يدر عليها موارد مهمة وأن يرفع من رقم معاملاتها السنوي.

وفي هذا الصدد، تبين أن النسبة التوقعية المعمول بها من طرف وكالة الإخبار تبقى دون مستوى المساحة الإخبارية المخصصة لقنوات الشركة. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوز نسبة الملاءم 20 في المائة من المساحة الإخبارية المتاحة خلال سنة 2017، حيث بلغت نسبة المساحة الإخبارية التي تعذر بيعها 80 في المائة.

كما سجلت المداخل المتأتية من بيع المساحات الإخبارية انخفاضا ملحوظا، بحيث انتقل رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم) من 253 مليون درهم في سنة 2011 إلى 161 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة انخفاض بلغت 36 في المائة،

← هيمنة المداخل المتأتية من بعض القنوات التلفزية والإذاعية

كشفت تحليل مداخل الإخبار عن هيمنة المداخل المتأتية من بعض القنوات التلفزية بالمقارنة مع القنوات الإذاعية، إذ بلغت موارد القنوات التلفزية سنة 2017 ما مجموعه 148 مليون درهم، أي ما يعادل 91 في المائة من مجموع المداخل، في حين لم تتجاوز مداخل القنوات الإذاعية 14 مليون درهم، أي ما نسبته 9 في المائة.

كما تبين أن مداخل الإخبار تهيمن عليها كل من القناة الأولى مقارنة مع القنوات التلفزية الأخرى والإذاعة الوطنية مقارنة مع الإذاعات الأخرى.

ثالثا. تدبير إنتاج البرامج التلفزيونية

← تراكم برامج لم يتم بثها مقتناة عن طريق الصفقات التفاوضية

على غرار شركات الإذاعة والتلفزيون، يتوجب على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تتوفر على مخزون احتياطي من البرامج، غير أن تحليل مخزون البرامج كشف عن تراكم البرامج التي لم يتم بثها من سنة إلى أخرى. وقد بلغت قيمة مخزون البرامج التي لم يتم بثها إلى غاية نهاية سنة 2016 ما مجموعه 62,79 مليون درهم، منها 28,48 مليون درهم تتعلق بالبرامج التي تم تسليمها قبل 2014.

← غياب لجنة لمشاهدة البرامج المسلمة

بمجرد تسليم شركات الإنتاج التنفيذي للبرامج إلى قنوات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، يجب أن تشرع لجنة خاصة لمشاهدة البرامج في مشاهدة هاته الأخيرة، كما هو مشار إليه في البند المتعلق بشروط التسليم المنصوص عليه في عقود الإنتاج الخارجي. ويجب على هذه اللجنة المسؤولة عن المشاهدة التحقق مما إذا كانت شركات الإنتاج التنفيذي قد استوفت معايير الجودة ومعايير البث. غير أنه لم يتم إنشاء هذه اللجنة. ووفقا لمسؤولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، تتم مراقبة البرامج إما عن طريق مديري القنوات التلفزية أو عن طريق رئيس قسم البرمجة التابع لكل قناة.

الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة: البث الأرضي والفضائي للقنوات التلفزيونية والإذاعية

تعتبر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتعهد الرئيسي للبث الأرضي والفضائي للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، إذ توفر خدمات البث التلفزيوني والإذاعي لقنواتها ولقنوات 2M وMedi1 وبعض الإذاعات التابعة للخواص. وقد بلغت الميزانية المخصصة لمديرية البث حوالي 80 مليون درهم في سنة 2017، مقابل 170 و60 مليون درهم، على التوالي، سنتي 2016 و2015.

وقد أسفرت مراقبة تسيير خدمات البث الأرضي والفضائي للقنوات التلفزيونية والإذاعية المقدمة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد فيما يلي أبرزها.

أولاً. التخطيط الاستراتيجي في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني

← غياب استراتيجية واضحة وموثقة

بالرغم من وجود استراتيجية وطنية للانتقال للتلفزة الرقمية الأرضية، لا تتوفر الشركة على وثيقة رسمية تحدد استراتيجيتها في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني، والتي تحدد لفترة محددة الأهداف العامة. وللإشارة، فإنه ينبغي أن تكون هذه الاستراتيجية متوافقة مع المبادئ التوجيهية للدولة في القطاع السمعي البصري ومصادق عليها من قبل الهيئات المختصة، ولا سيما المجلس الإداري للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

← عدم التحديد المسبق لعتبة التغطية

أنجزت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خلال السنوات الخمس الأخيرة مجموعة من الاستثمارات من أجل ضمان تغطية مرضية. إلا أنها لم تحدد بشكل مسبق عتبة التغطية المراد تحقيقها (عتبة الأهداف).

وللإشارة، فإن عدم تحديد هذه العتبة حرم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من التوفر على مؤشر للأداء من شأنه أن يساعدها على عقلنة اختيار استثماراتها وإيجاد التوازن بين نسبة التغطية المراد تحقيقها والوسائل المالية والتقنية المعبئة لتحقيق هذا الهدف. وقد أثار الرئيس المدير العام للشركة الوطنية في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 7 أبريل 2015، أهمية مناقشة سبل ولوج المواطنين للقنوات التلفزيونية عوض التركيز على ولوجهم إلى التلفزة الرقمية الأرضية، لكون 76 في المائة من السكان يستقبلون القنوات الوطنية عبر الأقمار الصناعية، وليس عن طريق اللاقط الهوائي العادي أو التلفزة الرقمية الأرضية.

← ضعف الارتباط بين البرمجة ومختلف أنواع البث الإذاعي والتلفزيوني

تقوم مديريةية البث بإعداد وتنفيذ الاستثمارات المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني. غير أن اختيار الاستثمارات في هذا المجال لا يأخذ بعين الاعتبار الارتباط بين مختلف أنواع البث (البث الرقمي الأرضي، والبث عبر الأقمار الصناعية، والبث الإذاعي، ...)، وكذا التطور والمستجدات التي يعرفها القطاع السمعي البصري في هذا المجال (خدمة التلفزة على المحمول، وخدمة التلفزة عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي (ADSL) والإذاعة الرقمية الأرضية...). لذلك، فإن التعامل مع نسبة التغطية على أساس كل نسق للبث على

حدة، عوض الأخذ بعين الاعتبار نسبة الولوج ومدى استعمال التقنيات الحديثة لا يساعد على ترشيد الاستثمارات المنجزة.

◀ اعتماد مؤشر نسبة التغطية على أساس عدد السكان

يتم حساب نسبة التغطية على أساس عدد السكان الذين يشملهم البث. إلا أن هذه الطريقة في حساب هذا المؤشر تعثرها بعض الشوائب، على اعتبار أن بعض مناطق "الظل" المتواجدة داخل المناطق المشمولة بالتغطية تدخل ضمن معطيات حسابه، وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى تسجيل مستويات مرتفعة لا تعكس التغطية الحقيقية. بالمقابل، لا يتم الأخذ بعين الاعتبار التغطية الترايبية على مستوى الطرق بترددات "FM"، وذلك رغم أهميتها (بالنظر لعدد مستعملي الطرق).

◀ عدم تجميع المحطات الفضائية في موقع واحد

لم يتم تجميع المحطات الفضائية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في مركز واحد، وهو ما يجعل من الصعب ترشيد تدبيرها من حيث المراقبة والتحكم واستهلاك الطاقة والصيانة.

وفي هذا الصدد، تم تركيب المحطة الفضائية "يوتلسات 7" (Eutelsat 7°) في مقر الشركة (دار البريهي)، والمحطة الفضائية "عرب سات" (Arabsat) في مركز زعير، فيما تم تركيب محطتي يوتلسات 21 (Eutelsat 21) و"هوت بيرد" (Hotbird) في مركز تمارة.

ثانيا. تشغيل وتدبير البنيات التحتية للبث الإذاعي والتلفزي

1. تدبير العقارات المخصصة للبث

لضمان تغطية على نطاق واسع، تتوفر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على 254 محطة، موزعة في مختلف أنحاء المملكة. وفي هذا الصدد، سجل المجلس الأعلى للحسابات الملاحظات التالية:

◀ عدم استكمال عملية التسوية العقارية للمحطات

أسفر فحص البيانات المتوفرة لدى مديرية الشؤون القانونية مع تلك المتوفرة لدى مديرية البث عن تسجيل تضارب بين البيانات المتعلقة بعدد المواقع، إذ تشير بيانات مديرية البث إلى وجود 254 محطة (تضم مختلف الأصناف)، في حين تشير الوضعية المتوفرة لدى مديرية الشؤون القانونية إلى وجود 188 محطة.

هذه الوضعية تعود إلى وضع بعض الأراضي من قبل مالكيها، ولا سيما الجماعات الترابية، تحت تصرف مديرية البث في غياب أية وثيقة تيرر الوضعية القانونية لهذا الاستغلال.

في المقابل، تتضمن وضعية الوعاء العقاري المتوفرة لدى مديرية الشؤون القانونية بعض الأراضي المستغلة "كمراكز للبث"، بالرغم من أن هذه المراكز لم تعد مستغلة من طرف مديرية البث.

◀ عدم ضبط الوضعية العقارية لعدد من المحطات

بالاعتماد على تحليل عينة مكونة من 188 محطة مستخرجة من معطيات مديرية الشؤون القانونية، تبين عدم ضبط الوضعية العقارية للتجهيزات والمحطات التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن 48 في المائة من المحطات توجد في حالة "وضع رهن الإشارة" (91 محطة)، و28 في المائة من المحطات لا تتوفر على وثائق تبرر وضعها القانوني (52 محطة)، و14 في المائة من المحطات تم تحويلها إلى الشركة بأمر أو قرار لوزير المالية (27 محطة).

وللإشارة، فإن عددا مهما من المحطات التي توجد في حالة "وضع رهن الإشارة" لا تتوفر بدورها على وثائق تثبت وضعيتها القانونية.

2. تدبير التزويد بالكهرباء من أجل تشغيل محطات البث

يتطلب تشغيل معدات البث تزويد محطات البث بالكهرباء. وفي هذا الإطار، تم الوقوف على عدة صعوبات، سواء خلال مرحلة انطلاق المشروع أو أثناء تشغيل المعدات، وهو ما يؤدي إلى تمديد آجال الإنجاز المقررة، وكذا انقطاعات متكررة للكهرباء. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

◀ مشاكل مرتبطة بربط المحطات بالكهرباء

واجهت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عدة مشاكل مرتبطة بربط بعض محطاتها بالكهرباء. حيث تعذر تشغيل بعض المحطات داخل الآجال المقررة، لاسيما تلك الموجودة في مناطق بعيدة أو معزولة، وذلك بسبب صعوبة ربطها بشبكة الكهرباء.

كما لم يتم ربط بعض المحطات الأخرى بالكهرباء، نظرا لكون المكتب الوطني للماء والكهرباء يشترط تركيب عدادات مزودة بطاقات ذات الدفع المسبق. غير أن طبيعة هذه العدادات غير ملائمة لهذه المحطات غير المحروسة، والتي توجد في مناطق بعيدة ومعزولة.

◀ تراكم الفواتير غير المؤداة وانقطاع التيار الكهربائي

تعرضت عدة محطات تابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لانقطاعات في الكهرباء بسبب عدم دفع الفواتير المستحقة لفائدة المكتب الوطني للماء والكهرباء. وقد بلغ مبلغ الفواتير غير المسددة خلال الفترة 2008-2016 حوالي 3,81 مليون درهم (إلى غاية 2016/04/19).

ويرجع تراكم المبالغ غير المسددة إلى صعوبة تتبع الفواتير من طرف مصالح مديرية البث (بالنظر للعدد الكبير للمحطات، مع إصدار الفواتير بصفة شهرية، وكذا التبليغ غير المنتظم للفواتير، إلخ)، بالإضافة إلى غياب التنسيق بين المديرية التابعة للشركة الوطنية (مديرية البث ومديرية الصفقات ومديرية الشؤون المالية).

3. تدبير مشاريع توريد وتركيب وتشغيل المعدات وأجهزة البث

أنجزت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عدة مشاريع تتعلق بتركيب وتشغيل المعدات اللازمة لبث البرامج، مثل أجهزة الإرسال، وأنظمة الاستقبال عبر الأقمار الصناعية، وأطباق الأقمار الصناعية، إلخ. غير أن إنجاز هذه المشاريع أثار الملاحظات التالية:

◀ تأخر ملحوظ في إنجاز صفقات المعدات

يستلزم إنجاز مشاريع توريد وتركيب وتشغيل المعدات وأجهزة البث التوفر على وعاء عقاري وإنجاز البنى التحتية وربطها بشبكة الكهرباء. غير أن المشاكل المرتبطة بتوفير هذه الشروط المسبقة تنعكس بشكل كبير على الأجل المحددة لتشغيل المعدات والأجهزة. وفي هذا الصدد، تبين أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تستطع إنجاز هذه المشاريع داخل الأجل المقررة، نظرا لغياب مقاربة مندمجة في تدبير مشاريعها (اختيار الموقع والبنية التحتية والطاقة والمعدات).

◀ أداء إتاوات عن استغلال ترددات خاصة بمحطات غير مستغلة

من أجل نقل وتوزيع وبث البرامج السمعية والبصرية، تستخدم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ترددات راديو كهربائية بترخيص من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (وبتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات)، وذلك مقابل أداء إتاوات عن استغلالها.

غير أن مقارنة البيانات المتعلقة بالإتاوات المؤداة لفائدة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بينت استمرار الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في أداء إتاوات مقابل استغلال ترددات تخص مواقع تم التخلي عنها، دون أن تقوم بطلب فسخ الاتفاقيات المبرم بشأنها. وقد بلغ مبلغ الإتاوات المفوترة في غياب أي استغلال حوالي 543.169,40 درهم إلى غاية نهاية 2017 (مبلغ محتسب على أساس عينة).

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لا تقوم بإشعار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالتغييرات التي تقوم بها بالموازاة مع طلبها الترخيص باستغلال ترددات جديدة (بسبب التغيير أو التخلي عن مواقع البث، أو الزيادة أو النقص في قوة التردد، أو تغيير اتجاه الصحن الهوائي).

◀ عدم تتبع مصير المعدات المتلاشية والمسحوبة

لا تتوفر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على مساطر تتيح لها تتبع مصير المعدات المتلاشية والمسحوبة. وفي هذا الصدد، تم تنفيذ العديد من عمليات تفكيك المعدات والتجهيزات، مثل الهوائيات والأبراج الحاملة للأسلاك والمعدات والألواح الهوائية (غالباً بواسطة سندات الطلب)، لكن من دون الاحتفاظ بالوثائق الكفيلة بتتبع مصير هذه المعدات المسحوبة. نفس الملاحظة تهم مصير معدات المواقع المتخلي عنها.

شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية (صورياد-2M)

أسفرت مهمة مراقبة تسيير شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية (صورياد-2M) عن تسجيل عدة ملاحظات، من أبرزها ما يتعلق بالمحاور التالية:

أولاً. النموذج الاقتصادي والوضع المالي للشركة

← نموذج اقتصادي غير ملائم

استفادت شركة "صورياد-2M" خلال الفترة 2008-2017، من منح الدولة بما مجموعه 506 مليون درهم، وبمتوسط 50,50 مليون درهم في السنة. في المقابل، دفعت للدولة كضريبة على الشاشة ما مجموعه 32 مليون درهم في نفس الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بالإضافة إلى طبيعتها غير المنتظمة، تم تخفيض مبلغ هذه المنح إلى الثلث (بالمقارنة مع منح سنة 2001)، مع العلم أن الدولة لم تمنح أية منحة (إعانة) للشركة سنة 2008. ومنذ سنة 2013، تمثل حصة هذه المنح من إيرادات الشركة ما يعادل 7% في المتوسط.

وعلى الرغم من كونها قناة عمومية، إلا أن تمويلها يتم بشكل أساسي من خلال عائدات الإشهار. هذا النموذج الاقتصادي يجعل المفاضلة صعبة بين الربحية المالية والتزامات الخدمة العمومية على النحو المحدد في دفتر التحملات، والذي يفرض عددا معينا من الالتزامات لبث الإشهار.

← وضعية مالية مقلقة للشركة

منذ سنة 2008، وشركة "صورياد-2M" تحقق نتائج صافية سلبية. فقد تكبدت الشركة في المتوسط خسارة سنوية قدرها 98,4 مليون درهم بين سنتي 2008 و2017. وتعزى هاته الخسارة إلى أهمية حجم النفقات مقارنة بالموارد، بما في ذلك دعم الدولة.

كما يلاحظ أن جميع المحصلات المحاسبية والمالية للشركة مقلقة، بحيث أن القيمة المضافة تمثل 50% من نفقات التسيير. وبالنسبة لبعض السنوات، فإن القيمة المضافة لا تمكن حتى من تغطية نفقات الموظفين. وتجدر الإشارة إلى أن رقم المعاملات لا يمكن من تغطية نفقات الشركة.

وفي ظل الوضعية الصعبة للخرينة، تقوم الشركة بخصم مبيعاتها (في شكل سندات) قبل أجلها بشهرين ونصف، مما يزيد من تفاقم الوضعية المالية للشركة نتيجة ارتفاع التكاليف المالية المرتفعة، والتي بلغت 07 ملايين درهم كل سنة.

← عجز في الوضعية المالية لراديو 2M والأنشطة الرقمية

تعد نسبة الاستماع لراديو 2M عنصرا أساسيا لجذب المزيد من الإيرادات. ووفقا للمركز المهني لقياس نسب الاستماع، يحتل راديو 2M المركز الثاني عشر من حيث نسبة الاستماع.

ولقد عرف رقم معاملات راديو 2M انخفاضا هاما منذ سنة 2008، حيث انخفض من أكثر من 22 مليون درهم إلى 8,4 مليون درهم في عام 2017، أي بانخفاض قدره 62%. ومن بين المصاريف الهامة التي يتحملها راديو 2M، نجد النفقات المتعلقة بحملات التسويق الموكلة إلى وكالة خاصة، والتي تفوق مداخيل اشهار الراديو.

في نفس الاتجاه، لا يغطي رقم معاملات الأنشطة الرقمية للشركة نفقاتها المباشرة. وبالتالي، فإن النتيجة التحليلية لهذا النشاط لسنة 2017 شكلت عجزا قدره 9,2 مليون درهم، على الرغم من أن رقم معاملات الأنشطة الرقمية قد شهد تقدما واضحا.

◀ عدم احترام الوضعية الصافية للشركة لقانون شركات المساهمة

بلغت الوضعية الصافية للشركة، في 31 دجنبر 2013، ما قدره 54,73 مليون درهم، مقابل رأس مال بقيمة 358,69 مليون درهم. لذلك فهو أقل من الحد الأدنى القانوني المنصوص عليه في قانون شركات المساهمة، والبالغ ربع (1/4) رأس المال. وعلى الرغم من هذه الوضعية المقلقة، فقد قرر الجمع العام غير العادي، في اجتماعه المنعقد في 26 يونيو 2014، مواصلة عمل الشركة، وفقا لأحكام المادة 357 من قانون شركات المساهمة.

وبينما كان يلزم إعادة رسملة الشركة قبل نهاية سنة 2016 للامتثال للقانون السالف الذكر. إلا أنه، وحتى نهاية سنة 2017، كانت الوضعية الصافية للشركة أقل من ربع رأس مالها، علما أن الدولة لم تقم بأداء نصيبها في زيادة رأس المال، وطلبت تأجيل تاريخ الاكتتاب.

ثانيا. علاقة الشركة مع وكالتها الحصرية للإشهار

◀ تفويت عمليات الإشهار لنفس وكالة إعلانات لوسائل الإعلام الأخرى

لوحظ بأن وكالة الإشهار الحصرية لشركة صورياد-2M، والتي تمثل حصتها من مبيعات هاته الأخيرة حوالي 95%، هي في نفس الوقت الوكيل الحصري لوسائل إعلام أخرى منافسة وهي "Médi1 TV" و"Radio Medi1". وتشكل هذه الوضعية خطرا بالنسبة للشركة.

◀ غياب مراقبة رقم المعاملات وتدقيق حسابات وكالة الإشهار

بين تدقيق نظام الفوترة الخاص بمبيعات القناة أن الشركة تنتظر التوصل ببيان الفوترة الخاص بوكالة الإشهار المذكورة للقيام بالفوترة، ولا تقوم بنفسها بفوترة مبيعات إعلاناتها عن طريق تطبيق الشروط التجارية والأسعار المعلنة.

وللإشارة، تبين المادة 8 من عقد وكالة الإشهار لعام 1991 أنه يتم إجراء تدقيق لحسابات الوكالة كل سنة بواسطة خبير محاسب بناء على طلب شركة "صورياد-2M". لكن هذه الأخير لم تطلب القيام بتدقيق لحسابات الوكيل الحصري للإشهار بالرغم من أن هذه المسألة كانت موضوع توصية من المجلس في تقريره لعام 2009.

ثالثا. حكامه شركة "صورياد-2M"

◀ قطب عمومي سمعي بصري في طور الإنجاز لأكثر من 12 عاما

عندما تم تعيين الرئيس المدير العام لشركة "صورياد-2M"، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رأيا أكد فيه على الحاجة للجمع والتقريب بين جميع مكونات القطب السمعي البصري العمومي في قطب واحد يسمى "القطب السمعي البصري العمومي"، يكون متنوعا ومتكاملا، مع الاستفادة من إنجازات الشركتين الحاليتين.

وبعد أكثر من 12 سنة، لم يتم إنشاء "القطب السمعي البصري العمومي" على النحو الموصى به على الرغم من أن الشركتين العموميتين لهما نفس الرئيس المدير العام، دون أن يشكلا قطبا واحدا. مما يؤدي في بعض الأحيان بالقناتين إلى القيام بأنشطة دون تكامل أو تنسيق بدلا من الاستفادة من تجميع الجهود.

◀ عدم تجديد عقد البرنامج

منذ بدء العمل بالقانون رقم 77.03 بشأن الاتصال السمي البصري، أبرمت الدولة عقد برنامج واحد مع شركة "صورياد-2M" للفترة 2010-2012. إلا أنه لم يتم تجديد هذا العقد منذ ذلك التاريخ، ومنحت الدولة منحا للشركة في غياب أية عقود برامج. حيث بلغت قيمة هذه المنح ما مجموعه 45 مليون درهم في السنة في الفترة ما بين سنتي 2013 و2016، كما بلغت 80 مليون درهم في سنة 2017، و65 مليون درهم في سنة 2018. ومع ذلك، كل سنة، يوافق المجلس الإداري للقناة، والذي يتواجد به ممثلو وزارة المالية ووزارة الاتصال، على ميزانية سنوية تنص على منحة قدرها 80 مليون درهم، في حين أن المنح الفعلية أقل من هذا المبلغ.

◀ اقتناء البرامج عبر عقود الرعاية

ألزم دفتر التحملات لعام 2012، لإبرام عقود الإنتاج الخارجي أو الإنتاج المشترك، اللجوء إلى المنافسة من خلال طلبات العروض. غير أن تحليل شبكة البرامج التي تم بثها في هذا الصدد، بين أنه قد تم الحصول على العديد من البرامج دون طلب عروض. حيث أنه، خلال الفترة 2013-2017، أبرمت الشركة عدة عقود بطريقة مباشرة دون اللجوء إلى طلبات العروض للحصول على برامج جاهزة للبث تتجاوز قيمتها الإجمالية 275 مليون درهم، أي ما يعادل 74% من الميزانية المنفقة على اقتناء البرامج بالمنافسة خلال نفس الفترة (368 مليون درهم). ويتعلق الأمر بعقود تجمع بين ثلاثة (3) أطراف، وهي شركة "صورياد-2M" ووكالة الأشهار الحصرية (الوكالة رقم 3)، وشركة الإنتاج، حيث تسمى هذه العقود بـ "عقود الرعاية".

◀ غياب مسطرة خاصة لاقتناء حقوق البث

يستند إبرام "صورياد-2M" لعقود شراء حقوق البث إلى التفاوض بشأن السعر الذي يعتمد على مدة الحقوق المذكورة وعدد مرات البث وقنوات البث (الأرضية والفضائية وما إلى ذلك)، وكذا حصرية البث.

وفي هذا الإطار، فقد لوحظ أنه لا توجد أية مسطرة لاقتناء حقوق البث، وأن السعر المعروض هو المرجع الوحيد الذي يتم الاعتماد عليه.

البرامج الموجهة للنهوض بالصناعة السينمائية (المركز السينمائي المغربي)

مكنت مهمة تقييم برامج النهوض بالصناعة السينمائية من تسجيل ملاحظات متعلقة بالإطار العام لتنفيذ أهداف تطوير القطاع، بالإضافة إلى ملاحظات حول تسيير صناديق الدعم الثلاث التالية: "صندوق دعم إنتاج الأعمال السينمائية"، و"صندوق دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية"، و"صندوق دعم المهرجانات السينمائية".

أولاً. تنفيذ أهداف النهوض بقطاع السينما

في هذا الإطار، سجل المجلس الملاحظات التالية:

← غياب مخطط استراتيجي مندمج لتطوير قطاع الصناعة السينمائية

يقوم المركز السينمائي المغربي سنوياً بتقديم مخطط للتنمية إلى مجلس إدارته. غير أنه في غياب مخطط استراتيجي مندمج للقطاع السينمائي، لا يتم اتخاذ أي إجراء لتحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ مخططات التنمية سالف الذكر، وكذا الآليات اللازمة للتوجيه والتقييم.

علاوة على ذلك، بين افتتاح مخططات التنمية، التي يعدها المركز السينمائي المغربي، افتقار هذه المخططات إلى تحديد الأولويات فيما يخص الإجراءات المزمع اتخاذها، وكذا غياب التخطيط المسبق للأجل اللازمة لتنفيذها، إلى جانب عدم تحديد أنماط وآليات التدخل اللازمة والقابلة للتحقيق.

← غياب استراتيجية لتمويل أهداف النهوض بقطاع الصناعة السينمائية

لا يتم إرفاق مخططات التنمية المعتمدة من قبل مجلس إدارة المركز السينمائي المغربي بالبرامج المالية التوقعية اللازمة، كما هو الحال بالنسبة للمخطط المتعلق بالفترة 2017-2019، والذي تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة خلال دورة 2016.

وتبقى جدوى هاته المخططات وتنفيذها رهينا باعتماد استراتيجية تمويل تحدد تقدير التكاليف على المدى القصير والمتوسط، وتمكن من تعديل هاته التكاليف حسب الموارد المالية المتاحة. وفي هذا الصدد، سجل المجلس غياب استراتيجية واضحة لتمويل أهداف النهوض بالصناعة السينمائية.

← عدم اكتمال عملية إنعاش القطاع السينمائي

على الرغم من اتخاذ عدد من الإجراءات من أجل إنعاش القطاع السينمائي، بما في ذلك اعتماد منظومة جديدة لدعم إنتاج الأفلام، ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية، وتنظيم المهرجانات السينمائية، وكذلك إنشاء المعهد العالي لمهن السمع البصري والسينما، إلى جانب دعم إنتاج الأعمال السينمائية الأجنبية في المغرب، ظلت عملية إنعاش القطاع السينمائي غير مكتملة.

وفي الواقع، فإن أحد الأهداف الرئيسية لهذه العملية، والذي يكمن في إحياء وتعزيز فرع الاستغلال السينمائي، لم يتحقق بعد، بل هو في تراجع مقارنة بما كان عليه قبل اعتماد منظومة الدعم الجديدة في شقها المتعلق بدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية.

وفي هذا الإطار، لوحظ عدم تحقيق هدف المخطط المتعلق بالفترة 2010-2012، المدرج في عقد البرنامج والمضمن أيضاً في المخطط المتعلق بالفترة 2013-2015، والمتمثل في توفير 235 شاشة مشغلة فعلياً في أفق سنة 2015. وقد عرفت شبكة قاعات العرض السينمائية انخفاضات متتالية من 53 قاعة سينمائية مشغلة سنة 2009 إلى 28 قاعة سينمائية مشغلة سنة 2017، تتمركز جميعها على مستوى تسع مدن فقط.

هذه الوضعية تستدعي ضرورة إيجاد وسائل من شأنها إنعاش قطاع الاستغلال السينمائي.

ثانيا. تدبير صناديق دعم القطاع السينمائي

يبين تحليل توزيع المبالغ المخصصة لدعم القطاع السينمائي أن صندوق دعم إنتاج الأعمال السينمائية يستفيد من حوالي 65% من إجمالي المبالغ المخصصة. كما يستفيد صندوق دعم تنظيم المهرجانات السينمائية من حوالي 28%. في حين أن دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية لا يستفيد سوى من 7% من إجمالي المبالغ المخصصة.

وقد كشف تقييم مساطر تسيير اللجان الثلاث لمنح دعم القطاع السينمائي وكتاباتها، وكذا إجراءات المراقبة والتتبع المكلفة بتنفيذها عن ملاحظات عامة حول صناديق الدعم الثلاث، وأخرى تخص كل صندوق على حدة، نذكر أهمها فيما يلي:

1. آليات حكامه صناديق الدعم

في هذا الإطار، أظهرت المراقبة النقائص التالية:

- غياب برامج العمل السنوية للجان منح الدعم؛
- غياب نظام داخلي لعمل لجان الدعم، يحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل هاته اللجان؛
- قصور في تسجيل مداومات وقرارات لجان منح الدعم.

2. دعم إنتاج الأعمال السينمائية

في هذا الإطار، سجل المجلس الملاحظات التالية:

◀ اعتماد نهج قائم على الوسائل عوض النتائج

كشف تحليل القرارات المتعلقة بمنح الدعم لإنتاج الأفلام السينمائية اعتماد نهج قائم على الوسائل بدلا من النتائج، وذلك في ظل غياب شبكة تنقيط لمعايير انتقاء الأفلام المستفيدة من الدعم. فعلى سبيل المثال، عرفت الدورة الأولى لسنة 2017 توزيع نفس مبلغ الدعم، المحدد في ثلاث ملايين درهم، لكل فيلم من الأفلام الستة التي استفادت من الدعم قبل الإنتاج.

وترجع هذه الوضعية لغياب شبكة تنقيط تتوفر على معايير انتقاء للأفلام المستفيدة من الدعم، بحيث لوحظ أن محاضر لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية لا تتضمن تقييما نوعيا لمختلف معايير منح الدعم.

◀ معدل منخفض لإرجاع التسيقات على المداخل الممنوحة

لم يتجاوز معدل إرجاع دعم إنتاج الأعمال السينمائية حوالي 1,22% خلال الفترة 2004-2013، حيث بلغ مجموع المبلغ الإجمالي الذي تم إرجاعه ما يعادل 5,5 مليون درهم، في حين أن مبلغ الدعم الممنوح يفوق 450 مليون درهم، استفاد منها 200 فيلم. الأمر الذي يجعل المبلغ الإجمالي المستحق يتجاوز 444 مليون درهم.

◀ عدم إدراج جميع مصادر مداخل الأعمال السينمائية

لم تقم العديد من الأفلام التي حصلت على جوائز خلال المهرجانات المنظمة داخل المغرب أو خارجه، بتسديد حصة المداخل المقابلة للجوائز التي فازت بها. وتهم هذه الملاحظة

كذلك الأفلام التي تم تسويقها خارج المغرب، وتلك التي كانت موضوع تفويت حقوق البث التلفزيوني، والتي لم تسدد لصندوق الدعم النسب المستحقة من المداخل.

3. استمرار بعض شركات الإنتاج في الاستفادة من الدعم دون تسديد المستحقات السابقة

في حالة عدم الالتزام بتسديد مبلغ التسبيق عن المداخل الذي استفاد منه الفيلم، لا يمكن للشركة المستفيدة من الدعم تقديم أي مشروع جديد إلا بعد تسديد المستحقات الواجب إرجاعها. لكن لوحظ أن العديد من الشركات استفادت من الدعم مرات متعددة دون تسديد المستحقات الواجب إرجاعها من مبالغ الدعم الممنوحة سابقا.

3. دعم توزيع واستغلال الأفلام السينمائية

في هذا الإطار، سجل المجلس الملاحظات التالية:

4. غياب نهج واضح في تدبير صندوق دعم القاعات السينمائية

لم يخضع توزيع المساعدات بين الفروع الثلاثة، المتعلقة بالرقمنة والتحديث والإنشاء، لأي تخطيط مسبق قائم على تدبير موجه نحو نتائج مدعمة بمعايير محددة وأهداف يتعين تحقيقها. الأمر الذي أدى إلى عدم منح أي دعم لإنشاء القاعات السينمائية على الرغم من عدم كفاية شبكة قاعات العرض للترويج لهذا القطاع. وفي نفس السياق، يعرف عدد القاعات المستفيدة من الدعم ومبالغ الدعم الممنوحة تغييرا ملحوظا من سنة إلى أخرى، وذلك في غياب معايير محددة مسبقا تبرر الخيارات التي تم اتخاذها.

5. قصور في مراقبة احترام القاعات المستفيدة من الدعم لالتزاماتها

لا يتم تطبيق المراقبة القبلية على جميع القاعات المستفيدة، الأمر الذي لا يسمح للجنة الدعم بضمان توافق القاعات المستفيدة من الدعم مع الشروط المطلوبة. كما لوحظ غياب عمليات المراقبة المصاحبة والبعيدة للتأكد من التنفيذ الفعلي لأعمال الرقمنة أو التحديث، موضوع الدعم، ومن احترام القاعات المستفيدة للالتزامات المتعهد بها.

4. دعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

6. عدم تنفيذ قرار المجلس الإداري بشأن حالة التنافي في منح دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

تبين للمجلس عدم تنفيذ قرار مجلس إدارة المركز السينمائي المغربي الهادف إلى إعفاء المركز من اللجوء إلى لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية للحصول على الدعم من أجل تنظيم المهرجانات السينمائية الثلاثة التالية: أولاً، المهرجان الوطني للفيلم بطنججة، ثانياً، مهرجان الفيلم القصير المتوسطي بطنججة، وثالثاً، مهرجان الفيلم الوثائقي حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني. وذلك عبر تحديد خيار جديد، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالاتصال ووزارة الاقتصاد والمالية.

وبشكل هذا الوضع حالة تنافي على اعتبار أن المركز السينمائي المغربي، المكلف بتنظيم المهرجانات الثلاثة سألقة الذكر، هو الذي يحدد دفتر التحملات المتعلقة بدعم تنظيم المهرجانات السينمائية، الموافق عليه من طرف مجلس إدارته. كما أن المركز يقترح أعضاء لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية، والذين يعينهم الوزير المكلف بالاتصال.

◀ نواقص في مراقبة استخدام الدعم الممنوح للتظاهرات السينمائية

تبين أن عدد المهرجانات التي تمت مراقبة احترامها لبنود دفتر التحملات الخاص بدعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية ومقتضيات الاتفاق النموذجي، خلال الفترة 2013-2016، لم يتجاوز 37 مهرجاناً من أصل 203، أي ما يعادل نسبة 18% من جميع المهرجانات المستفيدة من الدعم. ونتيجة لهذا الوضع، تقرر منح القسط الثاني من الدعم دون التحقق من وفاء المستفيد بجميع التزاماته.

المؤسسات السجنية

أنشئت إدارة السجون، منذ سنة 1912، كمصلحة تابعة لمديرية الأمن العام، قبل أن تصبح في سنة 1956 مديرية تابعة للوزارة المكلفة بالعدل. وقد تم تحويل هذه الإدارة، ابتداء من سنة 2008، إلى مندوبية عامة تحت وصاية رئاسة الحكومة. حيث أنيطت بها مهمة إعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال إعادة إدماج السجناء، والحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون، والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام.

وقد أسفرت مراقبة تسيير المؤسسات السجنية التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات، يمكن إجمال أهمها كما يلي:

أولاً. حكامه المؤسسات السجنية

لاحظ المجلس تأخرًا دام عشرة (10) سنوات في تفعيل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بدراسة مختلف القضايا المرتبطة بتطوير أداء المؤسسات السجنية وتحسين أوضاع السجناء. ومن جهة أخرى، سجل المجلس شغور عدة مناصب للمسؤولية، فضلاً عن عدم تعيين عدد من المديرين داخل الإدارة المركزية. كما لاحظ ضعف نسبة تأطير الموظفين مقارنة مع عدد السجناء، والذي لا يتعدى نسبة 14% داخل المؤسسات السجنية مقارنة مع الممارسات الدولية التي يصل فيها الحد الأدنى للتأطير حوالي 34.83%. بالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس ضعف مشاركة المديرية الجهوية في تسيير المؤسسات السجنية التابعة لها.

ثانياً. تدبير الممتلكات العقارية لمؤسسات السجون

لمعالجة مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات السجنية، حيث تبلغ أحيانا المساحة المخصصة للسجين حوالي 1,2 متر مربع عوض 3 متر مربع وفق المعايير المتعارف عليها دولياً، قامت المندوبية باتخاذ مجموعة من التدابير عرف إنجازها عدة صعوبات، نلخصها فيما يلي:

- عدم الوفاء بجميع الالتزامات المالية بخصوص تنفيذ برنامج نقل السجون المنصوص عليها في الاتفاقية الإطار والاتفاقية التطبيقية رقم 1 الموقعة بين المندوبية ومديرية أملاك الدولة، والمتعلقين باستبدال السجون المتواجدة داخل المدار الحضري وتثمين وعائها العقاري واستخدام في مشاريع تنموية واقتصادية واجتماعية؛

- عدم استجابة معظم الأوعية العقارية المرصودة لبرنامج استبدال السجون المتواجدة بالوسط الحضاري للشروط والمعايير المعمول بها دولياً؛
- عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات العقارية التي تم تفويتها من طرف مديرية أملاك الدولة إلى المندوبية؛ وكذا تلك المتعلقة بالمعازل الإدارية؛
- عدم التحكم في تكاليف بناء المنشآت، والتأخر في إنجاز بعض المؤسسات السجنية التي تم إنجازها ما بين سنتي 2012 و2017، والتي تراوح ثمن المتر المربع بها ما بين ما بين 27.628 درهم و46.887 درهم للمتر مربع؛
- ارتفاع تكاليف تحديث وإعادة تهيئة المؤسسات السجنية المتهالكة وغير الملائمة، حيث كلفت ما يقارب 442,2 مليون درهم ما بين 2012 و2017؛
- تأخير في تفعيل مقتضيات اتفاقية الشراكة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمكتب الشريف للفوسفاط المتعلقة بتهيئة وتطوير مركز حضري بمنطقة "مازاغان"؛
- تأخير في تفعيل الاتفاقية المبرمة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية للمنطقة الجنوبية الموقعة بتاريخ 8 أبريل 2015 من أجل بناء سجن ومباني ملحقة به في مدينة الداخلة.

ثالثاً. التدبير الأمني بالمؤسسات السجنية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

◀ قصور البنيات التحتية الأمنية للمؤسسات السجنية

كشفت الزيارات الميدانية، التي قام بها المجلس إلى بعض المؤسسات السجنية، عن أوجه قصور مهمة على مستوى البنيات التحتية الأساسية الخاصة بالأمن، تهم أساساً ضعف تغطية السجون بأبراج المراقبة وعدم مطابقتها للمعايير الدولية، بالإضافة إلى غياب المناطق الآمنة حول محيط غالبية المؤسسات السجنية. كما لوحظ عدم احترام المؤسسات السجنية لنظام الاعتقال الانفرادي المنصوص عليه قانونياً في ظل ضعف نسبة "الزنازن الفردية" المرصودة داخل السجون المحلية، والتي لا تمثل سوى 2,31% من مجموع الطاقة الاستيعابية المخصصة للإيواء.

◀ ضعف تجهيزات المراقبة الإلكترونية وأنظمة المراقبة بالفيديو

بهذا الخصوص، تم الوقوف على نقص حاد في تجهيزات المراقبة الإلكترونية لمحاربة تسريب ممنوعات، حيث تبين عدم توفر 39 من المؤسسات السجنية على جهاز الكشف الإشعاعي، وكذا عدم استجابة أجهزة الكشف المتوفرة لمتطلبات مراقبة الزائرين والمستخدمين. ومن جهة أخرى، لوحظ ضعف فعالية أنظمة المراقبة بالفيديو بسبب محدودية معدل تغطية السجون بأجهزة تصوير الفيديو، فضلاً عن الأعطال المتكررة، وضعف صيانة هذه الأجهزة وغياب غرف المراقبة الإلكترونية.

◀ عدم احترام القواعد القانونية والتدابير المسطرية المتعلقة بتصنيف السجناء

لوحظ عدم الفصل بين السجناء داخل المؤسسات السجنية حسب الفئة الجنائية (المدانون، والمعتقلون الاحتياطيون، والمكروهون بدنيا لأسباب مدنية) طبقاً للمقتضيات المنصوص

عليها في المادة 6 من القانون رقم 23.98. كما وقف المجلس، من خلال الزيارات الميدانية، على عدم تفعيل التدابير المسطرية الخاصة بتصنيف السجناء على ثلاثة أنظمة سجنية (أ- ب- ج).

رابعاً. تدبير تغذية السجناء ودكاكين المؤسسات السجنية

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

◀ قصور في آليات تتبع المراقبة المطلوبة بخصوص استلام المنتجات الغذائية ونقص في تخزين المواد الخام

لوحظ، من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات السجنية، أن هناك شبه غياب تام لمحاضر الاستلام التي تتولى لجنة المراقبة والاستلام القيام بها عند استلام المواد الغذائية. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس عدم احترام مستوى مخزون الأمان المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة على مستوى 60% من المؤسسات السجنية.

◀ قصور في مرحلة تحضير الوجبات الغذائية

لا يتم، في جميع المؤسسات السجنية، احترام قاعدة تواجد مساعد في المطبخ لكل 300 سجين، كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة بالسلفة الذكر. كما تبين، من خلال الزيارات الميدانية، أن المؤسسات السجنية تسمح للنزلاء بالطهي داخل الزنزانات على الرغم مما يحمله ذلك من مخاطر على السجناء.

◀ اختلالات مرتبطة بمرحلة توزيع الوجبات الغذائية

يتعلق الأمر أساساً بلوجستية التوزيع التي لا تتلأَم مع بنية عدة مؤسسات سجنية (ما يقارب 45% من المؤسسات السجنية)، كما أن النزلاء المكلفين بعملية توزيع الوجبات الغذائية غير مؤهلين لذلك، بالإضافة إلى المخاطر ذات الصلة بتناول وجبات الطعام داخل الزنزانات.

خامساً. الرعاية الصحية في المؤسسات السجنية

تم، في هذا الإطار، تسجيل الملاحظات التالية:

- تأخر في تنفيذ اتفاقيتي تعزيز الرعاية الطبية للسجناء والسجناء المفرج عنهم الموقعتان بين وزارة الصحة ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل تزويد المؤسسات السجنية بنفس الأجهزة الطبية المتوفرة لدى المراكز الاستشفائية العمومية، لا سيما فيما يتعلق بالبنية التحتية، وكذا المعدات والخدمات الطبية المقدمة؛
- غياب مساطر موحدة ومععمة خاصة بالرعاية الصحية على مستوى المؤسسات السجنية؛
- خصائص في البنيات التحتية والمعدات الطبية بالمؤسسات السجنية اللازمة لتحسين الرعاية الصحية للمعتقلين؛
- توزيع غير ملائم للأطر الطبية وشبه الطبية وعدم احترام ساعات العمل؛

- نقائص متعلقة باللجوء إلى الأطباء المتعاقد معهم، حيث لوحظ أن هؤلاء الأطباء لا يتواجدون بانتظام على مستوى المؤسسات السجنية فضلا عن سوء توزيعهم على مستوى المؤسسات السجنية؛
- نقائص على مستوى تدبير الأدوية تشوب عملية تحديد الحاجيات المعلن عنها من طرف الطاقم الطبي للمؤسسات السجنية وشراء الأدوية اللازمة وتدبير مخزونها على مستوى المؤسسات السجنية.

سادسا. تأهيل المعتقلين للإدماج

- وفي هذا الصدد، وقف المجلس الأعلى للحسابات على عدة ملاحظات، نذكر أهمها كالتالي:
- عدم استخدام الاعتمادات المالية المفتوحة من أجل تأهيل المعتقلين لإدماجهم، إذ يتم تحويل هذه الاعتمادات سنويا لصالح بنود ميزانية أخرى، مثل الأمن والغذاء التي تعتبرها الإدارة السجنية أكثر أولوية في ضوء القيود المالية التي تواجهها؛
 - تأخير في إحداث مراكز التكوين المنصوص في اتفاقيات الشراكة الخاصة باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
 - انخفاض معدل تأطير السجناء في الأنشطة المخصصة لإعادة الإدماج؛
 - قصور بخصوص تنفيذ برنامج التعليم والتعلم العالي والتكوين المهني في المؤسسات السجنية، وفي اختيار السجناء المؤهلين لتلقي التكوين، بالإضافة إلى ضعف نسبة النزلاء المسجلين (29% سنة 2017)، وكذا معدل النجاح الذي لا يتجاوز 53% من نسبة المسجلين؛
 - ضعف ولوج السجناء للأنشطة الرياضية والثقافية وغيرها من الأنشطة، نظرا لغياب البنيات والمعدات الكافية؛
 - صعوبات بخصوص تنفيذ برنامج التكوين الفلاحي على مستوى المؤسسات السجنية، بالنظر إلى بعد المسافة بين المؤسسات السجنية ومؤسسات التكوين المهني الفلاحي، وضعف نسبة المسجلين، وعدم كفاية المواد التعليمية؛
 - انخفاض معدل النزلاء الذين يستفيدون من التكوين الحرفي وانخفاض معدل المستفيدين من مردود هذا العمل.

مركزا تسجيل السيارات بطنجة وتطوان

أسفرت مهمة مراقبة تسيير مركزي تسجيل السيارات بمدينتي طنجة وتطوان برسم الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2017 عن تسجيل عدة ملاحظات، من أبرزها ما يتعلق بالمحاور التالية:

أولاً. تنظيم مركزي تسجيل السيارات والإمكانات والوسائل الموفرة لهما

◀ محدودية الإمكانيات البشرية المتوفرة لدى مركزي تسجيل السيارات

يبلغ عدد موظفي مركز تسجيل السيارات بطنجة 17 موظفاً، بينما لا يتجاوز عددهم 12 موظفاً بمركز تطوان. ورغم المجهودات المبذولة من قبل رئيسي المركزين المذكورين من أجل ترشيد توزيع المهام بين الموظفين المعنيين، فإن تعدد الأعمال الواجب أدائها، والناجمة عن تشعب اختصاصات مراكز تسجيل السيارات بصفة عامة، وكذا تزايد أعداد ملفات طلبات الحصول على البطاقات الرمادية ورخص السياقة المعالجة سنوياً، تجعل من الصعب على الموظفين المعنيين، في أحيان عديدة، الالتزام بالمساطر.

◀ قصور في توفير التكوين اللازم للموظفين وفي تحسيسهم بالمخاطر المرتبطة بعملهم

لا يتم تمكين الموظفين الجدد بمركزي تسجيل السيارات من الاستفادة من أي تكوين في الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة بطبيعة المهام المسندة إليهم، وكذا في تلك المرتبطة بالمساطر الواجب احترامها والبيانات الواجب ضبطها. كما تبين أنه لا يتم العمل على تحسيس الموظفين المعنيين بطبيعة المسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقهم، وبالمخاطر الممكن أن تترتب عن إخلالهم بأعمال مراقبة الوثائق المدلى بها للمركز، وبضبط المساطر المحددة وفق ما هو منوط بهم.

◀ غياب مساطر داخلية محددة لكيفية معالجة محاولات الاحتيال في تسجيل السيارات ونقل ملكياتها

رغم تعدد محاولات التحايل على الإدارة التي يتم اكتشافها من قبل المركزين المعنيين، فإن من الملاحظ هو أنه لا يتم إحالة جميع الحالات المكتشفة إلى الجهات القضائية المعنية، بحيث يتم الاكتفاء، في كثير من الأحيان، برفض معالجة الملفات المذكورة وإرجاعها إلى مودعيها دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

◀ قصور في توفير البنية اللازمة لاستقبال وإرشاد المرتفقين ومعالجة شكاياتهم

يعرف مركزا تسجيل السيارات بكل من طنجة وتطوان توافدا كبيرا للمرتفقين بشكل يومي، إلا أنه لوحظ أن المركزين المعنيين يعانيان من نقص في توفير البنية والتنظيم اللازمين لاستقبال المرتفقين المذكورين ومعالجة شكاياتهم عند الاقتضاء، وكذا لضمان التزام الموظفين بالمساطر المعمول بها.

ثانياً. تنفيذ مساطر تسجيل السيارات ونقل ملكيتها من قبل المركزين

← **استلام ملفات تسجيل ونقل الملكية في غياب الوثائق الضرورية**
لوحظ بمركز تطوان، بالخصوص، وبشكل أقل حدة في مركز طنجة، تعدد حالات ملفات تسجيل السيارات ونقل ملكيتها التي تم استلامها من قبل الموظفين المكلفين بهذا الأمر، في حين أن الوثائق المدلى بها كانت ناقصة أو أن بياناتها غير مكتملة.

← **عدم تطبيق الغرامات القانونية على تجاوز آجال إيداع ملفات تسجيل السيارات أو نقل ملكيتها**

لا يعمل مركزي تسجيل السيارات على تطبيق المقترضات القانونية الواردة في المادة 118 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير كما تم تغييره وتتميمه. وتجدر الإشارة إلى أن عدم إعمال المقترضات القانونية المذكورة أدى إلى تفويت استخلاص ما لا يقل عن 22,5 مليون درهم من الغرامات على خزينة الدولة خلال المدة الممتدة من سنة 2012 إلى شهر أكتوبر من سنة 2017.

← **عدم انتظام آجال استغلال الملفات وإدخال بياناتها في النظام المعلوماتي**
تقضي المساطر الداخلية لمراكز تسجيل السيارات كذلك بأن يتم استلام الملفات المودعة لديها ومراقبة الوثائق المكونة لها، ومن ثمة، يتم إدخال البيانات اللازمة في النظام المعلوماتي في نفس تاريخ إيداع الملفات المذكورة. إلا أن الذي تبين هو أن هذه الأعمال تستغرق في الواقع أكثر من الوقت المحدد في المساطر المذكورة.

← **تعهد تجاوز بعض المراقبات التي يقوم بها النظام المعلوماتي بمناسبة إدخال البيانات**

تبين أن موظفي مركزي تسجيل السيارات يعمدون في بعض الأحيان إلى تجاوز بعض المراقبات التي يقوم بها النظام المعلوماتي بخصوص صحة البيانات التي يتم إدخالها، وذلك عوض إبلاغ رؤسائهم أو الجهات المعنية بالإدارة المركزية للتدقيق في الحالات المعنية ومعالجتها عند الاقتضاء.

← **عدم التحقق من أعداد البطاقات الرمادية المستلمة ومن صحة البيانات المضمنة فيها**

لا يبيتم، في الغالب، التحقق من صحة أعداد البطاقات الرمادية المستلمة من قبل مركزي تسجيل السيارات، ولا التدقيق في صحة البيانات التي يتم تضمينها إياها. بحيث يحدث أن يتم تسليم أصحاب السيارات المعنية بطاقات تحمل بيانات غير صحيحة. كما تبين، من خلال البيانات المتوفرة في النظام المعلوماتي، أنه لا يتم بالضرورة تفعيل آلية احتساب عدد البطاقات الرمادية التي استلمها كل مركز.

ثالثاً. النظام المعلوماتي المعمول به في تسجيل السيارات

← **بطء وتعطل النظام المعلوماتي بشكل متكرر**

يعرف النظام المعلوماتي المعمول به في مركزي تسجيل السيارات المذكورين، بشكل متكرر، حالات بطء في فتح النوافذ وإدخال البيانات ومعالجتها، وفي حالات أخرى، فإنه يتوقف عن العمل بشكل يكاد أن يكون كلياً، مما يترتب عنه تأخير في معالجة ملفات المرتفقين، وبالتالي تعرض الإدارة وموظفيها لاحتجاجاتهم وشكاياتهم.

◀ عدم اعتماد نموذج موحد لشكل البيانات المدخلة

بالرغم من أن مجموعة من البيانات التي يتم إدخالها في النظام المعلوماتي بمناسبة تسجيل السيارات ونقل ملكياتها يمكن تحديد نموذج معين لها، يمكن من عدم قبول إدخال بيانات لا تحترم النموذج المذكور إلا في الحالات الاستثنائية التي تجب معالجتها بشكل منفرد. إلا أن الملاحظ هو أن النظام المعلوماتي المذكور يسمح بإدخال البيانات المذكورة مهما اختلف شكلها ونموذجها.

◀ عدم تصحيح البيانات المدخلة في قاعدة البيانات

رغم كثرة البيانات والمعطيات غير المدخلة في قاعدة بيانات البطاقة الرمادية أو المدخلة فيها بشكل غير صحيح، فإن الملاحظ هو أنه لم يتم، لحد الساعة، العمل على تدقيق هذه البيانات وتصحيحها عند الاقتضاء، بحيث يتم التمكن حينها من إجراء المراقبات الضرورية على صحة العمليات المسجلة.

ملاحظات التسيير الميزانياتي والمحاسباتي لبعض القطاعات الوزارية على إثر تدقيق حسابات الخزنة الوزاريين

في إطار تدقيق حسابات مصالح الدولة، و تطبيقاً لمقتضيات المادتين 25 و 32 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما وقع تغييره وتتميمه، تم إنجاز 17 مهمة رقابية سنتي 2016 و 2017 همت المصالح المركزية للقطاعات والمندوبيات السامية التالية: التجهيز والنقل والفلاحة والصيد البحري والصحة والسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية والشباب والرياضة والتشغيل والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وكتابة الدولة المكلفة بالماء والثقافة والإسكان وسياسة المدينة والتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمندوبية السامية للتخطيط والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وقد شملت عمليات المراقبة الفترة الممتدة من السنة المالية 2009 إلى السنة المالية 2016، مع إيلاء أهمية للجوانب التنظيمية المرتبطة بالتسيير المالي للسنوات الأخيرة من هذه الفترة. وقد خلصت عمليات المراقبة إلى تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً. التحليل المالي

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

1. تطور الميزانيات العامة للوزارات

تطور ملحوظ في الاعتمادات المالية المخصصة لقطاعات الفلاحة والصيد البحري والتجهيز والنقل والصحة والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

فبالنسبة لوزارة الفلاحة والصيد البحري، سجل مجموع الاعتمادات ارتفاعاً ناهز 12,13% ما بين سنتي 2012 و2016، علماً أن هذه الاعتمادات بلغت سنة 2016 نسبة ارتفاع قدر بحوالي 10,35% مقارنة مع سنة 2015.

كما انتقل مجموع الاعتمادات المالية لقطاع التجهيز والنقل من 6,671 مليار درهم إلى 7,955 مليار درهم ما بين 2012 و2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 19,25% خلال الفترة المذكورة.

أما الميزانية المخصصة لوزارة الصحة، فقد عرفت، خلال هذه الفترة، ارتفاعاً ملحوظاً، حيث انتقلت من حوالي 11,88 مليار درهم سنة 2012 إلى 14,2 مليار درهم سنة 2016، أي بارتفاع سنوي بلغ ما يقارب 20,2% ما بين سنتي 2012 و2016.

وبالنسبة للتعليم العالي والبحث العلمي، فقد انتقل مجموع الاعتمادات من 8,8 مليار درهم سنة إلى 9,89 مليار درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع بلغت 12,38%.

ارتفاع مضطرب لاعتمادات التسيير بالنسبة لأغلب القطاعات الوزارية وهيمنة نفقات الموظفين عليها

لوحظ أن أغلب القطاعات الحكومية (التجهيز والنقل والفلاحة والصيد البحري والصحة...) عرفت اعتمادات تسييرها ارتفاعاً مضطرباً، كما تميزت بهيمنة نفقات الموظفين عليها، خاصة بين سنتي 2012 و2016. حيث شكلت ما يناهز 93% من نفقات التسيير في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لوزارة التجهيز والنقل.

2. مؤشرات تنفيذ نفقات الاستثمار

أبانت المراقبة وجود نقائص على مستوى مؤشرات تنفيذ نفقات الاستثمار، ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم تجاوز نسبة الأداء معدل 63% بالنسبة لغالبية الوزارات التي شملها التدقيق؛
- ضعف تنفيذ النفقات على مستوى تدبير الحسابات الخصوصية؛
- ضعف معدلات أداء نفقات الميزانية لبعض مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- ارتفاع حجم الترحيلات من سنة إلى أخرى، إذ أن نسبة الترحيلات من الاعتمادات النهائية فاقت في بعض الأحيان نسبة 50%.

ثانيا. الحكامة

3. تدبير العلاقة بين الأمرين بالصرف والأميرين بالصرف المساعدين

لوحظ فيما يخص أغلب القطاعات ما يلي:

- عدم اعتماد معايير واضحة لتوزيع الاعتمادات المالية على الأمرين بالصرف المساعدين؛
- غياب آليات لقياس النتائج؛
- عدم تحليل أسباب الفرق بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة؛
- عدم إعداد تقارير مفصلة حول إنجازات الأمرين بالصرف المساعدين.

4. تدبير علاقة القطاعات الوزارية مع المؤسسات العمومية التابعة لها

لوحظ، في هذا الصدد، عدم لجوء بعض القطاعات الوزارية إلى إبرام عقود-برامج مع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها، وكذا عدم رفع تقارير حول تنفيذ البرنامج المتعاقد حولها في حال وجود عقد برنامج.

5. العلاقة مع الجمعيات والجهات الأخرى المستفيدة من المنح والإعانات

لوحظ، بهذا الخصوص، نقص في التتبع الفعلي لتنفيذ اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات والجهات الأخرى المستفيدة من المنح والإعانات، وكذا غياب آليات لمراقبة وتتبع استعمال الأموال الممنوحة لهذه الأطراف المستفيدة.

ثالثا. التدقيق الداخلي والتفتيش

أسفرت مراقبة هذا الجانب عن تسجيل الملاحظات التالية:

- إعطاء الأولوية لمهام التفتيش والمراقبة والاستشارة على حساب المهمات الخاصة بالتدقيق والتقييم؛
- قلة الموارد البشرية المخصصة للمفتشيات العامة؛
- عدم موافاة المجلس الأعلى للحسابات بالتقارير الرقابية المنجزة من طرف المفتشيات العامة.

رابعا. مراقبة التسيير

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- غياب بنية لمراقبة التسيير بالنسبة لأغلب القطاعات الوزارية؛
- عدم التوفر على لوحة للقيادة تضم مؤشرات لقياس تحقيق الأهداف؛
- عدم مسك محاسبة التكاليف؛
- عدم القدرة على التحكم في الاقتصاد في الموارد.

خامسا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

مكنت مراقبة هذا المحور من تسجيل الملاحظات التالية:

- بخصوص الهياكل التنظيمية للوزارات: لوحظ عدم تفعيل، على أرض الواقع، مجموعة من المصالح الحيوية على مستوى الهيكل التنظيمي، كما لوحظ إحداث غير مبرر لبعض الأقسام والمصالح؛
- فيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية: لوحظ غياب نظام واضح ومعلن عنه مسبقا لتتبع وتقييم عمل المصالح الإدارية.

سادسا. تدبير المخاطر

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- عدم التوفر على خارطة للمخاطر، وعدم وجود نظام موثق لتدبير المخاطر؛
- عدم التوفر على أدلة للمساطر وإجراءات مكتوبة تلخص مختلف الأنشطة والمهام التي تقوم بها المصالح الوزارية؛
- عدم تحديد نطاق المسؤوليات ذات الأثر المالي ما بين مختلف الموظفين والمسؤولين؛
- الجمع بين مهام متنافية؛
- غياب دليل مرجعي خاص بمهام المراقبة والتدقيق والتفتيش التي تقوم بها المفتشيات العامة للوزارات ومختلف مصالح التدقيق؛
- عدم إنجاز تقارير دورية حول تقييم أنظمة المراقبة الداخلية.

سابعا. الاقتصاد في الموارد والتحكم في التكاليف

بخصوص هذا المجال مكنت المراقبة من تسجيل ملاحظات همت النقاط التالية:

1. سياسة الشراء

تبين أن القطاعات المذكورة سابقا لم تقم بوضع سياسة واضحة وموثقة تحدد المبادئ والتوجهات العامة للشراء.

← تحديد الحاجات وتقدير الكلفة

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- نقص في القدرة التدبيرية فيما يتعلق بالتحديد الدقيق للحاجات المراد تلبيتها عبر الطلبات العمومية، سواء من حيث الطبيعة أو الحجم؛
- عدم الاطلاع على وضعية المخزون قبل اللجوء إلى الشراء لتلبية الحاجات المعبر عنها؛
- عدم إشراك المصالح المختصة في تحديد طبيعة وحجم الحاجات المراد؛

- خلل في تقديرات بعض الصفقات التي تتم من طرف مصالح غير معنية مباشرة بالخدمات أو الأشغال أو التوريدات موضوع طلب العروض، أو تلك التي تتم بناء على التجارب التعاقدية للسنوات السابقة فقط.

2. تدبير المخازن ومستودعات العتاد والمنقولات

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- عدم توفير الشروط الملائمة للتخزين؛
- ضعف التدابير الوقائية لتفادي تلف أو ضياع المقتنيات المودعة بالمخازن، ووجود نقص على مستوى تكوين الموظفين المسؤولين في هذا المجال.

ثامناً. تدبير الطلبات العمومية

يعاني تدبير الطلبات العمومية من عدة اختلالات، يمكن بسطها من خلال المحاور التالية:

1. تحديد الحاجيات والتعاقد من أجل تلبيتها

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- تركيز استهلاك الاعتمادات خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة؛
- عدم إعمال منافسة حقيقية في إبرام سندات الطلب؛
- عدم التوفر على قاعدة معلومات حول الأسعار وحول الموردين، وغياب آليات موثقة لإعمال المنافسة الفعلية.

2. تنفيذ الصفقات العمومية

بينت مراقبة هذا الجانب وجود الاختلالات التالية:

- تأخر في تنفيذ صفقات الأشغال بالنظر إلى الأجل التعاقدية؛
- شروع في استغلال المنشآت موضوع الصفقات قبل التسلم المؤقت؛
- غياب نظام إنذار تلقائي للتحذير يسمح برصد وتتبع الخدمات والأشغال التي جرى تسليمها ولم يتم بعد أداء مستحقاتها المالية؛
- عدم احترام شروط مسك السجلات الخاصة بأوامر توقيف وأوامر استئناف الأشغال.

3. صفقات الدراسات

في هذا الصدد، تم تسجيل ما يلي:

- غياب دراسة قبلية لهذه الصفقات؛
- عدم تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسات التي يتم فسخها قبل نهايتها؛
- تأخر في إنجاز الدراسات؛
- لجوء مفرط لأوامر بتوقيف واستئناف الخدمات.

الملاحظات البارزة المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات في ميدان مراقبة التسيير

يتضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، في جزئه المخصص للمجالس الجهوية للحسابات 224 ملخصا للتقارير التي أنجزت في إطار المهام الرقابية التي قامت بها هذه المجالس، والتي تتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية والتدبير المفوض.

وتتعلق هذه الملخصات بـ 204 مهمة رقابية همت الجماعات وأربعة عشر (14) مهمة على مستوى الشركات الخاصة المعهود لها بالتسيير المفوض للمرافق العمومية المحلية، ومهمتين (2) بمجموعتين للجماعات ومهمتين (2) بشركتين عموميتين محليتين ومهمتين (2) لمراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف جمعيتين.

وسيتيم فيما يلي تقديم خلاصة لأبرز الملاحظات التي أثارها المهام الرقابية المنجزة على مستوى كل مجلس جهوي مسبوقه ببعض الملاحظات العامة.

ملاحظات عامة

أولاً. التدبير المفوض لمرفق النظافة

← غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية

خلصت عمليات المراقبة إلى أن تدبير النفايات المنزلية على مستوى العديد من الجماعات لا يندرج ضمن منهجية منبثقة من التوجهات الوطنية بهذا الخصوص، والتي نصت عليها مقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. حيث لا تتوفر الجماعات المعنية على مخطط لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، والذي من شأنه أن يؤطر إجراءات ومراحل تدبير هذه النفايات من حيث الإعداد والجمع والنقل والإيداع في المطرح والتخلص منها ومعالجتها وتهيئتها وفرزها عند الاقتضاء.

← نقائص على مستوى مراقبة وتتبع تنفيذ عقود التدبير المفوض

يعرف عمل أجهزة المراقبة، على مستوى عدة جماعات، اختلالات متعددة تتعلق بالخصوص بعدم انتظام اجتماعات اللجنة الدائمة للمراقبة، وكذا عدم القيام بدراسة ومراقبة الوثائق والتقارير المقدمة من طرف المفوض له، من قبيل دراسة المعطيات والتقارير المالية وحسابات الاستغلال، وضبط السجلات المتعلقة بصيانة الآليات بالجماعات المعنية. هذا بالإضافة إلى محدودية مراقبة جودة الخدمات المقدمة.

← عدم احترام الالتزامات التعاقدية وعدم تطبيق العقوبات ذات الصلة

لوحظ عدم وفاء المفوض له، في العديد من الحالات، بالالتزامات التعاقدية، وخاصة فيما يتعلق بتجديد بعض آليات جمع النفايات أو إحداث بعض المعدات والتجهيزات المرتبطة بمطرح هذه النفايات، وكذا فيما يخص خدمة النظافة من كنس وتنظيف للشوارع والأزقة

والساحات العمومية، وغسل للحاويات والقضاء على النقط السوداء للنفايات المنزلية، وعدم الخلط بين النفايات المختلفة.

وبالرغم من إخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية، لا تقوم السلطة المفوضة بتفعيل مقتضيات عقد التدبير المفوض، وذلك بتطبيق الغرامات المنصوص عليها.

ثانيا. الجهود التنموي والتخطيط

← ضعف في التخطيط والبرمجة

تبين، بخصوص عدة جماعات، أن المخططات الجماعية للتنمية (2009-2015) عرفت ضعفا في التخطيط، ولا سيما في البرمجة الزمنية المناسبة لتنفيذها، وفي توفير الموارد المالية اللازمة. حيث لوحظ عدم اعتماد رؤيا استراتيجية واضحة أثناء إعداد المخطط الجماعي للتنمية تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعات وحاجياتها، كما تم الوقوف على عدم تمكن الجماعات من تنفيذ جزء مهم من المشاريع المبرمجة في إطار المخططات الجماعية للتنمية، وكذا ضعف وتيرة إنجاز بعض هذه المشاريع. ومن جهة أخرى، فيما يتعلق ببرامج العمل (2015-2021)، لوحظ أن عدة جماعات لم تعمل على إعدادها، فيما تأخرت جماعات أخرى في ذلك.

← عدم إعداد الدراسات الضرورية قبل الشروع في إنجاز المشاريع

لوحظ، من خلال افتتاح العديد من ملفات المشاريع، عدم اللجوء إلى إنجاز الدراسات القبلية والتقارير المتعلقة بالمشاريع، وذلك من أجل حصر تكلفتها بالدقة اللازمة وتركيبية تمويلها وطرق تنفيذها. مما يؤدي، في معظم الأحيان، إلى تعثر إنجاز هذه المشاريع وتأخر انطلاقها. هذا، بالإضافة إلى مشاكل على مستوى الاستغلال والتنسيق مع الجهات المعنية بالاستثمار. وعلى سبيل المثال، يرجع تعثر انطلاق هذه المشاريع بالأساس إلى تأخر الجماعة في إنجاز الأعمال الطبوغرافية وتسليم الرخص، ناهيك عن عدم إشراك أطراف أخرى في تمويل المشاريع المعنية.

← عدم إبرام اتفاقيات الشراكة

بينت المراقبة، على مستوى عدة جماعات، وجود نقص على مستوى المبادرة بإبرام اتفاقيات شراكة من أجل إنجاز المشاريع المبرمجة، حيث لوحظ أن الجماعات المعنية تقوم بإدراج، ضمن المخطط الجماعي للتنمية أو برنامج عمل الجماعة، مشاريع يرتبط إنجازها بمساهمة عدة شركاء، وذلك في غياب اتفاقيات تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وتؤطر التزاماتهم المالية. وهو ما يؤدي في معظم الحالات إلى عدم إنجاز تلك المشاريع أو تعثرها.

← عدم تسوية الوضعية القانونية للأراضي المقامة عليها المشاريع

تقوم بعض الجماعات بمباشرة عمليات بناء المرافق العمومية دون تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المقامة عليه أو المخصصة لإنجازها. الأمر الذي يتسبب في منازعات مع مالكي الأراضي المعنية، وبالتالي قد يؤدي إلى تحميل ميزانية الجماعة عبء جبر الضرر الناجم عن ذلك.

ثالثاً. تدبير المداخل الجماعية

← غياب رؤية استراتيجية لتنمية وتدبير الموارد

لا تتوفر غالبية الجماعات التي تمت مراقبتها على رؤية استراتيجية واضحة لتدبير وتنمية مداخلها، بحيث لا تبذل جهوداً فعالة لمعرفة الإمكانيات الحقيقية والممكنة من الموارد، وكذا لضبط الوعاء الضريبي وعدد الملزمين المعنيين. كما لا تعمل، في هذا الصدد، على وضع آليات للتنسيق بين مصلحة الجبايات والمصالح الأخرى ذات الصلة (الداخلية والخارجية) من أجل تدبير ناجح لموارد الجماعة. بالإضافة إلى عدم توفير الموارد البشرية الضرورية والقادرة على السهر على عملية تحصيل الجبايات ذات الصلة وتتبعها ومراقبتها.

← قصور في عملية ضبط الملزمين والتحقق من إقراراتهم

لا تحرص المصالح الجماعية على ضبط جميع عدد الملزمين المفترضين بخصوص معظم الرسوم والضرائب المستحقة، ولا تقوم كذلك بالتحقق من صحة المعطيات المتوفرة لديها حول الأشخاص والمؤسسات الخاضعة للرسوم المعنية، وكذا ضبط الوعاء الضريبي لضمان استخلاص أشمل للمداخل المستحقة لفائدتها. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن العديد من الجماعات لا تقوم بإحصاء سنوي للعقارات والعناصر الخاضعة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الاجتماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً والرسم على استخراج مواد المقالع...إلخ.

كما تكفي بعض الجماعات الترابية المعنية بالمراقبة بتلقي إقرارات الملزمين المصرح بها واستخلاص الرسوم والواجبات المستحقة عنها، دون أعمال حقها في مراقبة الإقرارات المدلى بها قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وتصحيح الأسس المطبقة لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة عند الاقتضاء.

← عدم فرض وتحصيل الرسوم والواجبات المستحقة

تعاني عدة جماعات من قصور في فرض واستخلاص رسوم وواجبات مستحقة لفائدتها، حيث تم الوقوف، في العديد من الحالات، على عدم فرض استخلاص معظم الرسوم والواجبات المستحقة للجماعات، كالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، وواجبات التعويض عن الاحتلال غير القانوني للملك العمومي، والرسم على النقل العمومي للمسافرين، وكذا الجزاءات عن عدم التصريح بالتأسيس، والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم المفروض على محال بيع المشروبات، والرسم على الذبح في المجازر والرسم على عمليات البناء،...إلخ. كما لوحظ أن عدداً كبيراً من مكثري المحلات التجارية والدور السكنية الجماعية، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعات المعنية.

وبالمقابل لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المتقاعسين من الملزمين من أجل استيفاء تلك المستحقات، ما ينتج عنه تقادم العديد من المداخل الجماعية.

رابعاً. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الممتلكات العقارية الجماعية**
لوحظ بشكل عام عدم لجوء العديد من الجماعات الترابية لتصفية الوعاء العقاري الذي يضم المرافق الجماعية وبعض الأملاك الخاصة التابعة لها. كما تبين إدراج بعض الممتلكات الجماعية الخاصة بسجل الملك العام الجماعي، وكذا عدم شمولية محتويات سجل الأملاك العامة الجماعية وقصور في تدبير سجل جرد الممتلكات المنقولة.

ذلك أنه، رغم حيازة الجماعات الترابية أو تصرفها في عدة عقارات، فإن المصالح الجماعية المكلفة بتدبير الممتلكات لا تمسك الملفات التقنية والقانونية المتعلقة بكل هاته العقارات، ولم تعد إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحديد وإدراجها في سجلات الممتلكات الجماعية، حتى يتسنى الحفاظ على حقوق الجماعات. كذلك، ودون مراعاة للمقتضيات القانونية ذات الصلة، لم تعمل الجماعات على إنجاز الدراسات الطبوغرافية اللازمة لتحديد وتحفيز العقارات الجماعية، وتخصيص الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات. وهكذا، وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية في الحفاظ على الممتلكات العقارية وتمثيها، فإن مجموعة من الجماعات لا تتوفر على هذه السندات، ولا على أية وثائق قانونية تثبت ملكية العقارات التي تستغلها. وهو ما لا يراعي المقتضيات المعمول بها في هذا الصدد.

◀ نقائص على مستوى تدبير الأسواق الأسبوعية والمجازر

لا يحرص معظم مستغلي الأسواق الأسبوعية والمجازر على احترام التزاماتهم تجاه الجماعات، مما يفسر تردي وضعية الأسواق والمجازر. إذ لوحظ أن المجازر المتواجدة بعدة جماعات توجد في وضعية غير ملائمة بالنظر إلى معايير السلامة الصحية والنظافة الواجب توفرها على مستوى هذا المرفق، حيث تنتشر بمحاذاتها الحشرات والنفايات المتركمة، كما يتم تصريف المياه المستعملة أثناء الذبح وبقايا الذبائح في الهواء الطلق دون مراعاة للنتائج السلبية لهذا الوضع على المحيط البيئي. كما لا تولي الجماعات المعنية العناية اللازمة للمحافظة على نظافة مرفق السوق الأسبوعي، وهو ما من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على صحة المواطنين وكذا على الموارد المالية المتأتية منه.

خامساً. التعمير وتدبير المجال

◀ عدم التوفر على تصاميم التهيئة أو التأخر في إعدادها

لوحظ، في هذا الصدد، عدم توفر معظم الجماعات المراقبة على تصاميم تهيئة مصادق عليها أو التأخر في إخراجها إلى حيز الوجود من طرفها، وذلك، بالرغم من أهمية هذه التصاميم في تأطير النمو العمراني للجماعات الترابية، باعتبارها وثائق تنظيمية تحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة. وهو ما يؤدي إلى إحداث فراغ على مستوى تغطية المجال الجماعي بالتجهيزات والمرافق العمومية الضرورية لتلبية حاجيات السكان بالموازاة مع التطور العمراني السريع، كما يتسبب في انتشار البناء العشوائي، وكذا التقسيم غير القانوني للأراضي.

مخالفة شروط إحداه التجرزات السكنية

تبيين، من خلال فحص ملفات التجرزات المحدثة بعدة جماعات، أن هذه الأخيرة لا تتأكد من مدى ملائمة الأشغال المنجزة للمعايير التقنية المعمول بها والوثائق التقنية ذات الصلة، فضلا عن عدم حرصها على إنجاز أصحابها لبعض التجهيزات الواردة في دفاتر التحملات أو عدم مخالفتهم للتصاميم المصادق عليها، كما هو الشأن بالنسبة لعدم استكمال المجزئين لأشغال الطرق والممرات والإنارة العمومية وقنوات الصرف الصحي، وتخصيص المناطق المعنية بإحداث المساحات الخضراء،... إلخ.

- كما لوحظ قيام بعض الجماعات بالتسليم المؤقت لأشغال التجرزات دون القيام بتحصيل الرصيد المتبقي عن الرسم المستحق، وكذا الترخيص بإحداث تجرزات سكنية قبل تسوية الوضعية العقارية للأراضي المعنية بها.

عدم احترام المقتضيات المتعلقة بمنح رخص البناء

- تبيين، من خلال المعاينات الميدانية المنجزة بتراب الجماعات المراقبة، تواجد مجموعة من البنايات التي تم تشييدها أو شرع في تشييدها دون الحصول على الرخص اللازمة. كما قام رؤساء مجالس بعض الجماعات بمنح رخص للبناء بشكل انفرادي ودون أخذ رأي اللجنة الإقليمية المختصة.
- كما لوحظ، في نفس السياق، عدم إلزام الإدارات العمومية بالحصول على الرخص قبل مباشرة عمليات البناء، وكذا منح رخص إصلاح المباني عوض رخص للبناء.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القيطيرة

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القيطيرة، برسم سنة 2018، سبعة وعشرون (27) مهمة لمراقبة للتسيير، همت ستة منها مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا النظافة بكل من جماعات سلا والقيطيرة (قطاع الساكنية) والخميسات وتمارة والصخيرات وتيفلت. هذا، بالإضافة إلى واحد وعشرون (21) مهمة رقابية تتعلق بمراقبة تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية، وكذا مراقبة تدبير الموارد الذاتية بجماعة تمارة، ومراقبة تدبير التعمير والمرافق الجماعية بجماعة عين العودة، ومراقبة تسيير جماعات سيدي قاسم والرماني وتيفلت وأولاد السلامة وعين السبييت وعامر الشمالية وشفصاف وسيدي محمد بن منصور والمساعدة وقرية بن عودة وواد المخازن وسيدي بوبكر الحاج ومولاي إدريس أغبال وسلطات واشبنات وأولاد بن حمادي والصفافعة وبني مالك.

وقد أسفرت المهمات الرقابية المذكورة عن مجموعة من الملاحظات نلخص أبرزها فيما يلي:

أولاً. مراقبة التدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والمساحات العمومية

تمت، في هذا الإطار، مراقبة إحدى عشر (11) عقداً للتدبير المفوض لخدمة جمع وإفراغ النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والمساحات العمومية، تضمنت أربعة عقود منتهية وعقدين ساري المفعول على مستوى جماعة سلا، بالإضافة إلى عقد واحد ساري المفعول بكل من قطاع الساكنية بالقيظرة، وجماعات الصخيرات وتمارة وتيفلت والخميسات. وقد مكنت عمليات المراقبة المنجزة من تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أبرزها فيما يلي.

1. التخطيط وإعداد الإطار التعاقدى لتدبير النفايات المنزلية

◀ عدم إدماج متطلبات تدبير النفايات المنزلية في وثائق التعمير

بينت دراسة وثائق التعمير (في جماعات القنيطرة والصخيرات وتمارة) عدم أخذ مرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بعين الاعتبار عند إعداد هذه الوثائق، على الرغم من كون المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير أدرجت المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة والارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة أو الحفاظ على الصحة العامة ضمن المواقع المحددة بتصميم التهيئة.

وقد سجل، في هذا الإطار، عدم تطرق تصاميم التهيئة والدراسات المرافقة لها لتدبير النفايات وعلاقته بالاختيارات التعميرية، وتحديد المواقع المخصصة لمراكز التحويل ومستودعات المفوض إليه.

ومن جهة أخرى، سجل غياب مقتضيات متعلقة بتدبير النفايات على مستوى دفاتر تحملات التجزئات والمجموعات السكنية وإلزام المجزئين بتهيئة أمكنة خاصة بوضع الحاويات، وكذا عدم استشارة المصالح المكلفة بمراقبة تدبير النفايات المنزلية في دراسة ملفات التجزئات السكنية.

◀ عدم القيام بالدراسات القبلية لإعداد دفتر التحملات

لم تقم معظم الجماعات التي تمت مراقبتها (تيفلت والقنيطرة والخميسات وسلا) بأية دراسة لتحديد الحاجيات وطرق إنجاز الخدمة وتحديد الكلفة العامة للاستثمار والتسيير. حيث لوحظ أنه يتم الاعتماد في تحضير الوثائق التعاقدية المتعلقة بالتدبير المفوض على العقود النموذجية دون تحيينها وتكييفها بناء على نتائج الدراسات القبلية المحددة لخاصيات كل جماعة والمؤطرة لمختلف عناصر الخدمة.

◀ نقائص في بنود عقود التدبير المفوض

- تبين من خلال الاطلاع على البنود التعاقدية المتعلقة بالتدبير المفوض على مستوى الجماعات المعنية بالمراقبة مجموعة من النقائص، يمكن إيجازها فيما يلي:
- عدم تضمين العقد لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة المرتبطة بمؤشرات قابلة للقياس، خاصة فيما يتعلق بنسبة القضاء على النقط السوداء والمطarach العشوائية، وأجال معالجة الشكايات والمؤشرات الخاصة بجودة تقديم الخدمات (مدى احترام المواعيت وجمع النفايات وعدم ترك النفايات بعد التنظيف...)

- إدراج بنود في عقود التدبير المفوض الخاص بجماعة سلا، تهم إفراغ النفايات في مركز التحويل الخاص بجماعة الرباط في غياب أي اتفاق رسمي مع الأطراف المعنية؛
- عدم تحديد دفتر التحملات على مستوى جماعة تيفلت للحاجيات المتعلقة بالحاويات من حيث الحجم والعدد والجودة. بالإضافة إلى غياب تحديد معايير اختيار أماكن وضع الحاويات بالشوارع والأزقة، مما يشكل صعوبة في عملية التتبع والمراقبة؛
- عدم تحديد الميزانية المخصصة للحملات التواصلية الموجهة للمرتفقين ومضمونها، مما لا يسمح بتتبع مالي وتقييم النتائج؛
- عدم تحديد تركيبة الثمن الجزافي لبعض الخدمات المدرجة في عقود التدبير مقابل أئمة إجمالية، خاصة تلك المتعلقة بتدبير الحاويات (التوريد والتجديد والتوزيع والإصلاح والغسل)، وكذا بخدمة الكنس اليدوي المتضمنة أيضا لإزالة العشب والملصقات الحائطية (بكل من جماعات الصخيرات وتيفلت والخميسات)، وهو ما لا يسمح بتحديد قيمة بعض الخدمات الجزئية وخصمها في حال عدم إنجازها من طرف المفوض له.

2. إنجاز خدمة جمع النفايات المنزلية

◀ عدم تجهيز الشاحنات والحاويات بنظام جغرافي لتحديد المواقع

رغم تنصيب العرض التقني للمفوض إليه على تجهيز الشاحنات المخصصة لجمع النفايات بنظام جغرافي لتحديد المواقع والتتبع الآني لحركة الشاحنات (بكل من جماعات تيفلت وسلا والخميسات والصخيرات)، وتجهيز الحاويات بنظام معلومات يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتتبعها وتدبيرها (جماعتي الصخيرات وسلا)، إلا أن هذا الالتزام لم يتم تفعيله. وهو ما لا يمكن المفوض من التأكد من احترام الشاحنات لمسارات الجمع وأماكن الإفراغ، ورصد المتوقفة منها وغير المستعملة وتجنب الوزن المزدوج للشاحنات.

◀ اختلالات متعلقة بتنفيذ برامج وضع الحاويات وتدبيرها ومسالك جمع النفايات

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بتنفيذ برامج وضع الحاويات ومسالك جمع النفايات، تمثلت بالأساس فيما يلي:

- وجود اختلافات مهمة بين العدد الحقيقي للحاويات والعدد المنصوص عليه بكناش التحملات بكل من جماعة الصخيرات والخميسات وسلا والقنيطرة؛
- عدم إجراء عمليات الغسل خلال السنة الأولى من عقد تدبير القطاع بجماعة القنيطرة دون تطبيق الغرامات التعاقدية؛
- عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتنظيف الحاويات، من قبيل تقنية الغسل والاستعانة بالمعدات والآليات المنصوص عليها بالعرض التقني (جماعات الصخيرات وسلا والقنيطرة والخميسات)، وكذا عدم احترام وتيرة الغسل (جماعتي الصخيرات وتمارة)، إضافة إلى غياب الموافقة القبلية للمفوض على وتيرة الغسل، وعدم إمداده بالبرنامج القبلي (جماعة سلا) مما يحول دون إمكانية مراقبة إنجاز هذه الخدمة؛

- اللجوء بشكل ملحوظ، على مستوى جماعة تمارة، لتجميع الحاويات في نفس المكان دون تحديد دفتر التحملات لسقف لذلك، وكذا للاستعمال المفرط للحاويات الحديدية، حيث شكل عدد الحاويات الحديدية المستخدمة سنة 2017 ما يعادل 213 بالمائة من تلك المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض؛
- عدم إدراج المعطيات المتعلقة بعملية الغسل بجماعة القنيطرة في التقارير اليومية والسنوية، بما في ذلك مواقع وعدد الحاويات المغسولة ومعدل الغسل؛
- عدم احترام وتيرة إفراغ الصناديق الحديدية بكل من جماعتي سلا والقنيطرة.

◀ تغيير طريقة جمع النفايات المعتمدة بجماعات الصخيرات وتمارة والقنيطرة

قام المفوض إليه بجماعات تمارة والصخيرات والقنيطرة بتغييرات كبيرة على طرق جمع النفايات المعتمدة على مستوى عقود التدبير المفوض، حيث سجل جمع النفايات رجوعاً تدريجياً إلى الجمع مباشرة من الساكنة في مناطق معينة بالجمع بواسطة الحاويات. وهو ما يؤثر سلباً على جودة خدمة الجمع بإطالة المدة الزمنية لإنجاز الخدمة، وتراكم النفايات المنزلية على الطريق العام، وتداخل عمليات الجمع والكنس، وإحداث نقاط سوداء في مواقع الحاويات التي تمت إزالتها.

◀ استعمال الآليات التعاقدية خارج نطاق الاستغلال المشمول بعقد التدبير

من خلال فحص وضعية الكيلومترات وتذاكر الوزن، وسجلات دخول وخروج الآليات من مرآب الاستغلال، وكذا معطيات سجلات مستغل المطرح العمومي المتعلقة بعقود التدبير بجماعة سلا، تبين أنه يتم استعمال الآليات التعاقدية خارج النطاق الترابي للعقود. حيث تم الوقوف على استخدام هذه الآليات على مستوى المطار وجماعات سيدي أبي القنادل وعين عتيق وسيدي علال البحراوي. وهو ما أدى إلى تحمل المفوض لمصاريف الوقود وقطع الغيار وأجور غير تابعة للاستغلال، بالإضافة إلى تحمله لتكلفة نقل وتفريغ النفايات التي تم جمعها خارج النطاق الترابي للعقود المعنية.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بجماعة القنيطرة، حيث أظهرت المراقبة الميدانية جمع النفايات المنزلية على مستوى تجزئة متواجدة بجماعة أولاد سلامة المجاورة لجماعة القنيطرة.

◀ استمرار تواجد النقط السوداء للنفايات المنزلية

تبين، من خلال فحص التقارير اليومية للشركات المفوض إليها بجماعات الصخيرات وسلا والقنيطرة وتمارة والخميسات وكذا المعائنات الميدانية استمرار، وجود مجموعة من النقط السوداء للنفايات المنزلية خاصة بالأحياء غير المهيكلة وذات الكثافة السكانية العالية. في حين لا يتم تطبيق الغرامات المحددة في دفاتر التحملات لإرغام المفوض إليهم على احترام التزاماتهم التعاقدية.

3. إنجاز خدمة الكنس

سجل تنفيذ خدمة الكنس مجموعة من الملاحظات تتمثل أبرزها فيما يلي:

- تفريغ منتوج الكنس بكل من جماعة الصخيرات والخميسات والقنيطرة وتمارة وتيفلت بالحاويات الخاصة بالنفايات المنزلية بدل نقله مباشرة للمطرح. علماً أن أداء خدمة الكنس يتم مقابل ثمن جزافي يتضمن شحن وتفريغ منتوج الكنس

بمركز التحويل، وهو ما يقتضي عدم خلط هذا المنتج أثناء الشحن والتفريغ بمنتوج جمع النفايات المنزلية الذي يتم أداء مقابله حسب الوزن؛

- إدراج تغييرات على برنامج الكنس بجماعات الخميسات وتمارة وتيفلت، من حيث المسافة والوتيرة والأماكن المعنية بالكنس، دون توثيق لهذه التغييرات وعدم مواكبتها بوسائل العمل الضرورية؛
- عدم احترام وتيرة وبرنامج الكنس الآلي بجماعة سلا، حيث لم يتم تجاوز 42 بالمائة مما هو متعاقد عليه برسم النصف الثاني من سنة 2016، في حين تعرف مدينة تمارة تنفيذًا جزئيًا لهذه الخدمة بسبب صعوبة ولوج شاحنات التنظيف الميكانيكي لعدد من الشوارع نتيجة التواجد الدائم للسيارات المركونة بها؛
- تقديم المفوض إليه بجماعة سلا لتقارير يومية متطابقة بخصوص خدمة الكنس اليديوي، واقتصاره فيما يتعلق بالكنس الآلي على تقديم تقارير شهرية. مما يحول دون توفر المفوض على المعلومات الضرورية للمراقبة في الوقت المناسب؛
- عدم توظيف العدد المتعاقد بشأنه من عمال الكنس اليديوي بجماعة سلا، حيث سجل النصف الأول من سنة 2017 فارقا وصل إلى 25 بالمائة، مقارنة مع عدد العمال الواجب تواجدهم بالميدان بحسب العرض التقني، وذلك دون احتساب العدد المخصص لتدبير التعويضات في حالة العطل والرخص.

4. عملية مراقبة وتتبع التدبير المفوض لتدبير النفايات المنزلية

يعرف عمل أجهزة المراقبة على مستوى الجماعات المراقبة مجموعة من الاختلالات تتعلق بالخصوص بما يلي:

- عدم تمكين الموظفين المكلفين بالمراقبة والتتبع من الولوج للبرامج المعلوماتية الخاصة بالتدبير المفوض على مستوى جماعات الصخيرات والخميسات وتمارة وتيفلت بالرغم من تنصيب كناش التحملات الخاصة على ذلك. كما لم يتم المقوم إليه بتوفير الحواسيب المجهزة بهذه البرامج لخلية المراقبة، وتكوين الموظفين الجماعيين المكلفين بالمراقبة في كيفية استخدام هذه البرامج، وذلك دون أن تتخذ الجماعة أية تدابير إزاء هذا الوضع؛
- المعالجة المتكررة لنفس المشاكل من طرف لجنة التتبع دون تقديم حلول مناسبة لها (جماعات سلا وتيفلت والخميسات والقنيطرة)، وهي المشاكل المرتبطة بالأساس بغياب فضاءات بالمطرح لاستقبال النفايات، بالإضافة إلى تخلص الساكنة من النفايات بالأراضي العارية، وتراكم مستحقات المفوض إليه نتيجة التأخر في الأداء، وكذا ضعف وتيرة الكنس ونقص عدد الحاويات وتدهورها؛
- عدم مراقبة صحة المعلومات المدلى بها من طرف المفوض إليه على مستوى التقارير اليومية والسنوية والمستندات المثبتة، وعدم تفصيل التقارير المقدمة على مستوى جميع الجماعات. إضافة إلى التأخر في إرسال هذه التقارير للمفوض بجماعة القنيطرة؛

- عدم اتخاذ جماعتي الخميسات والقنيطرة للتدابير اللازمة لضمان عمليات المراقبة خلال أيام عطل نهاية الأسبوع وأيام العطل الأخرى؛
- عدم تفعيل جميع المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات، من قبيل فحص المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بتدبير العقد، وكذا ضبط السجلات المتعلقة بصيانة الآليات بالجماعات المعنية. كما لم يتم اللجوء إلى التدقيق التقني والمالي والتدبيري للالتزامات المرتبة عن العقد بجماعة سلا.

ثانيا. مراقبة التدبير الجماعي

مكنت عمليات المراقبة المنجزة على صعيد الجماعات، المشار إليها أعلاه، من تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أبرزها فيما يلي.

1. برمجة وتنفيذ المشاريع الجماعية

← تعثر تفعيل مقتضيات اتفاقية التجديد الحضري لجماعة تيفلت

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع شركة خاصة خلال سنة 2014 تتعلق بإحداث منطقة للتجديد الحضري وسط المدينة بمحاذاة شارع المسيرة الخضراء، حيث تم الاتفاق على أن يتنازل المجلس البلدي عن قطع أرضية بمساحة إجمالية قدرها 06 هكتارات لفائدة الشركة لإحداث ساحة عمومية كبرى مطلة على شارع المسيرة الخضراء إلى جانب عمارات سكنية من خمسة طوابق.

والتزمت الشركة، في المقابل، بالتفويت بالمجان لفائدة جماعة تيفلت لقطعة أرضية بمساحة تقارب عشر (10) هكتارات تقع في شمال المدينة ضمن تجزئة الفلين التابعة لها ليتم تخصيصها لإحداث السوق الأسبوعي وملحقاته كسوق الجملة للخضر والفواكه والمجزرة البلدية. كما التزمت الشركة أيضا ببناء الشطر الأول للسوق الأسبوعي بجميع مرافقه الأساسية بغلاف مالي يقدر بحوالي 15 مليون درهم، وبناء الشطر الأول من المركب الرياضي بغلاف مالي يناهز 20 مليون درهم، إضافة إلى بناء المحطة الطرقية الجديدة بغلاف مالي يقدر بمبلغ 10 ملايين درهم.

غير أنه، إلى غاية متم شهر ماي 2018، وبعد مرور حوالي أربع سنوات من توقيع الاتفاقية وبعد تقويم اللجنة الإدارية بتاريخ 15 أبريل 2015 لثمن التخلي عن العقار المحتضن للمحطة الطرقية، لزال تفعيل الاتفاقية يعرف تعثرا في جميع بنودها.

← عدم قيام جماعة سيدي قاسم بالدراسات التقنية اللازمة لإنجاز أشغال تهيئة الطرق الحضرية

قامت جماعة سيدي قاسم ببرمجة وإنجاز صفقة رقم 2010/03 تتعلق بأشغال تهيئة الطرق الحضرية، بمبلغ قدره 10.750.800,00 درهم في غياب دراسات تقنية مسبقة، بحيث تم إعداد دفتر التحملات من طرف المصلحة التقنية للجماعة، واقتصرت الدراسة التقنية على إعداد ورقات تقنية للأحياء المعنية بهاته الصفقة.

ونتيجة لذلك، ونظرا لعدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية، عرفت الصفقة زيادة في حجم الأشغال، كما كانت موضوع أشغال إضافية في إطار عقد ملحق.

2. المداخل الجماعية

◀ **نقائص في تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**
أسفرت مراقبة تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

- غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية على مستوى الجماعات المراقبة؛
- عدم تعميم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بجماعة سيدي قاسم؛
- تجاوز المدة القانونية للإعفاء دون فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (جماعات سيدي قاسم والرماني وتمارة)؛
- عدم إصدار أوامر بالاستخلاص في حق المتقاعسين عن وضع الإقرار أو أداء الرسم (جماعة تمارة).

◀ **نقائص في تدبير الرسم على الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**
عرف تدبير الرسم على عمليات تجزئة الأراضي تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم ضبط ملفات التجزئات من طرف مصلحة المداخل، وغياب آليات للتنسيق مع المصالح المعنية (جماعة تمارة)؛
- عدم استخلاص الرسم على عمليات تجزئ الأراضي عند تجديد الرخص منتهية الصلاحية (جماعة تمارة)؛
- ضعف مراقبة إقرارات الملزمين (جماعة سيدي قاسم)؛
- عدم استخلاص الرسم على بعض عمليات تجزئة الأراضي (جماعة سيدي قاسم).

◀ **نقائص في تدبير الرسم على عمليات البناء**

- سجل تدبير الرسم على عمليات البناء مجموعة من الملاحظات تمثلت أبرزها فيما يلي:
- عدم توفر جماعة تمارة على قاعدة بيانات معلوماتية تتعلق باستخلاص الرسم؛
 - عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء بتمارة عند تجديد الرخص منتهية الصلاحية؛
 - عدم فرض جماعتي عين السبب والصفصاف للرسم على عمليات البناء على مجموعة من مشاريع البناء المرخصة؛
 - تصفية الرسم بجماعة الصفصاف بشكل مخالف لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فيما يتعلق بطريقة احتساب مساحات البروزات؛
 - عدم استخلاص جماعة سيدي قاسم للرسم على عمليات البناء في الأحياء المشمولة بعمليات إعادة الهيكلة.

◀ عدم فرض الجزاءات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات وضعف أعمال المراقبة

لا تقوم الجماعات المراقبة باحتساب الجزاءات على عدم وضع الإقرار المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات. كما تكفي بالنسبة للتصاريح المتوصل بها بتطبيق الرسم على أساس رقم المعاملات المصرح به دون أعمال المراقبة بشأن التصاريح المنخفضة.

3. التجهيزات الجماعية

◀ نقائص في تدبير وصيانة الشبكة الطرقية

أسفرت مراقبة تدبير وصيانة الشبكة الطرقية بجماعة تمارة عن النقائص التالية:

- غياب مخطط للتنقلات الحضرية والتصنيف الوظيفي للطرق العمومية؛
- عدم تسلم الطرق والمسالك والممرات والأزقة على مستوى مجموعة من التجزئات؛
- تواجد مجموعة من الطرق والممرات المغلقة وغير المؤدية، وذلك بسبب عوائق تتمثل في جيوب من السكن الصفيحي وغير القانوني التي تمنع استكمال تشييدها (شارع محمد الخامس، وشارع مولاي رشيد، وشارع مولاي علي الشريف، وشارع الحنصالي...)
- ضعف تتبع الحالة العامة للشبكة الطرقية وغياب برمجة متعددة السنوات لعمليات الإصلاح والصيانة؛
- عدم احترام تهيئة الطرق لخصوصيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

◀ نقائص في تدبير السير والجولان والوقوف والتشوير والسلامة الطرقية

تم الوقوف من خلال مراقبة تدبير السير والجولان والوقوف والتشوير والسلامة الطرقية بجماعة تمارة على ما يلي:

- عدم تفعيل الاتفاقية الإطار المتعلقة بالسلامة الطرقية المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي في ماي 2016؛
- تأخر تهيئة الأرصفة على مستوى التجزئات السكنية (تجزئة المغرب العربي وتجزئة الوفاق نموذجاً)؛
- غياب الممرات الخاصة بالدراجات على مستوى المدينة؛
- محدودية ممرات الراجلين (مثال شارع سهل الغون ذي الاتجاهين على طول المسافة الممتدة من تقاطعه مع شارع مولاي إدريس إلى غاية مدار تقاطعه مع شارع أرفود)، وكذا عدم شمل ممرات الراجلين لجميع محطات وقوف حافلات النقل الحضري؛
- تواجد مخفضات عشوائية للسرعة لا تحترم المعايير التقنية، خاصة على مستوى الشوارع الداخلية للتجزئات؛

- ضعف التشوير الطرقي بأماكن وقوف وسائل النقل الحضري.

◀ نقائص في تدبير مرفق الإنارة العمومية بجماعة تمارة

سجلت مراقبة تدبير مرفق الإنارة العمومية من طرف مصالح جماعة تمارة عدة ملاحظات يتمثل أبرزها فيما يلي:

- عدم إنجاز مخطط تهيئة الإنارة العمومية، وعدم قيام الجماعة بأية دراسة لتقييم وضعية شبكة الإنارة العمومية لتحديد الحاجيات في هذا الشأن؛
- غياب برنامج لتأهيل وإصلاح منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية؛
- غياب المعطيات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية، من قبيل نوع الإنارة والطاقة المستهلكة بكل حي ونوع المصابيح وعمرها وجودة الإضاءة، وكذا نوع الأعمدة وارتفاعها ودرجة تقادمها وعدد نقط الإضاءة المتصلة بها...؛
- تحويل الشبكة تحت الأرضية إلى شبكة هوائية في عدة نقط؛
- ضعف التدخلات الوقائية لتجديد تجهيزات شبكة الإنارة العمومية في عدد من الأحياء رغم المستوى المتقدم لتهاك معداتها؛
- نقص الموارد البشرية واللوجستيكية المخصصة لإصلاح أعطاب شبكة الإنارة العمومية؛
- غياب دليل عملي لمختلف الأنشطة المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية؛
- أداء فواتير الإنارة العمومية لنقط إضاءة دون قراءة العدادات ودون مراقبة الفواتير قبل أدائها؛
- تقادم متأخرات أداء مستحقات الإنارة العمومية.

◀ انتشار عمليات بيع الخضر والفواكه بالجملة دون المرور عبر سوق الجملة وضعف المراقبة

يعرف سوق الجملة للخضر والفواكه بتمارة تسجيل عدة شكايات واحتجاجات لمرتادي السوق ضد المنافسة غير الشرعية التي يتعرضون لها بسبب عمليات بيع الخضر والفواكه بالمدينة دون المرور عبر سوق الجملة. كما أن عدم المرور عبر السوق يتسبب أيضا في تفويت مداخيل مالية على الجماعة.

◀ عدم تشغيل المخازن واستغلالها من قبل البائعين بطريقة غير قانونية

قامت الجماعة ببناء 17 دكانا بسوق الجملة للخضر والفواكه، وذلك لاستغلالها كمستودعات من طرف التجار في تخزين وتبريد الخضر والفواكه، إلا أنه لم يتم كراء 15 دكانا من هذه الدكاكين على الرغم من طلبات العروض التي تم إطلاقها في هذا الشأن، والتي كانت دون جدوى.

ويرجع عدم استغلال هذه الدكاكين منذ إنشائها إلى كون مشروع سوق الجملة قد تم إنجازه في غياب دراسة للجدوى من شأنها التأكد من حاجة البائعين إلى أماكن للتبريد لحفظ البضاعة. وقد أدى هذا الوضع لتدهور الدكاكين وجعلها عرضة للاستغلال من طرف

الباعة كمستودعات للبضاعة بشكل غير قانوني، دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء في هذا الشأن.

← نقص على مستوى مراقبة حمولة الشاحنات

لوحظ أن الموظفين المكلفين بمراقبة دخول الشاحنات لا يقومون بالمراقبة اللازمة من أجل التعرف على أنواع الخضر والفواكه المحملة، وكذا كميات كل نوع على حدة، ويقتصرون على تصريح شفوي لسائق الشاحنة. كما أن الموظفين المكلفين بالمراقبة بالمربعات لا يقومون بحصر لائحة الخضر والفواكه المودعة بالنسبة لكل شاحنة، الشيء الذي لا يمكن الجماعة من التحقق من مدى مصداقية تصاريح سائقي الحافلات.

ومن شأن ضعف مراقبة حمولة الشاحنات أن يتسبب في تفويت مداخيل مالية على الجماعة، حيث إن تصريح السائقين بخضر أو فواكه أقل ثمنا من تلك المحملة يقلص مبلغ المبيعات المعتمد في احتساب حصة الجماعة من هذا المبلغ.

4. تدبير التعمير

سجلت مهام مراقبة التعمير على مستوى الجماعات المراقبة مجموعة من الملاحظات تتمثل أساسا في ما يلي.

← استمرار تواجد جيوب للسكن غير اللائق بعين العودة وعين السبب

رغم إعلان مدينة عين العودة مدينة بدون صفيح منذ سنة 2009، إلا أنها لاتزال تضم جيوبا للسكن غير اللائق. ويتعلق الأمر أساسا بتجمعين يقعان من الجهتين على حدود تجزئة سكنية، وهي المنطقة المعروفة بتسمية دوار شراكة، والتي تضم مساكن غير لائقة وغير مرتبطة بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

كما أنه رغم توقيع الاتفاقية الإطار للشراكة خلال مارس 2005 من أجل معالجة السكن الصفيحي بجماعات عين السبب وحاد البراشوة وتيداس ووالماس، وإصدار الإذن بإحداث تجزئتين بتاريخ 03 أبريل 2014 ووفاء جماعة عين السبب بالتزاماتها التي تشكلت أساسا في نسوية وضعية الوعاء العقاري، إلا أن وتيرة الإنجاز تتسم بالبطء، خصوصا فيما يتعلق بشبكة الكهرباء وبالشبكة الطرقية.

← نقائص في تدبير عملية "النصر" المتعلقة بإعادة الإيواء بجماعة عين العودة

خلصت مراقبة تدبير عملية "النصر" لإعادة إيواء دور الصفيح المكونة من تسع قطاعات إلى تسجيل الملاحظات التالية:

- ضعف إنجاز التجهيزات العمومية للقرب؛
- بيع البقع الأرضية من طرف المستفيدين قبل إصدار رسائل التخصيص وقبل أداء ثمن البقع؛
- إصدار رخص البناء دون فرض الأداء المسبق للثمن الإجمالي للبقع موضوع الرخص؛

- تخصيص بقع أرضية إضافية لنفس المستفيدين دون فرض استكمال أداء ثمن البقع المقتناة سابقا.

◀ نقائص في التدبير العملياتي للتعجير

- لوحظ بخصوص تدبير عمليات التعجير على مستوى الجماعات المراقبة ما يلي:
- غياب ضابط البناء الجماعي على مستوى جماعة الرماني وعين العودة بالرغم من العدد الهام لمشاريع البناء المسجلة بهذه الأخيرة؛
- انطلاق أشغال تهيئة تجزئة غير مرخصة بجماعة عين العودة، حيث تم الوقوف على الإنجاز الجزئي لأشغال تهيئة بقعة أرضية تتواجد على الطريق الجهوية رقم 401 والمجاورة للقطاع رقم 9 من حي النصر بمقربة السوق الجماعي القديم، والتي تتمثل في أشغال التطهير السائل وأشغال فتح طريق تجزئة؛
- ضعف تخصيص تجهيزات القرب على مستوى التجزئات المرخص لها بجماعة الرماني؛
- قيام جماعة الرماني بتجهيز تجزئة إحدى الوداديات بشبكة الكهرباء عوض المجزئ؛
- منح الإذن بإحداث تجزئات على مستوى جماعة سيدي قاسم دون الحصول على آراء جميع أعضاء لجنة دراسة طلبات الرخص.

المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء-سطات

خلال سنة 2018 قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات بإنجاز عشرين (20) مهمة رقابية، همت 16 جماعة ومقاطعة واحدة، بالإضافة لثلاث (3) مهمات رقابية همت تدبير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية، والتدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس بكل من جماعتي البئر الجديد وأزمور. وقد أسفرت هذه المهام عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن تقديم أبرزها على الشكل التالي:

أولاً. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية: مرفق توزيع الماء الشروب

أفضت مراقبة تسيير الوكالة برسم الفترة 2012-2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

1. منظومة الحكامة والتدبير الاستراتيجي بالوكالة

◀ نقائص في مصادقية أو دقة بعض المعطيات المقدمة للمجلس الإداري للوكالة

تزود الوكالة أعضاء المجلس الإداري بتقارير تتضمن معطيات مغلوطة أو غير محينة، نذكر على سبيل المثال التصريح والإقرار في منجزات الوكالة بشراء منظومة معلوماتية

مدمجة "ERP" منذ سنة 2014، وذلك بالرغم من أن هذه الخدمة ظلت غير مسلمة إلى حدود نهاية يوليوز 2018.

◀ عدم احترام وتيرة عقد اجتماعات لجنة التسيير وضعف عدد الاجتماعات المنعقدة من طرف لجنة التدقيق

لا تعقد لجنة التسيير اجتماعاتها مرة كل شهر، حيث لم تتعد هذه الأخيرة خلال الفترة المشمولة بالمراقبة مرتين في السنة بدلا من 12 اجتماعا كحد أدنى. كما لوحظ بأن لجنة التدقيق تجتمع مرة وحيدة في السنة، عوض ثلاث مرات كحد أدنى.

◀ قصور في إشراك الجماعات المستفيدة في خطط عمل الوكالة

لا تعتمد الوكالة إلى إشراك الجماعات المستفيدة من خدماتها باعتبارها المسؤول الأول عن إحداث وتدبير المرفق العمومي، لا على مستوى التخطيط والبرمجة، ولا على مستوى التنفيذ. ومن تجليات ذلك عدم توفر الجماعات المعنية على وثائق التخطيط الاستراتيجي، كنتائج دراسات المخطط المدير للماء الشروب والمخطط الاستراتيجي الخماسي ومخططات العمل السنوية.

◀ عدم ضبط وتحيين الإطار التعاقد الذي يربط الوكالة بالجماعات المستفيدة
لوحظ عدم تحيين الإطار التعاقد القديم بما يتلاءم والتقسيم الإداري الجديد للمملكة، وكذا عدم استبدال محاضر تقويت شبكة الماء المبرمة بين الطرفين بالاتفاقيات اللازمة والمؤطرة لحقوق والتزامات الطرفين من أجل تدبير أمثل لهذا المرفق العمومي.

◀ ضعف الوقاية من مخاطر الإجهاد المائي (stress hydrique) المحتمل بجل مناطق تدخل الوكالة

تتوقع مصلحة الدراسات والتخطيط بالوكالة ارتفاعا كبيرا لاحتياجات الساكنة والوحدات الصناعية من الموارد المائية خلال السنوات المقبلة، حيث قدرت العجز المائي في سنة 2019 بحوالي 179,78 متر مكعب في الساعة، وبنقص يفوق 3.042 متر مكعب في الساعة في أفق سنة 2030، خصوصا في المناطق المتواجدة بعمالة برشيد. مما يلزم الوكالة الرفع من قدراتها الاستثمارية لمواكبة هذا الارتفاع وتحسين أدائها لتنمية مواردها وترشيد الاستهلاك وتفادي الآثار المتوقعة للعجز المائي على الساكنة.

◀ تأخر تحيين وملاءمة المخططات المديرية للماء الصالح للشرب مع التغييرات التي تعرفها المنطقة

لم تواكب الوكالة التطورات الديموغرافية والعمرانية المتسارعة بالمنطقة التي تدخل في دائرة اختصاصاتها، وخاصة بالمراكز التابعة لعمالة برشيد، بالتدابير اللازمة لتحيين وملاءمة الدراسات المنجزة في إطار المخططات المديرية. مما ساهم في برمجة مجموعة من المشاريع خارج نطاق توجيهات المخططات المذكورة كتوسيع مدينة سطات من الجهة الغربية والمشاريع المرخصة في إطار استثناءات التعمير.

◀ ضعف وتيرة تنفيذ عدد من المشاريع والأهداف المبرمجة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب

تتسم وتيرة تنفيذ البرامج المسطرة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب بالبطء، حيث إن نسبة الإنجاز الإجمالية للمشاريع المبرمجة لا تتعدى 45%، في حين لا تتجاوز

هذه النسبة 20% في بعض المراكز، كسيدي العيدي وأولاد سعيد وأولاد عبو وثلاثاء لولاد، رغم مرور فترة مهمة من المدة المخصصة لتنفيذها.

← **عدم إنجاز مناطق الحماية حول المنابع والآبار المستغلة من طرف الوكالة**
لا تتخذ الوكالة الإجراءات اللازمة لإحداث مدارات الحماية المقربة، ونتيجة لذلك، فليست لها أية دراية بخصائصها الهيدرولوجية والمصادر المحتملة لاستنزاف فرشتها المائية، الشيء الذي لا يساعدها على حماية الموارد المائية من الاستغلال العشوائي.

2. تقييم خدمة توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الوكالة

← **نقص على مستوى تهيئة وتأهيل الخزانات المائية**
لوحظ في هذا الصدد، عدم توفر جميع الخزانات المائية على أجهزة استشعار لمستوى الماء. كما أن بعض الخزانات المائية غير محصنة ضد تسلل الحشرات والطيور أو أية أجسام غريبة من شأنها التأثير على جودة المياه. بالإضافة إلى ذلك، تعاني بعض أغطية البالوعات، المؤدية لقلب الخزانات المائية، من الأكسدة والتآكل، في حين أن البعض الآخر منها غير مغطى.

← **قصور في صيانة وتتبع المعدات التقنية وفي عمليات كشف وإصلاح تسربات المياه**

تعاني محطات الضخ بالوكالة من ضعف الموارد البشرية المؤهلة للسهر على تتبعها وصيانتها. كما لا تخضع صيانة هذه التجهيزات لأية مسطرة تحدد بدقة مهامها ومؤشرات لتتبعها. نفس الأمر سجل بالنسبة لعملية الكشف عن التسربات الموكولة إلى فريق مكون من ثلاثة أشخاص يشتغل بالأخص في مدينة سطات وتفتقر تدخلاته للأدوات والآليات للكشف السريع عن التسربات.

← **تأخر كبير في معالجة الشكايات المرتبطة بالاستهلاك المفرط للماء الصالح للشرب**

لوحظ ذلك في جميع مراحل معالجة الشكايات، فخلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2017، وصل عدد الفواتير المصححة، بعد أكثر من ستة أشهر، إلى أزيد من 21.491 فاتورة. كما بلغ متوسط مدة التصحيحات المرتبطة بها، على الأقل، ثمانية أشهر ونصف.

← **فرض تكاليف قطع إمداد الماء على المتخلفين عن الأداء دون القطع الفعلي للإمدادات**

في كل من الوكالات التجارية لمدينة سطات ومراكز الدروة وسيدي رحال والسوالم، تقوم المصالح التقنية بالفرض التلقائي لتكاليف قطع الإمدادات المحددة في 76.94 درهم من دون القيام فعليا بعملية قطع الإمدادات.

ثانيا. التدبير المفوض لقطاع النظافة

يمكن إجمالاً تخيص أهم الملاحظات التي تم تسجيلها خلال المهمتين الرقابيتين، المتعلقةتين بالتدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس بكل من جماعتي البئر الجديد وأزمور، فيما يلي:

1. الوسائل المستعملة في تنفيذ عقد التدبير المفوض

← استغلال شاحنة في اتفاقيتين للتدبير المفوض

قامت الشركة المفوض لها بتدبير قطاع النظافة في البئر الجديد باستعمال شاحنة مندرجة ضمن أسطول الآليات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة أزموور. كما تقوم نفس الشركة باستغلال شاحنات تابعة للتدبير المفوض لجماعة أزموور لفائدة نظيرتها بالبئر الجديد، حيث تستغل الشركة القرب الجغرافي بين الجماعتين واستعمالهما نفس المطرح. وهذا راجع بالأساس الى كون الشاحنات والآليات المستخدمة في تدبير قطاع النظافة لا تحمل كافة المعلومات المتعلقة بالسلطة المفوضة.

← تسجيل تفاوتات تتعلق بوزن هيكل الشاحنات

لوحظ، من خلال تذاكر الوزن، أن وزن هياكل الشاحنات والآليات المستعملة من طرف المفوض له بالبئر الجديد غير مستقرة ودائمة التفاوت دون قيام الجماعة بتتبيه المفوض له لهذه الوضعية، خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على ما يفيد وزن الشاحنات والآليات وهي فارغة، وبالتالي اعتماد ذلك لمراقبة تطور وزن النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها التي تم نقلها.

2. تقييم تنفيذ خدمة جمع النفايات وكس الأزقة والشوارع

← وجود تضارب بخصوص تنفيذ خدمة النظافة بالأسواق والمناطق المخصصة لعرض السلع والمنتجات

تبين، من خلال تفحص جميع دفاتر التحملات المتعلقة بكراء مرافق الأسواق بجماعة البئر الجديد، أن النظافة المتعلقة بها تقع على عاتق مكترى هذه الأسواق بمقتضى الفصل الحادي عشر من هذا الكناش. إلا أن الحالة التي وجد عليها السوق خلال زيارة مرافقه أظهرت تقاعسا على هذا المستوى من طرف المتعهد، كما أن تواجد السوق الأسبوعي "خميس البئر الجديد" داخل المدار الحضري المشمول بمخطط التهيئة جعله يدخل في نطاق اختصاص المفوض له بتدبير شؤون النظافة داخل المدينة، وذلك طبقا لمقتضيات دفتر التحملات المتعلقة باتفاقية التدبير المفوض الذي يشير إلى وجوب قيام المفوض له بتنظيف هذه المرافق. هذه الوضعية المتداخلة والمتضاربة كانت من بين أسباب تردي نظافة هذا المرفق.

← عدم احترام المفوض له لعدد الحاويات المتعاقد بشأنها

لوحظ بأن المفوض له بجماعة أزموور يقتصر فقط على الكس اليدوي للشوارع والأزقة دون أن يقوم بإنجاز الكس والغسل الميكانيكيين لهما، وذلك خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات. كما تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن المفوض له لم يحترم عدد الحاويات المتعاقد بشأنها، حيث كان يتعين عليه توفير عند السنة الأخيرة من العقد ما مجموعه 720 حاوية، في حين أن عدد الحاويات التي قام بتوفيرها لا يتعدى 160. بالإضافة إلى ذلك، لم يقدّم المفوض له بتعويض الحاويات المهترئة كما تنص على ذلك مقتضيات العقد ودفتر التحملات.

نفس الأمر سجل بمدينة البئر الجديد، فبدل استغلال 212 حاوية من فئة 660 لترا، سجل نقص في حدود 42 حاوية. كما سجل خصاص في حدود 12 حاوية من سعة 360 لترا من

بين 151 حاوية المنصوص عليها في دفتر التحملات. إضافة الى عدم وضع 5 حاويات من بين 25 حاوية المخصصة للنقط السوداء داخل البئر الجديد.

ثالثا. تسيير الجماعات الترابية

يمكن تلخيص أهم الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا الإطار فيما يلي:

1. تنظيم الإدارة الجماعية والمراقبة الداخلية

◀ العمل بهيكل تنظيمي غير مؤشر عليه من لدن السلطة المختصة

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن كل جماعة يجب أن تتوفر على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس الجماعة يتخذ بعد مداولة المجلس ويتم التأشير عليه من لدن الوزارة المكلفة بالداخلية أو من طرف مصالح العمالة (حسب الحالة). غير أنه لوحظ في هذا الإطار أن مقرر المصادقة على الهيكل الإداري الجديد للمقاطعات الجماعية سيدي بليوط غير مؤشر عليه من طرف عامل عمالة الدار البيضاء. نفس الحالة تنطبق على جماعة الساحل وأولاد حريز.

◀ عدم تتبع الأملاك المنقولة وغياب سجل جرد الممتلكات

تم الوقوف على ذلك بجماعات سبت سايس وأولاد حسين وسيدي محمد اخديم والبئر الجديد، سواء فيما يتعلق بالتجهيزات المكتبية أو الأدوات أو المواد المحفوظة في المخزن الجماعي. كما لا تقوم هذه الجماعات بمسك السجل الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بهذه الأملاك.

◀ نقائص في تدبير المخزن الجماعي

هم هذا الأمر جماعات أولاد حسين وسيدي محمد اخديم وسيدي محمد بنرحال وسبت سايس، حيث لا تتوفر على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، فقد لوحظ أنه يتم تخزين المواد والمقتنيات في المرآب الجماعي بشكل لا يضمن المحافظة عليها وسهولة الوصول إليها، زيادة على غياب بطائق المخزون (fiches de stock) التي تمكن من تتبع عمليات دخول وخروج المقتنيات، وعدم اعتماد أية محاسبة أو تتبع لسندات التسليم والاستلام.

2. التخطيط وتدبير المشاريع والمرافق العمومية

◀ غياب برنامج عمل الجماعة

لم تقم جل المجالس الجماعية بوضع برنامج العمل المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي كان يجب أن يُعد ويُعمل به منذ سنة 2016. بالنسبة للجماعات المعدودة التي استطاعت إنجاز برنامج عملها، فقد سجلت تأخيرا ملحوظا مع تسجيل غياب الدراسات اللازمة وعدم إشراك مختلف المعنيين.

◀ ضعف حصيلة إنجاز مشاريع المخطط الجماعي

على الرغم من أهمية المبالغ المرصودة لإنجاز مخطط التنمية الجماعي لجماعة الزمامرة 2016-2011، والتي بلغت ما مجموعه 875,2 مليون درهم. فقد سجل غياب آليات التتبع وتقييم المشاريع المبرمجة، حيث لم يشر المخطط إلى إحداث لجان التتبع والتقييم، كما أن

الجماعة لم تعتمد إلى القيام بأي دراسة تقييمية لمستوى تنفيذ تلك المشاريع، ومدى احترام الشركاء لالتزاماتهم المحددة في المخطط.

كما لم يتم، على سبيل المثال، إنجاز سوى أربعة مشاريع فقط من أصل 35 مشروعاً مبرمجاً بجماعة سيدي محمد بنرحال، علماً أن كل المشاريع المنجزة تكفلت بها المصالح الخارجية للوزارات. نفس الوضع عرفته جماعة سيدي محمد اخديم وجماعة أولاد حسين وسبت سايس والبئر الجديد.

3. تدبير المداخيل

← ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المسجل على مستوى الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

بلغ الباقي استخلاصه من مداخل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المسجل في حساب جماعة بوزنيقة على سبيل المثال مبلغ 215,81 مليون درهم تقريباً سنة 2016، وهو ما يمثل نسبة 72,38% من الباقي استخلاصه الإجمالي المتعلق بها، مع تطور بلغت نسبته 40,69% مقارنة مع سنة 2014.

← عدم تتبع شروط وأجال الاستفادة من الإعفاءات من أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

يتعلق الأمر بالإعفاءات الممنوحة لمشاريع السكن الاجتماعي أو الأراضي موضوع رخصة تجزئة أو بناء لمدة ثلاث سنوات. ويعزى هذا التخصير إلى غياب التنسيق بين قسم التعمير وقسم تنمية الموارد المالية لضبط استيفاء المشروع لشروط الاستفادة من الإعفاء، وكذا احترام آجال الإعفاء، ثم إلى غياب نظام معلوماتي مندمج ومتكامل لضبط تلك الآجال. وندرج حالة جماعة بوزنيقة التي ضيعت، بالنسبة لخمس تجزئات فقط، مداخل ناهزت مبلغ 2,74 مليون درهم.

← ضعف السومة الكرائية وعدم استخلاص واجبات الكراء

لوحظ أن مبالغ كراء المحلات السكنية والتجارية ضعيفة، مما لا يمكن الجماعات من الحصول على موارد مالية مهمة كما هو الشأن بالنسبة لجماعة أزموور وجماعة سيدي محمد بنرحال، سواء بالنسبة للمحلات السكنية أو التجارية. كما سجل عدم استخلاص واجبات كراء مرفق بيع البهائم في جماعة أولاد احسين عن العقد المتعلق بسنتي 2013 و2015. وفي نفس الشأن، لوحظ أن عدداً من المكترين للمحلات التجارية بجماعة سيدي محمد اخديم لا يؤدون ما بذمتهم من واجبات الكراء. ومع ذلك فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حق المماطلين.

← إيداع إقرارات جزافية مع التقليل من التكاليف المقدرة المصرح بها

يعمد بعض أصحاب التجزئات إلى التصريح بتكاليف جزافية ومنخفضة، لا تعكس واقع التجزئات المهيأة، مما يتسبب في ضياع مداخل مهمة على الجماعة. فقد تبين في جماعة بوزنيقة مثلاً بأن تكلفة تجهيز التجزئات لا يمكن أن تقل عن 300,00 درهم عن كل متر مربع، وقد تتجاوز هذا الحد إذا ما تطلب تجهيز التجزئة أشغالا مكلفة من قبيل تشييد محطة لمعالجة المياه العادمة أو محطة لضخ الماء الشروب، حيث تم بهذه الجماعة تضييع مداخل إضافية تقدر بحوالي 1,76 مليون درهم تقريباً، همت سبع تجزئات فقط. وفي مقابل ذلك

تحتسب جماعة الشرايط هذا الرسم على أساس كلفة تجهيز بحوالي 59,80 درهم للمتر المربع، في حين أن كلفة تجهيز المتر المربع يتعدى ذلك.

﴿ **أخطاء في تصفية الرصيد المتبقي من مبلغ الضريبة على عمليات التجزئة** ﴾
عند مراجعة الفواتير المرفقة بإقرارات التكلفة الحقيقية المودعة من طرف أصحاب ثلاث تجزئات فقط عند انتهاء الأشغال بجماعة بوزنيقة، تبين بأن بعضها تمت تصفيته بصورة خاطئة، مما فوت على الجماعة مداخيل إضافية قدرت بمبلغ 608.426,19 درهم.

﴿ **عدم قيام الجماعات بمراقبة الكميات المستخرجة المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع** ﴾
لم يسبق للمصالح الجماعية أن حاولت التأكد من الكميات المصرح بها من طرف الشركة المستغلة للمقالع، والتي تعتبر أساساً في تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع.

كما لوحظ أن أغلب الجماعات تكتفي فقط بالتصريحات من طرف الشركة بالنسبة للكميات المستخرجة دون طلب دعمها بالوثائق كالتصميم الطبوغرافي للمقالع الذي يحدد الكميات التي تم استخراجها، والذي يمكن الاعتماد عليه للتأكد من تصريحات الشركة.

﴿ **غياب الوثائق المثبتة للكميات الحقيقية المستخرجة وعدم تجهيز المقالع بمعدات معلوماتية خاصة بالوزن** ﴾

لا يقوم الملزمون بالرسم على استخراج مواد المقالع عند التصريح بالكميات المستخرجة بالإدلاء بنسخ من وصولات الكميات المباعة، وذلك خلافاً للمادة 95 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لا يستخدم بعض مستغلو المقالع ميزانا معلوماتياً يصدر بطريقة آلية معطيات خاصة بأذونات التحميل من قبيل التاريخ والتوقيت والرقم التسلسلي والكمية واسم المقالع ورقم تسجيل الشاحنة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 8 و9 من دفتر التحملات المتعلقة باستغلال المقالع ومراقبتها.

﴿ **عدم احترام الانحدار والعمق المسموح بهما في رخص الاستغلال** ﴾
تنص رخص استغلال المقالع على وجوب احترام انحدار معين واستغلال عن طريق المدرجات، غير أن المراقبة الميدانية بينت عدم احترام تلك المقاييس من طرف بعض مستغلي المقالع، مما له من انعكاسات سلبية على الموارد المائية الجوفية.

﴿ **عدم إعادة مواقع الاستخراج إلى حالتها الأصلية بعد غلقها** ﴾
لوحظ وجود عدة مقالع تم إغلاقها على مستوى الساحل أولاد احريز، إلا أن جل هذه المواقع لم يتم إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وهو ما يخالف مقتضيات كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 06/2010 بتاريخ 2010/06/14 حول فتح واستغلال المقالع ومراقبتها.

4. تدبير قطاع التعمير

﴿ **لجوء متكرر لمسطرة الاستثناء في مجال التعمير** ﴾
بلغت مساحة الأراضي التي تمت تعبنتها في إطار مسطرة الاستثناءات بجماعة الساحل أولاد احريز، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2017، ما يفوق 228 هكتار، تتعلق بإنشاء تجزئات سكنية أو صناعية أو هما معاً، حيث أصبح سلوك هذه المسطرة بالنظر لعدد المشاريع المرخصة هو القاعدة بدل أن يكون اللجوء إليها استثناء.

◀ غياب معايير الاستفادة من الاستثناءات وضعف في المراقبة

يستفيد مجموعة من المنعشين العقاريين على تراب جماعة بوزنيقة، من استثناءات في مجال التعمير في غياب المعايير المحددة في الدورية الوزارية المشتركة رقم 31/10098 الصادرة بتاريخ 6 يوليوز 2010، بدليل أن مشاريع عقارية أو خدماتية تهم نفس الوعاء العقاري أو متجاوزة يتم الترخيص لبعضها دون الأخرى.

وقد لوحظ عدم تعليل قرارات منح الاستفادة من الاستثناء، ولا تشير للمقتضى الذي تم تجاوزه في وثائق التعمير (تخصيص المنطقة، والعلو المسموح به...)، كما لا تبين بشكل صريح ودقيق الالتزامات التي يجب أن يفي بها صاحب المشروع مقابل استفادته من الاستثناء.

فضلا عن ذلك، تم الوقوف على ضعف مراقبة مدى احترام المنعشين العقاريين لالتزاماتهم المترتبة عن قرارات الاستثناء التي تهم إما تفويت عقار (قطعة أرضية أو بناية) أو إنجاز بعض الخدمات، حيث لا يتم الوفاء بمعظمها نظرا لتهاون الجماعة في المطالبة بها وفي غياب أية إجراءات في مقابل ذلك.

◀ قصور في مراقبة أشغال التجزئات

يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم إداء الجماعة بأي برنامج عمل للموظفين المكلفين بتتبع ومعاينة الأوراش المفتوحة بترابها وكذا التبليغ عن المخالفات؛
- عدم توقيع كل أعضاء لجنة الدراسة للوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلب الترخيص أو توقيع وثائق متضاربة؛
- عدم إعمال آلية الكفالات الشخصية أو البنكية عند تقسيط أشغال التجزئات، وذلك بهدف إلزام صاحب المشروع على تنفيذ برنامج التقسيط واحترام الأجل المحددة؛
- عدم مراقبة إلزامية مسك دفتر للورش من طرف المهندس المعماري، وعدم التصريح بالتسلم النهائي للتجزئات؛
- الإدلاء بمعطيات ناقصة بخصوص عدد الرخص المسلمة؛
- تصفية غير صحيحة للرسم على عمليات التجزئة.

◀ انعكاسات سلبية لمسطرة الاستثناء على المجال الترابي للجماعة

ساهمت مسطرة الاستثناءات في خلق تمايز مجالي وعدم انسجام سوسيو-اقتصادي ومعماري وبيئي. فجانبا للوحدات الصناعية يرخص كذلك للتجزئات السكنية، وذلك فوق أراض تتميز بكثافة الأنشطة الفلاحية والدواوير ذات الطابع القروي. وقد نتج عن هذا الواقع انتشار عدد كبير من الوحدات الصناعية المرخصة وغير المرخصة في غياب حلول من أجل الحد من انعكاسات التأثير على البيئة، حيث تبين، من خلال محاضر اللجان الإقليمية، أنه يتم رمي بعض من المخلفات الصناعية بالمناطق البيئية المجاورة (كالضايات) دون معالجة، وكذا تصريف فائض بعض المخلفات الصناعية بالطرق المحاذية للجماعات، بالإضافة لانتشار الأدخنة الضارة جراء النشاط الصناعي.

5. تدبير النفقات

◀ عدم تحديد الحاجيات بدقة

لوحظ أن جماعة أزمو لا تحرص على تحديد حاجياتها بدقة عند إصدار سندات الطلب. وقد تبين، من خلال رسائل الاستشارة، أن المقتنيات والخدمات المطلوبة من طرفها تعبر عنها بصفة عامة دون التحديد الدقيق للخصائص أو المواصفات التقنية، وهي نفس الملاحظة التي أثيرت بجماعة سيدي محمد اخديم، حيث لوحظ أن مراسلات الاستشارة لا تحدد بدقة مواصفات الأعمال والحاجات.

◀ تعثر الإنجاز نتيجة عدم التحديد الدقيق للأشغال

في إطار إنجاز مشروع تأمين حافة قناة الري بجماعة الزمامرة، أبرمت هذه الأخيرة الصفقة رقم 2011/37 بمبلغ 2.654.148,00 درهم، من أجل إنجاز أشغال التطهير السائل والتبليط. وبعد توقف دام أكثر من سنتين بدون مبرر، تم تبادل المراسلات بين الجماعة والشركة المعنية حول استئناف الأشغال لتقرر الجماعة في رسالة بتاريخ 20 يونيو 2014، ودون إعطاء تفسيرات أو تعليقات، أنه يوجد فعلا تجاوز للكمية في الثمنين المتعلقين بأشغال رش مادة "الكات" وتكسية الإسفلت، وأن الجماعة لا تستطيع مواصلة تنفيذ الأشغال. وبالتالي، تقرر فسخ الصفقة واللجوء إلى إبرام صفقة جديدة لإتمام الأشغال.

وفي إطار تأهيل مدينة الزمامرة، قررت الجماعة إنجاز برنامج الطرقات الداخلية بالمدينة، وبعد تخصيص الاعتمادات وبدء أشغال تهيئة الطرقات، اكتشفت أن البنية التحتية للتطهير السائل جد متدهورة. مما حدا بالجماعة إلى برمجة أشغال إضافية لتغيير وتقوية شبكة التطهير السائل بترابها. هذه البرمجة الجديدة أدت إلى تأخير إنجاز برنامج الطرقات الداخلية وتوقيف الأشغال الجارية، مع ما يترتب هذا التوقف من آثار سلبية على المقاولات المكلفة بالأشغال، وعلى التدبير الجماعي وعلى الساكنة.

◀ غياب تصور واضح ودقيق لأشغال الإنارة العمومية

في إطار المخطط الجماعي للتنمية بالزمامرة للفترة 2011-2016 تم تنفيذ الصفقة رقم 2011/33 المتعلقة بأشغال تأهيل شبكة الإنارة العمومية بمدينة الزمامرة بكلفة قدرها 804.840,00 درهم، والتي تم تسلمها نهائيا بتاريخ 20 دجنبر 2012. وقد لوحظ أن 75% من الأشغال المنفذة (61 عمود كهربائي من أصل 80 عمود) قد تم إنجازها بالمقطع الطرقي شارع الحسن الثاني. إلا أنه، وبعد مرور 5 سنوات على تسلم المشروع، عمدت الجماعة إلى إزالة هذه الأعمدة الكهربائية وكذا الخرسانة المنجزة لتثبيت الأعمدة (les socles) وملحقاتها "الأسلاك الكهربائية"، بدعوى توسيع وتهيئة الطريق الجهوية رقم 202 في إطار الصفقة رقم 2017/03، ووضع أعمدة كهربائية جديدة بكلفة إجمالية قدرها 17 مليون درهم.

◀ اقتناء معدات وبرامج معلوماتية دون استعمالها

تبين أن بعض النفقات المنجزة من طرف جماعة أزمو لم تحقق الأهداف المتوخاة منها، كإقتناء برنامج معلوماتي لمصلحة الحالة المدنية بمبلغ 199.992,00 درهم لتمكين موظفي المصلحة من استخراج الشواهد الإدارية. حيث تبين، بالرغم من تواجد الحواسيب وكذا البرنامج المعلوماتي، عدم العمل بهذا البرنامج. ومثال آخر يتعلق بإقتناء لوحات وعتاد التشوير بمبلغ 49.728,00 درهم، حيث تبين أن أزقة وشوارع مدينة أزمو لا تحمل أية

لوحات ترقيمية، وفي مقابل ذلك تحتفظ الجماعة بهذه الألواح الترقيمية في المخزن الجماعي منذ تاريخ اقتناءها.

◀ ضعف اللجوء في إنجاز الأشغال إلى مسطرة الصفقات والاعتماد على نفس الممولين

اعتمدت جماعة سيدي محمد بنرحال في عدد من النفقات على سندات الطلب، حيث تمت استشارة نفس المقاولات. وقد لوحظ احتكار عدد محدود من الممولين لسندات الطلب. نفس الشيء تمت ملاحظته فيما يخص جماعة سيدي محمد اخديم، حيث يتم اللجوء إلى نفس الممولين من أجل الإدلاء بعروض الأثمان.

◀ عدم تطبيق مراجعة الأثمان

تبين أن جماعة أزمو لم تطبق مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة ببعض الصفقات. مما أدى إلى أداء الجماعة للمقاولات التي أنجزت الأشغال مبالغ مالية غير مستحقة. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2012/05 و2012/06 و2012/08، حيث حدد مجموع المبالغ المحتسبة نتيجة عدم تطبيق مراجعة الأثمان في 473.371,82 درهم.

6. تدبير الأملاك الجماعية

◀ غياب العقود بالنسبة لبعض المحلات التجارية وعدم تسوية وضعية بعضها يتعلق الأمر بجماعة أولاد حسين، حيث سجل وجود أربعين (40) محلا/دكانا لا تتوفر على عقود كراء، ولم تبادر الجماعة إلى تسوية وضعتها التعاقدية، وكذلك لم تقم بتعيين باقي العقود التي سبق أن أبرمت من قبل. كما لوحظ في شأن جماعة سيدي محمد اخديم تسليمها لمحلات إلى عدة موظفين بدون أية علاقة تعاقدية. إضافة إلى مستودع كبير قرب مقر الجماعة وضعته تحت تصرف تعاونية للحليب.

◀ عدم احترام الاختصاص فيما يخص قرارات الاستفادة من المحلات التجارية فيما يخص إبرام عقود الكراء واتخاذ قرارات استغلال المحلات التجارية، فإن الاختصاص يعود لرئيس الجماعة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 التي تنص على أن رئيس الجماعة يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء. إلا أنه وخلافا لمقتضيات هذه المادة، فإن الرؤساء الذين تعاقبوا على تسيير مقاطعة سيدي بلبوط، منذ تاريخ بدء نظام المقاطعات (سنة 2003)، أصدروا قرارات استغلال محلات تجارية ووقعوا عقود كراء بشأنها.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق

في إطار برنامجه السنوي 2018، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق 22 مهمة رقابية، شملت 21 جماعة، ومؤسسة عمومية محلية، وهي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لوجدة.

أولا. الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

همت الملاحظات المسجلة بخصوص هذا المحور الجوانب التالية:

1. الوضعية المالية للوكالة

عرفت الوكالة تراجعاً في بعض مؤشراتها المالية، حيث سجلت نتيجة صافية سلبية سنة 2017 بمبلغ 36,31 مليون درهم، مقابل نتيجة إيجابية بمبلغ 14,43 مليون درهم سنة 2016. كما انخفضت نتيجة الاستغلال سنة 2017 إلى 13,96 مليون درهم، مقابل زيادة تناهز 30,7 مليون درهم سنة 2016. أما النتيجة المالية، فقد ظلت سلبية ما بين سنتي 2011 و2017، بعجز بلغ 7,14 مليون درهم سنة 2017.

2. التزويد بالماء الصالح للشرب

يتم جلب المياه التي توزعها الوكالة من الثقوب المائية التي يشرف عليها كل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (عددتها 11) والوكالة (عددتها 13)، وكذا من المياه السطحية انطلاقاً من سد مشرع حمادي. وقد أسفرت مراقبة نظام التزويد بالماء الشروب عن تسجيل النقائص التالية:

- انخفاض مستمر للقدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة، خاصة بالنسبة لبعض الثقوب المائية، حيث يبرز تحليل الاحتياجات المستقبلية من الماء الشروب، خلال الفترة 2017-2020، استمرار انخفاض القدرة الإنتاجية الذاتية للوكالة بحوالي 27%، مقابل ارتفاع حجم كميات المياه المشتراة بحوالي 22%؛
- تعرض قناة الجر من سد مشرع حمادي لأعطال متكررة، مما ينتج عنه انقطاع في إمدادات الماء الشروب لمدينة وجدة، حيث بلغت مدة التوقفات 527 يوماً خلال الفترة 2007-2017، ناتجة عن 146 حالة عطل. وبالرغم من اتفاق الوكالة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على معالجة الوضع، فإن بعض الأشغال المتفق على إنجازها لا تزال لم تنفذ بعد، وخاصة تجديد وتثنية جزء من قناة الجر على طول 17 كيلومتراً؛
- تأخر في تجاوز الإكراهات التي حددها التشخيص المنجز في إطار المخطط المديرى للماء الصالح للشرب، ويتعلق الأمر بقصور في المراقبة الوقائية على أجهزة تعديل ضغط المياه وبعض التجهيزات المائية الأخرى، وكذا ركود المياه بسبب التقسيم القطاعي لشبكة التوزيع.

3. الإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب

بلغ حجم الاستثمارات المنجزة من أجل تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب خلال الفترة 2013-2016 حوالي 63,2 مليون، وهمت وضع نظام للمراقبة عن بعد لمراقبة مؤشر ضياع المياه وتدقق الصبيب الليلي، وكذا تجديد وتأهيل شبكة توزيع الماء الشروب، واستبدال العدادات القديمة والمعطلة، بالإضافة إلى وضع نظام معلوماتي جغرافي لتحديد المواقع. غير أن هذه الاستثمارات تمت في غياب تشخيص لوضعية الشبكة وتحديد دقيق للأهداف، كما أن إنجازها ظل محدوداً على مستوى النتائج، ويتجلى ذلك في النقائص التالية:

- ضعف مردودية شبكة توزيع الماء، حيث بلغت 62% سنة 2015، أي دون المعدل الوطني المسجل من طرف الوكالات والمصالح ذات الامتياز خلال نفس السنة، والبالغ 74,6%، وكذا دون هدف 68% الذي حددته الوكالة في ميزانيتها

لسنة 2015. ولقد بلغت كمية المياه الضائعة في شبكة التوزيع حوالي 8,03 مليون متر مكعب سنة 2017، أي أكثر من 65% من كمية المياه المستهلكة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- نقائص في التقسيم القطاعي لشبكة التوزيع، والذي يتضمن 48 قطاعا مائيا، منها ما يتجاوز طولها الخطي 60 كيلومترا، ويصل بعضها إلى حوالي 90 كيلومترا، مما لا يتيح مراقبة دقيقة لحجم المياه الضائعة. كما أن غياب التوافق بين القطاعات المائية والتجارية لا يسمح بمقارنة معطيات الاستغلال مع حجم المبيعات. وفي ظل هذه النقائص، ظلت مؤشرات ضياع الماء على مستوى بعض القطاعات مرتفعة ودون الأهداف المحددة؛
- نقائص في قياس مؤشرات الأداء الخاصة بشبكة التوزيع، حيث لا تعتمد الوكالة طرقا دقيقة لهذا القياس. كما أن قياس مؤشر تدفق الصبيب الليلي يتم بكيفية غير دقيقة ودون تحييد آثار الاستهلاك الليلي غير العادي. من جانب آخر، يتم احتساب قيم مؤشرات أداء الشبكة دون الاعتماد على النظام المعلوماتي الجغرافي للوكالة، لأن هذا الأخير لا يسمح حاليا باحتساب هذه المؤشرات بصورة أوتوماتيكية. وهو ما يزيد من هامش الخطأ في تحديد قيم المؤشرات. ونتيجة لذلك، فإن الوكالة لا تتوفر حاليا على بيان مائي شامل بالنسبة لكل قطاع؛
- أنفقت الوكالة مبالغ مالية مهمة لوضع نظام للتحكم عن بعد قصد تتبع مؤشرات استغلال الشبكة (6,7 مليون درهم)، وكذا لوضع نظام معلوماتي جغرافي لتحديد المواقع (2,25 مليون درهم). غير أنه، في غياب رؤية شاملة، لا يزال النظام الجغرافي لتحديد المواقع غير مفعّل بشكل كامل، ولا تزال أشغال إنجاز مستمرة منذ سنة 2007 إلى حدود نهاية سنة 2018، كما لا تزال المناطق والقطاعات المائية، وكذا مختلف التجهيزات التي يتضمنها غير مرتبطة به، ولا سيما عدادات المشتركين والعدادات الموضوعية في مداخل ومخارج القطاعات المائية.

ثانيا. المهام المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعات

تمحورت تقارير مراقبة الجماعات حول النفقات، والمداخيل، والتعمير. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة.

1. تدبير النفقات

◀ نقائص في الدراسات القبلية المتعلقة بالصفقات

في العديد من الصفقات التي تم تدقيق ملفاتها، تم إنجاز الأشغال بكميات مختلفة مقارنة مع تلك المتعاقد بشأنها. وهو ما يؤثر على قصور في الدراسات القبلية. ففي جماعة العروي، تراوحت التغييرات بين 79,87(-)% و 820,77%. وفي إحدى الصفقات، لم يتم إنجاز بعض المنشآت بالمرّة، وفي أخرى، تم إنجاز أشغال غير منصوص عليها في الصفقة. كما تم تسجيل هذه التغييرات في ثلاث صفقات بجماعة اتسافت، وفي صفتين بجماعة أكليم، وفي صفقة واحدة بجماعة بني تدجيت. وفي جماعة إعران، تم إبرام صفقة أشغال في غياب دراسة جيوتقنية للأرض التي سيقام عليها المشروع، مما أدى إلى زيادة في بعض الكميات (بنسب بلغت 100%) مقارنة مع ما كان متوقعا. وفي جماعة بو عنان، أثر غياب

الدقة في تحديد الحاجيات سلبا على آجال التنفيذ، وعلى كميات الأشغال المنفذة التي عرفت نسب تغيير مهمة سواء بالزيادة (بنسبة 50%) أو النقصان (بنسبة 44%).

ونظرا لضعف الدراسات القبلية، أبرمت كل من جماعتي اتسافت وأزلاف سندات طلب لإتمام أشغال بعد تسلمها في إطار صفقات. وفي نفس السياق، أنجزت جماعة إعرانن أشغال تهيئة طريق بواسطة سند طلب، وبعد مرور سنتين فقط على ذلك، أعادت الجماعة تهيئة نفس الطريق بواسطة صفقة.

كما أعلنت جماعة عين الركادة عن عدة طلبات عروض لإنجاز مشاريع دون تحديد للحاجيات وللإطار التعاقدية وكيفية التنفيذ، مما أفضى إلى أداء مبالغ (59.920,00 درهم) مقابل توريدات لم يتم استعمالها في إحدى الصفقات، وكذا تحمل ميزانية الجماعة تكاليف زائدة قدرها 36.000,00 درهم نتيجة لتجزئ الأشغال على صفتين في أحد المشاريع. إضافة إلى ذلك يتجلى ضعف الدراسات القبلية بجماعة عين الركادة في اللجوء المتكرر للزيادة في حجم الأشغال، والتي همت سبع صفقات من أصل 11 صفقة تم إبرامها خلال الفترة 2013-2017.

وفي جماعة أولاد بوريمة، نتج عن ضعف الدراسة القبلية لأحد المشاريع استهلاك الأشغال الكبرى مبلغا يتجاوز المبلغ الأصلي للصفقة، وكذا عدم احترام التصميم الذي أعده المهندس المعماري، مما أدى إلى توقف المشروع في حدود الأشغال الكبرى، وبالتالي عدم اكتماله إلى غاية نهاية سنة 2018.

من جهة أخرى، أعلنت جماعة فجيح عن عدة طلبات عروض لتجديد وتمديد شبكة قنوات الماء الصالح للشرب باستثمار إجمالي بلغ 2.590.512,00 درهم، كما أنفقت ما مجموعه 755.669,00 درهم في مجال الإنارة العمومية، وذلك لاعتماد تقنية الإضاءة بالصمام الثنائي الباعث للضوء (LED). غير أن هذه المشاريع لم تستند على دراسة مسبقة لوضع تصور شامل وتحديد دقيق للأعمال الواجب تنفيذها.

← إسناد صفقات على هامش معايير نظام الاستشارة وإقصاء غير مبرر لبعض المتنافسين

في جماعة سيدي علي بلقاسم، تم إسناد صفقة لمقاوله رغم أنها حديثة التأسيس، ورغم إدلائها بشهادتين فقط عن الأعمال المنجزة وفي غير موضوع الصفقة. كما أبرمت جماعة أزلاف صفقة مع مقاوله بالرغم من عدم تناسب معظم الشهادات المدلى بها مع موضوع الصفقة، في حين تم إقصاء متنافس آخر لنفس السبب. وفي جماعة فجيح، تم قبول عروض لا تستجيب لنظام الاستشارة فيما يتعلق بمعايير الشهادات عن الأعمال المنجزة. وفي جماعة بوغان، تم إقصاء متنافسين بدون تعليل أو بتعليل غير مؤسس قانونا.

وفي جماعة إعرانن، أسندت ثلاث صفقات لمتنافسين لم يدلوا بملفاتهم التقنية والإضافية كما يشترط ذلك نظام الاستشارة. وفي نفس الجماعة، تبيين وجود اختلافات جوهرية في مضامين بعض الفصول بين دفاقر الشروط الخاصة الممضاة والمدرجة بعروض متنافسين على بعض الصفقات، وبينها وبين الوثيقة المتعلقة بالكلفة التقديرية للأشغال في كميات مختلف الوحدات، ومع ذلك لم تثر لجان فحص العروض أية ملاحظة بهذا الشأن.

وفي جماعة بني كيل، تم إسناد صفقة لأحد المتنافسين، بعد تغيير عرضه المالي خلال جلسة فتح الأظرفة، بتخفيض ثمن وحدة ليصير عرضه الأقل كلفة.

◀ عدم تطبيق مقتضيات مرسوم الصفقات فيما يخص مسطرة العرض المنخفض بكيفية غير عادية

في جماعة العروي، لم تطبق مسطرة العرض المتضمن لأثمان أحادية منخفضة أو مفرطة بكيفية غير عادية، في ثلاث صفقات، حيث، في الأولى، تضمن عرض صاحب الصفقة عشرة أثمان (من أصل 13) منخفضة بكيفية غير عادية، وفي الثانية تضمن العرض المقدم 49 ثمنا منخفضا بكيفية غير عادية وسبعة أثمان مفرطة. وفي الثالثة، اقتصر تطبيق المسطرة على متنافسين اثنين، وتم استثناء متنافس آخر تضمن عرضه خمسة أثمان منخفضة.

وفي صفتين بجماعة الشويحية، تم قبول عرضين بأثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية وأخرى مفرطة، وذلك دون دعوة المتعهدين المعنيين لتبرير الأثمان المنخفضة. وتم تسجيل نفس الملاحظة في أربع صفقات بجماعة عين الركادة، وفي صفتين بجماعة إعران، وفي صفقة واحدة بجماعة أولاد بوريمة.

وفي جماعة فجيح، تم إقصاء متنافس بمبرر أن عرضه منخفض بكيفية غير عادية، لكن دون دعوته لتبرير ذلك، وأسندت صفقة أخرى لمتنافس رغم أن تبريراته شملت 11 ثمنا منخفضا فقط، في حين كان عرضه يتضمن 14 ثمنا منخفضا وخمسة أثمان مفرطة.

وفي إحدى الصفقات بجماعة "عبو لكل"، تم اعتبار عروض ثلاثة متنافسين منخفضة بكيفية غير عادية، وتم إقصاء عرضين دون دعوة أحدهما لتبرير عرضه، ودون توضيح أسباب عدم قبول تبريرات الثاني. وفي صفقة أخرى، تم إقصاء متنافس بمبرر أن عرضه المالي كان منخفضا بكيفية غير عادية، في حين لم يكن كذلك.

وفي حالات أخرى، ورغم أعمال المسطرة، فإنه تم قبول تبريرات متنافسين دون آخرين رغم تطابق تبريراتهم، وذلك في ثلاث صفقات بجماعة بني كيل، وفي صفتين بجماعة عين الركادة، وفي صفقة واحدة بجماعة سيدي علي بلقاسم.

◀ إبرام صفقات لتسوية أشغال منجزة مسبقا في مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات

شرعت جماعة العروي في إنجاز دراسة و صفقة أشغال قبل المصادقة عليها والالتزام بنفقاتها. كما تم إصدار سند طلب في نفس الموضوع لتسوية أشغال أخرى سبق إنجازها. وفي صفقة تفاوضية متعلقة بإبرام عقد مع مهندس معماري، تم إعداد التصاميم والرسوم الأولية للمشروع قبل توقيع العقد المذكور والمصادقة عليه بأزيد من ستة أشهر.

وفي جماعة بوغان، تم الإعلان عن 12 صفقة وإسنادها وتبليغ المصادقة عليها لنائليها قبل التأشير على مقترح الالتزام، وفي بعض الحالات تم تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في التنفيذ، وأحيانا أخرى، تم تسلم الأشغال، وذلك قبل إخضاع الصفقة المعنية لمراقبة الالتزام. وفي جماعة بني كيل، تبين في إحدى الصفقات أن المسطرة برمتها كانت فقط لتسوية أشغال سبق إنجازها.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص غياب بعض الوثائق التعاقدية ونقص في تتبع تنفيذ الأشغال

فيما يتعلق بالضمان، لم تعمل جماعة بوغان، بشأن خمس صفقات، على حجز الضمان المؤقت رغم تكوين الضمان النهائي خارج الأجل. وتم تسجيل نفس الملاحظة في إحدى الصفقات بجماعة فجيح.

من جهة أخرى، لم تعمل جماعة بني تدجيت على إلزام المقاولات المنفذة للصفقات بالإدلاء بشهادات التأمين وجداول المنجزات وتصاميم جرد المنشآت. وفي جماعة عين الركادة، تم التسلم النهائي لأشغال صفتين تتعلقان بأشغال بناء دون الإدلاء بما يفيد إبرام عقد تأمين عن المسؤولية العشرية.

كما لم تسلم المقاولات المنفذة للصفقات جداول المنجزات، وذلك في ثلاث صفقات بجماعة أكليم وثلاث صفقات بجماعة بني تدجيت وصفقة واحدة بجماعة أولاد بوريمة. وفي جماعة عين الصفاء، تم التسلم المؤقت لأشغال صفتين دون الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت.

وفي جماعة إعران، استمر تنفيذ أشغال أربع صفقات ما فوق حجمها الأصلي دون إصدار الجماعة أوامر بالخدمة بمتابعتها، وبلغت قيمة الأشغال الإضافية حوالي 379.603,22 درهم. وفي نفس الجماعة، لم تتم مطالبة أصحاب أربع صفقات بالإدلاء ببعض الوثائق كالمذكرات التقنية ودفاتر التوصيف الطبوغرافي. وهو ما تمت ملاحظته أيضا في صفتين بجماعة فجيح، حيث لم يتم تسليم عدد من الوثائق كبرامج تنفيذ الأشغال والتصاميم ولوائح المستخدمين وجرّد المعدات المستخدمة. كما لم يتم مسك دفاتر الورش في جميع صفقات الأشغال المنجزة خلال الفترة 2013-2017 في جماعة فجيح.

وفي جماعة بني كيل، لا تقوم الجماعة في بعض الحالات بإعداد جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال التي يتم إنجازها عن طريق صفقات، مما قد يؤثر على صحة تصفية النفقات المرتبطة بها.

وفي إحدى الصفقات، لم تتوصل جماعة أزلاف من المقولة بنتائج التجارب والمراقبة، وذلك بالرغم من أن بعض أوامر توقف الأشغال تم تبريرها بإنجاز التجارب، مما لا يتيح التأكد من احترام خصائص وجودة المواد المستعملة.

← عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان

لم تعمل بعض الجماعات على إعمال المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان، مما نتج عنه أخطاء في تصفية المبالغ المستحقة برسم الصفقات المعنية. حيث تراوحت المبالغ المتعلقة بالمراجعة لصالح الجماعة ما بين 594,58 درهم و161.894,88 درهم، فيما تراوحت المبالغ الخاصة بمراجعة الأثمان لصالح المقولة ما بين 2.082,68 و38.840,29 درهم.

← خطأ في تطبيق غرامات التأخير وتأخر الجماعات في تسديد مستحقات المقاولات المتعاقدة

أصدرت جماعة العروي في عدة صفقات أوامر بالخدمة لتعليق الأشغال لفترات مختلفة، غير أن هذه الأوامر تم إصدارها فقط لتجنب تطبيق غرامات التأخير. ففي أربع صفقات، تم تقدير المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير التي كان يتعين تطبيقها في حوالي 1.505.592,39 درهم. وتم تسجيل نفس الملاحظة في صفتين بجماعة عين الركادة، حيث تم تقدير غرامات التأخير التي كان يتعين تطبيقها في 3.164,40 درهم بالنسبة لإحداهما.

وفي جماعة مريجة، لم يتم تطبيق غرامات التأخير بما مجموعه 130.116,31 درهم برسم ثلاث صفقات. وفي جماعة بوعنان، لم يتم تطبيق غرامات التأخير المقدرة في 3.921,09 درهم برسم صفقة واحدة.

وفيما يتعلق بأداء مستحقات المقاولات، وباستثناء صفتين، تأخرت جماعة بوعنان في صرف مبالغ جميع كشوفات الحساب خلال الفترة 2012-2017 بمدد تراوحت بين 191 و1.912 يوما. وهو ما قد يفرض على الجماعة فوائد أداء بما يناهز 74.203,00 درهم. وفي جماعة عبو لكحل، فاق التأخر في بعض الحالات سنتين، وباستثناء كشف حساب واحد، فقد تأخر صرف مبالغ جميع كشوفات الحساب بفترات تراوحت بين 37 يوما و606 أيام. وفي جماعة أزلاف، تأخر تسديد مستحقات صاحب صفقة بثمانين يوما، وتم تقدير مبلغ فوائد التأخير في 1.637,76 درهم.

← **اختلالات شابت التسلم المؤقت لبعض الصفقات وأداء مقابل أشغال غير منجزة** في جماعة العروي، تم التسلم المؤقت لبعض الأشغال قبل إنجاز بعض التجارب المخبرية المتعلقة بالجودة. وفي جماعة فجيح، تم التسلم المؤقت لأشغال صفقة دون الاعتماد على تقارير الاختبارات التجريبية والمراقبات الكمية والكيفية للمواصفات التقنية.

وفي جماعة مريجة، تم التسلم المؤقت لأشغال صفتين بعد انتهاء التنفيذ بتأخر بلغ عشرة أشهر في الأولى وأربعة أشهر في الثانية. وتم تسجيل هذا التأخر أيضا في جماعة عين الصفاء، وذلك بمدة 57 يوما عن التاريخ المفترض لتسلم الأشغال. وفي جماعة عين الركادة، تم التسلم المؤقت لأعمال المهندس المعماري قبل تسلم أشغال البناء التي تكلف بمتابعتها، كما أن المهندس المعماري لم يوقع على جداول المنجزات وكشوفات الحساب التي اعتمدت في الأداء.

من جهة أخرى، تم أداء مبالغ مالية مقابل أشغال لم تنجز. وذلك في أربع صفقات بجماعة العروي، حيث وصل مجموع المبالغ المؤداة عن أشغال غير منجزة إلى حوالي 122.123,40 درهم، وكذا في صفقة واحدة بجماعة إعران، حيث تم أداء مبلغ زائد قدره 25.297,44 درهم. وفي جماعة بني كيل، تم أداء مبالغ غير مستحقة قدرت بالنسبة لسندي طلب في 11.517,60 درهم و18.000,00 درهم. كما تم تسجيل نفس الاختلال في صفتين بجماعة سيدي علي بلقاسم.

وفي جماعة عين الركادة، تم تسجيل اختلافات بين كميات الأشغال المضمنة في كشوفات الحساب وما تم إنجازه، فضلا عن اختلافات في المواصفات التقنية ونقائص في جودة المنشآت. وفي جماعة الشويحية، تم اقتناء شاحنة لا تستجيب لبعض الخصائص التقنية المنصوص عليها في العقد.

← **نقائص في استغلال المنشآت المنجزة**

في جماعة سيدي علي بلقاسم، تم إبرام صفقة سنة 2013 من أجل إتمام بناء عدد من مراكز التربية والتكوين بمبلغ إجمالي قدره 120.000,00 درهم، غير أن المراكز المعنية لا تزال غير مكتملة التجهيز، وبعضها غير مزود بشبكتي الماء والكهرباء، إضافة إلى تضرر بعض تجهيزاتها. وإلى غاية متم سنة 2017، لم يتم بعد استغلال هذه المراكز في أي نشاط. كما قامت جماعة بني مرغنين سنة 2013 بإنجاز دراسة تقنية لم تستغل نتائجها إلى متم سنة 2018.

وتم تسجيل نفس الاختلال في جماعة بني كيل، حيث لا تستغل بعض المشاريع أو تستغل في غرض غير الذي تم إنجازها من أجله. وينطبق ذلك على اقتناء شاحنة مجهزة لصيانة وإصلاح نقط الماء بمبلغ 498.880,80 درهم، في حين أن الشاحنة يستغلها رئيس الجماعة

في تنقلاته منذ 2015. كما تمت تهيئة محجز بمبلغ إجمالي قدره 244.669,20 درهم سنة 2013، وقاعة للأكل بداخلية المدرسة الجماعية بمبلغ 187.854,00 درهم سنتي 2016 و2017، غير أن هذه المنشآت ظلت غير مستغلة منذ إنجازها.

◀ عدم التقيد بمسطرة الدعوة للمنافسة وبمساطر الالتزام بالنفقات المنجزة بواسطة سندات طلب

في جل الجماعات التي تمت مراقبتها، يتم التعامل مع عدد محدود من الموردين، ولا تتضمن ملفات جل سندات الطلب ما يفيد القيام بالاستشارات الكتابية، وأحيانا، لا يتم الإدلاء ببيانات متضادة للأثمان أو يتم الإدلاء ببيانات غير مؤرخة وغير مسجلة. وقد تم تسجيل هذه النفقات في كل من جماعات أكليم وسيدي علي بلقاسم وبوعنان وأزلاف واتسافت وبني مرغنين وإكسان ومريجة وعبو لكحل وبني تدجيت وبني كيل وفجيج وعين الصفاء.

وفي جماعة بني مرغنين، تم إنجاز دراسة تقنية دون احترام مسطرة الالتزام بالنفقة. كما تمت تسوية نفقات عن أعمال سابقة بمبلغ إجمالي قدره 524.268,00 درهم. كما قامت جماعة مريجة خلال سنة 2016 بإصدار سند طلب وأداء مبلغه لتسوية أشغال إتمام كهربية أحد الدواوير. وفي جماعة إعزانن، تم أداء نفقات اقتناء دراجات ثلاثية العجلات سنة 2017 في غياب محضر التسلم، ودون الدعوة للمنافسة.

وفي جماعات عبو لكحل وبوعنان واتسافت وأزلاف وبني مرغنين، وبالإضافة إلى عدم تفعيل الدعوة للمنافسة والطابع الشكلي للاستشارات، فإنه لا يتم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها. ويتجلى ذلك في إصدار سندات طلب بتاريخ لاحقة للفاوثير المعنية، أو قبل التأشير على مقترح الالتزام أو دون تأريخ هذا التأشير.

وفي جماعات الشويحية وإسلي وعين الصفاء، يتم اقتناء وتسلم التوريدات والإصلاحات قبل مباشرة عملية الالتزام بالنفقة. وفي جماعتي إسلي وتفرسيت، تم أداء مقابل كميات من الوقود قبل تسلمها فعليا.

وفي جماعة سيدي علي بلقاسم، يتم التزود بالتوريدات المطلوبة مقابل سندات تسلم، ويتم بعد ذلك إصدار سندات طلب لتسوية النفقات ذات الصلة. وفي نفس السياق، تتعامل جماعة إكسان في توريداتها من المحروقات والزيوت مع ممون واحد، حيث يتم تسليم الممون وصولات عند كل عملية تزود بالوقود ليتم حصرها لاحقا وتسديدها عن طريق سندات الطلب.

كما أبرمت جماعة عين الصفاء سندي طلب من أجل إنجاز أشغال بناء دون دعوة للمنافسة ودون احترام مسطرة الالتزام، حيث شرع في التنفيذ قبل تسلم عروض المتنافسين الذين تمت مراسلتهم وقبل التأشير على مقترح الالتزام. وفي سندي طلب أصدرتهما نفس الجماعة، تم الأداء قبل الإنجاز الفعلي للخدمة، كما تم إبرام سند طلب آخر في نونبر 2017 لتسوية نفقة تتعلق بدراسة تقنية وتتبع أشغال بناء منشآت فنية، أنجزت مسبقا (قبل يونيو 2017).

كما أصدرت جماعة اتسافت سنة 2014 سند طلب لتسوية نفقات تتعلق بدراسات تقنية وتتبع إصلاح طريق، وهي الأشغال التي كانت موضوع صفقة خلال سنة 2013، حيث إن مكتب الدراسات (المستفيد من سند الطلب) هو من أعد دفتر الشروط الخاصة.

2. تدبير المداخل

← تأخر في تحيين القرارات الجبائية

بعد دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بجماليات الجماعات المحلية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008، تأخرت جماعتنا بوعرفة وسيدي علي بلقاسم في تحيين قراريهما الجبائين، مما فوت عليهما تحصيل مبالغ مهمة، خصوصا، نتيجة عدم تطبيق التغييرات التي عرفها سعر الرسم على عمليات البناء. وهي المبالغ التي قدرت في حوالي 461.685,00 درهم في جماعة بوعرفة، و165.220,00 درهم بجماعة سيدي علي بلقاسم.

أما في جماعة مريجة، فلا تتضمن القرارات المتوالية لإحداث شساعة المداخل الرسم على النقل العام للمسافرين وكذا منتوج نقط الماء، كما أن القرار الجبائي لا يتضمن الرسوم على شغل الملك الجماعي العام، علما أن الجماعة سلمت، خلال الفترة 2010-2016، حوالي 31 رخصة بناء، فضلا عن معاينة بعض مظاهر شغل الملك العمومي (بدون ترخيص) بمركزها. وهو ما تمت معاينته أيضا بجماعتي إعرانن وعين الصفاء.

← تقاعس عن فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات البناء

فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، لا تقوم جماعتنا العروية وبوعرفة بالإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم. وخلال الفترة 2010-2017، كان بإمكان جماعة العروية تحصيل ما لا يقل عن 78.571.450,00 درهم، بينما تم تحصيل مبلغ 13.257.286,00 درهم فقط. كما فوتت جماعة بوعرفة على ميزانيتها مداخل عن الرسم المذكور بحوالي 629.604,00 درهم خلال الفترة 2010-2017. وفي جماعة عين الركادة، بلغ مجموع المبالغ غير المؤداة ما يقارب 52.353,00 درهم إلى غاية شهر دجنبر من سنة 2017.

أما بخصوص الرسم على عمليات البناء، ففي جماعة إعرانن، يتم اعتماد أسس تقديرية فقط في غياب تصاميم بأبعاد طولية أو بناء على صور هندسية أو بدون تصميم وأحيانا يتم استثناء المستفيدين من أداء الرسم، مما فوت عليها مداخل قدرت بحوالي 65.420,00 درهم برسم الفترة 2010-2017. كما ترتب عن بعض الأخطاء في تصفية الرسم تفويت مبلغ مقدر في 153.960,00 درهم.

وفي نفس الموضوع، لم تستخلص جماعة الشويحية، عند تسليمها خمس رخص، مبالغ الرسم ذي الصلة بقيمة قدرت بحوالي 68.255,00 درهم. كما منحت جماعة أكليم ثلاث رخص بناء دون استخلاص الرسم والمقدر مبلغه بحوالي 28.040,00 درهم. وفي جماعة سيدي علي بلقاسم، لم يتم فرض الرسم عند تسليم رخصتي بناء، مما حرم ميزانية الجماعة من تحصيل مبالغ قدرت على الأقل بحوالي 7.360,00 درهم.

← تراكم ديون على الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة له

لم تقم بعض الجماعات باستخلاص الرسوم المتعلقة بالعربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، مما نتج عنه تراكم مبالغ في ذمة الملزمين، حيث تراوح مجموع الباقي

استخلاصه، بالنسبة لكل جماعة، ما بين 3.800,00 درهم المسجل بجماعة عين الصفاء، و115.010,00 درهم الذي تم تسجيله بجماعة بوعرفة.

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل واجبات كراء الممتلكات الجماعية**
رغم أهمية المبالغ الباقي استخلاصها برسم كراء المحلات التجارية والمرافق الجماعية، لم تتخذ الجماعات المعنية الإجراءات المفروضة ضد المستغلين، ولا سيما اللجوء إلى فسخ العقود ومباشرة المساطر القضائية. وفي هذا الصدد، لوحظ تراكم ديون بذمة المستغلين، تراوحت، حسب كل جماعة، ما بين 5.190,00 درهم بجماعة عين الصفاء، و1.364.584,00 درهم بجماعة بوعرفة.

◀ **نقص في استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**
لم تقم جماعة سيدي علي بلفاسم في بعض الحالات، على الرغم من توفر العناصر الضرورية لربط وفرض الرسم، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مبلغ 408.930,00 درهم. كما لم تقم بتفعيل تقارير المراقبة، مما أدى إلى عدم تحصيل مبلغ قدره 411.755,00 درهم.

كما لا تقوم جماعات إسلي وإكسان وأولاد بوريمة بمراقبة الإقرارات، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيات والمراجعات اللازمة. فضلا عن ذلك تعاني جماعة بني تدجيت من الاستغلال العشوائي للمقالع، حيث تتوفر على البيانات المتعلقة بعشرة مستغلين سبق لهم التصريح بالكميات المستخرجة وأداء مبالغ الرسم بين سنتي 2013 و2017، رغم عدم توفرهم على ترخيص.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال- خنيفرة

خلال سنة 2018، انتهى المجلس من إنجاز 16 مهمة رقابية همت مجموعة جماعات واحدة، وعقدين (02) للتدبير المفوض، و13 جماعة. وتكمن أهم الملاحظات المسجلة على إثر هذه المهام الرقابية فيما يلي.

أولا. مجموعة الجماعات "الأطلسيين الكبير والمتوسط"

يهدف إحداث هذه المجموعة، المنشأة سنة 1995، إلى فتح الطرق والبحث عن نقط الماء وإنجاز أشغال الكهربية على مستوى النفوذ الترابي لجماعات إقليم أزيلال، البالغ عددها 44 جماعة. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة فيما يلي.

1. الحكامة والتمويل

سجل على هذا المستوى ما يلي:

◀ **غياب دراسة قبلية بشأن جدوى تكوين المجموعة وعدم تقييم عملها**
تم إنشاء مجموعة الجماعات في غياب دراسة قبلية حول جدوى تكوينها ومدى قدرتها على الاضطلاع بالمهام التي ستوكل إليها عبر استحضار الإمكانيات الأنية والمستقبلية. ومن

جانب آخر، وبالرغم من أن المجموعة أنشئت منذ ما يزيد عن 23 سنة، فإنه لم يتم إجراء أي تقييم لأدائها وكيفية تدبير شؤونها.

◀ خلل على مستوى التدبير الإداري لشؤون المجموعة

لا تتوفر المجموعة على موظفين تابعين لها، ولا يوجد هيكل تنظيمي خاص بها، كما أن ممتلكاتها ومقتنياتها تستغل في تدبير شؤون الأقسام والمصالح التابعة لمصالح عمالة إقليم أزيلال.

◀ كثرة مهام الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة

نظرا لعدم توفرها على موظفين تابعين لها، فإن تدبير مشاريع المجموعة قد أسندت لعشرة (10) موظفين تابعين لعمالة إقليم أزيلال، يتولون تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار عدة ميزانيات على مستوى النفوذ الترابي للإقليم، حيث تم تكليفهم، خلال الفترة 2016-2011، بالإشراف على تنفيذ 400 صفقة عمومية بمبلغ إجمالي يناهز 740 مليون درهم، أي بمعدل 40 صفقة بقيمة 74 مليون درهم لكل موظف.

◀ تفاوت المساهمات المالية للجماعات وفي الاستفادة من مشاريع المجموعة

بالنظر إلى الطريقة المعتمدة في احتساب مساهمات الجماعات الأعضاء، والقائمة على تخصيص نسبة 50% من الفوائض التقديرية و20% من الفوائض الحقيقية، فإن هذه المساهمات تتفاوت بشكل ملموس بين جماعة وأخرى. وقد أدى عدم تناسب مساهمات الجماعات وتمثليتها في المجلس التداولي للمجموعة إلى ظهور بوادر انسحابات، وعدم دفع المستحقات المالية المتعلقة بالمساهمات السنوية.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن 10 جماعات فقط، من بين 44 عضوا، ساهمت بما يناهز 50% من مداخيل المجموعة خلال الفترة 2016-2011، في حين أن 17 جماعة لم تتجاوز نسبة مساهماتها مجتمعة ما قدره 11% من المجموع الإجمالي لكل المساهمات. في حين لم تستقد هذه الجماعات العشر سوى من 23% من مساهماتها، مع العلم أنها تعتبر الأكثر فقرا حسب مؤشر الفقر متعدد الأبعاد.

2. تدبير المشاريع

سجل على هذا المستوى ما يلي:

◀ غياب استراتيجية واضحة وبرمجة غير دقيقة فيما يخص البحث عن نقط الماء

يتوفر إقليم أزيلال على موارد مائية مهمة، غير أن مجموعة الجماعات، وفيما يتعلق بتنزيل الهدف المتعلق بإجاز مشاريع مرتبطة بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، لم تضع، بتنسيق مع الفاعلين الآخرين، استراتيجية وبرمجة واضحة مبنية على معطيات تقنية ودراسات قبلية تحدد الأولويات والحلول الممكنة للتغلب على الإشكاليات المرتبطة بهذا المجال. حيث أدت هذه الممارسة، في بعض الحالات، إلى عدم تحقيق الأهداف المسطرة. وفي هذا السياق، فقد استثمرت المجموعة مبلغا يناهز 8,4 مليون درهم خلال الفترة 2009-2016 في مجال تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، غير أن 16 بئرا كلف إنجازها حوالي 4,6 مليون درهم ظلت غير مستغلة.

◀ **القيام بتسويات غير قانونية بين الكميات المضمنة في كشوفات الحساب**
تقوم المجموعة، في بعض الحالات، بتضمين كشوفات الحساب كميات تفوق تلك الواردة في جداول المنجزات، وتعزى هذه الاختلافات إلى اللجوء إلى عمليات تسوية الأئمة عن طريق المقاصة فيما بينها، مع العلم أن مسألة المقاصة بين الأئمة ليس لها أي أساس قانوني.

◀ **نقص همت جودة الأشغال المنجزة**
أظهرت المعاينات الميدانية لمشاريع متعلقة بتهيئة الطرقات، وجود نقائص شابت إنجازها، كعدم فتح الخنادق على مستوى عدة مقاطع طرقية بالرغم من الأهمية التي تكتملها في المحافظة على الطرقات من الانجرافات، وعدم ملائمة المواد المستعملة في تهيئة الطرقات والمسالك، ووجود تباين في عرض بعض المقاطع الطرقية.

ثانيا. التدبير المفوض لخدمات النظافة

خلال سنة 2018، قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة عقدين للتدبير المفوض لخدمات النظافة، الأول هم جماعة بني ملال، والثاني هم جماعة خنيفرة. وتكمن أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي.

1. الأعمال التحضيرية ومسطرة إبرام عقد التدبير المفوض

اعترت عملية إعداد وإبرام عقدي التدبير المفوض مجموعة من النواقص، تجلت على الخصوص فيما يلي:

- **بالنسبة لجماعة خنيفرة:**
 - اعتماد دفتر تحملات مختلف عن الذي وافق عليه المجلس الجماعي؛
 - قصور في نظام الأرشيف مما تسبب في ضياع جزء مهم من الوثائق المتعلقة بتدبير المرفق؛
 - عدم وضع الجماعة معايير موحدة لتقييم العروض التقنية للمتنافسين؛
 - تغيير معايير تقييم المتنافسين خلال جلسة تقييم العروض، من خلال إضافة ثلاثة معايير جديدة.
- **بالنسبة لجماعة بني ملال:**
 - عدم تقييم التجربة الأولى للجماعة بخصوص تدبير مرفق النظافة؛
 - غياب التحديد الدقيق للنفاصيل الخاصة ببعض أثمان الخدمات، كالكنس الآلي، مما نتج عنه صعوبات في مقارنة العروض المقدمة؛
 - عدم التأكد من صحة المعلومات والكشوفات الحسابية المدلى بها ضمن العروض المالية، والتي تضمنت أخطاء لم يتم تصحيحها في حينه، مما نتج عنه عدم إدراج تحملات تتعلق بالكتلة الأجرية من طرف المفوض له؛
 - تأخر في إعداد دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض، وكذا في الدعوة للمنافسة، مما ترتب عنه تمديد اضطراري لخدمات الشركة المفوض إليها سابقا.

2. الحكامة ومراقبة التدبير المفوض

عرفت مراقبة التدبير المفوض من طرف الجماعتين معا غياب برنامج قبلي لأعمال المراقبة، فضلا عن تبليغ الملاحظات المسجلة خلال عمليات التتبع البعدي بشكل شفوي للمفوض إليه دون أن يترتب عن ذلك تطبيق الجزاءات حسب نوع التقصير. ولا تقوم الجماعتان والمفوض إليهما بمراقبة طبيعة النفايات الصادرة عن مؤسسات العلاج والعيادات الطبية، وذلك للتأكد من توفرها على نظام داخلي لمعالجة النفايات الطبية وفصلها عن النفايات المماثلة للنفايات المنزلية قبل جمعها وتفرغها بالمطرح العمومي.

وعلاوة على ذلك، فقد تم تسجيل غياب لأنظمة المراقبة الداخلية بالرغم من التنصيص على ضرورة إرسائها لدى المفوض إليهما معا طبقا لبنود دفاتر التحملات. كما اعترت حكامة ومراقبة تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض مجموعة أخرى من النواقص، والتي تجلت على الخصوص فيما يلي:

- عدم إحداث لجنة للتتبع وبنية خاصة بمراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض بالنسبة لجماعة خنيفرة؛
- عدم انتظام اجتماعات لجنة التتبع والمراقبة لجماعة بني ملال وعدم اعتماد نظام داخلي خاص بها؛
- الشروع في تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض على مستوى جماعة بني ملال قبل المصادقة عليه؛
- التأخر في تسوية الوضعية المالية للمفوض إليه السابق من طرف جماعة بني ملال.

3. الاستثمارات التعاقدية والمنجزات الفعلية

التزمت الشركة المفوض لها مع جماعة خنيفرة باستثمار ما مجموعه 55,50 مليون درهم خلال مدة العقد التي تبلغ عشر (10) سنوات، كما التزمت الشركة المفوض لها من طرف جماعة بني ملال بإنجاز استثمارات بما قيمته 19,45 مليون درهم خلال مدة العقد التي بلغت خمس (05) سنوات. فضلا عن تسجيل غياب مسك محاسبة حصرية للعمليات المنجزة في إطار عقدي التدبير المفوض المعنيين، وكذا عدم التنصيص على لوائح مفصلة تحدد عناصر أموال الرجوع وكذا أموال الاسترداد متفق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة، فقد عرف إنجاز الاستثمارات التعاقدية عدة نواقص، تتمثل فيما يلي:

- استقدام آليات مستعملة من طرف الشركة المفوض لها من طرف جماعة بني ملال عند بداية تنفيذ عقد التدبير المفوض عوض آليات جديدة؛
- تسجيل فارق مهم لصالح نفس الشركة بمناسبة اقتناء حاويات جمع النفايات بلغ 2,9 مليون درهم دون التصريح بها لجماعة بني ملال؛
- عدم تجديد وصيانة الآليات الجماعية بعد تفويتها للمفوض إليه من طرف جماعة خنيفرة؛

- التأخر في جلب مجموعة من الآليات والتجهيزات الجديدة من طرف الشركة المتعاقدة مع جماعة خنيفرة؛
- ضعف صيانة الميزان الآلي، وعدم إنجاز عمليات المعايرة الدورية من طرف الشركة المفوض لها من طرف جماعة خنيفرة.

4. تقييم الخدمات المنجزة في إطار عقد التدبير المفوض وفوترتها

تشكل الخدمات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية وإيداعها بالمطرح جزءا كبيرا من قيمة الفاتورة الشهرية المدلى بها لكل جماعة على حدة. وقد عرفت هذه العملية عدة نواقص شملت تسجيل أوزان مختلفة بحمولة فارغة لنفس الشاحنات، وذلك بفوارق مهمة، واعتمادها كأسس لتصفية الكميات المعتمدة في فوترة الخدمات المنجزة. كما عرفت حمولات الشاحنات تجاوز تلك المسموح بها حسب المعطيات التقنية الخاصة بها، وذلك بنسب عالية بلغت أحيانا 55% لدى الشركة المفوض لها من طرف جماعة بني ملال، و50% لدى الشركة المفوض لها من طرف جماعة خنيفرة، وهو ما من شأنه أن يشكل خرقا لمقتضيات مدونة السير، وكذا تهديدا لسلامة مستعملي الطريق، بالنظر إلى أن تجهيزات السلامة للشاحنات المعنية تكون حينها أقل فاعلية.

بالإضافة لما سبق، فقد عرفت الخدمات المنجزة، وكذا عملية الفوترة المرتبطة بها عدة نقائص تتمثل فيما يلي:

- أداء جماعة خنيفرة لمبالغ إضافية غير مبررة برسم مراجعة الأثمان عن سنوات 2010 و2011 و2012؛
- نقص في الموارد البشرية المرصودة من طرف جماعة خنيفرة لمراقبة عملية إيداع النفايات بالمطرح؛
- عدم تحقيق الأهداف المحددة في عقد التدبير المفوض لجماعة بني ملال فيما يخص فرز النفايات وتدويرها.

ثالثا. الجماعات

شملت المهام الرقابية المنجزة خلال سنة 2018 عدة جماعات هي: أولاد امبارك وتانوعة (إقليم بني ملال)، وأكلمام أزكزا والبرج وآيت سعدلي (إقليم خنيفرة)، ووادي زم وحطان وعين قيشر وتشرافت (إقليم خريبكة)، وآيت أوقلي وتاونزة وتيموليلت (إقليم أزيلال)، وأهل مربع (إقليم الفقيه بن صالح). وقد سجلت على هذا المستوى مجموعة من الملاحظات، من أبرزها ما يلي.

1. تدبير المشاريع

اتسم تدبير المشاريع الجماعية بعدة نقائص، نتج عنها تأخر في التنفيذ وظهور عدة صعوبات في الاستغلال وعدم تحقيق الأهداف المرجوة بالشكل المطلوب. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

◀ عدم الإعداد الجيد وغياب تصور واضح للمشاريع المبرمجة

رغم مجهودات جماعة وادي زم، فإن عملية إعادة هيكلة عشرين (20) حيا تأوي حوالي 50% من مجموع ساكنة الجماعة، تمت في غياب تصور شامل موثق في وثيقة رسمية، تتضمن على الخصوص ما يلي:

- إحصاء دقيقا لجميع الأحياء العشوائية، ودراسة الوضعية العقارية؛
- جرد شبكات التجهيز الموجودة بها وتلك التي يجب إحداثها؛
- تقديرا للكلفة الإجمالية مع تحديد مصادر التمويل، وإبرام اتفاقيات مع مختلف المتدخلين المعنيين؛
- وضع جدول زمنية لتنزيل البرنامج، وتأطير ساكنة الأحياء على شكل وداديات أو جمعيات لتسهيل التواصل مع الجماعة.

وقد نتج عن هذه النقائص تأخر في إنجاز الأشغال، حيث في الوقت الذي بلغت فيه معدلات الربط بمختلف الشبكات نسبة متقدمة على مستوى 12 حيا، فإن ثمانية (08) أحياء أخرى ما زالت تتعدم بها جميع شبكات التجهيز والطرق أو إحداها.

◀ عدم الاستفادة من المشاريع المنجزة

عرفت بعض المشاريع المنجزة قصورا بخصوص تدبيرها وتأخرها في استغلالها، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع المسجد البلدي ودار الطالبة بجماعة حطان. ذلك أنه، وبالرغم من تسلم مشروع المسجد البلدي مؤقتا بتاريخ 22 أبريل 2013، فإن عملية تسليمه للجماعة لم تباشر آنذاك بسبب عدم قدرتها المالية على تدبيره. وقد لحقت بتجهيزات المسجد، جراء عدم استغلاله وفي غياب الحراسة، مجموعة من الأضرار. وفيما يخص مشروع دار الطالبة، المنجز بكلفة إجمالية تقدر بحوالي 1,8 مليون درهم، فقد انتهت أشغال البناء سنة 2015، غير أن هذا المشروع، وإلى غاية شهر أكتوبر 2017، لم يكن قد انطلق بعد.

أما على مستوى جماعة وادي زم، ورغم مصادقة المجلس الجماعي بتاريخ 17 يوليوز 2012 على اتفاقيات من أجل إنجاز ثلاثة مراكز اجتماعية (دور الحي)، وسوق نموذجي لتثبيت الباعة المتجولين، وستة (6) محلات تجارية، بكلفة إجمالية ناهزت 13,6 مليون درهم دون احتساب تكاليف اقتناء العقار، فإن هذه المشاريع، وإلى غاية يناير 2018، بقيت غير مستغلة.

◀ تسلم جزء من أشغال مشروع قبل بلوغ الأهداف المسطرة وظهور مخاطر تهدد المحافظة عليه

استفادت جماعة وادي زم من مشروع إنجاز المسار الأخضر "وادي زم-عين قيشر" بشراكة مع وزارة الطاقة والمعادن (قطاع البيئة) على مسافة 16 كلم، بهدف إحداث حدائق كبرى وتهيئة فضاءات للراحة والألعاب والرياضة وبعض المرافق الأخرى. غير أن المشروع توقف عند إنجاز البنيات التحتية، من بنايات وأشغال غرس النباتات، بكلفة إجمالية ناهزت 50 مليون درهم على مسافة 1,5 كلم، ليتم تسليمه بعد ذلك إلى جماعة وادي زم قبل بلوغ الأهداف المسطرة.

وبعد تسلم المشروع، لجأت جماعة وادي زم، من أجل تدبير وصيانة المشروع المذكور، في مرحلة أولى، إلى توفير 32 عونا للقيام بهذه المهام، وفي مرحلة ثانية، إلى إبرام صفقة

قابلة للتجديد تتعلق بأشغال صيانة الفضاءات الخضراء بما فيها المشروع المذكور، بمبلغ إجمالي ناهز 1.999.680,00 درهم. ويشكل تحمل الجماعة بمفردها لأعمال صيانة وحراسة وبسنتنة المسار، دون مساهمة باقي المتدخلين المعنيين، عبئا على ميزانيتها. وقد أسفرت المعاينة الميدانية للمشروع عن ظهور عدة عيوب، تتمثل أساسا في تدهور حالة العشب ونقص الأغراس وعدم تعويضها، وعدم استغلال فضاءات الألعاب والملاعب والمرافق الصحية، وعدم توفر الحدائق على أبواب، مما يسمح بسهولة الولوج إليها ويؤدي إلى إتلاف العشب والأغراس، وتردي حالة شبكات الري بالتنقيط المنجزة من طرف الشركة المكلفة بالتدبير والصيانة.

2. تدبير بعض المرافق والتجهيزات الأساسية

أ. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

تقوم جماعتنا آيت أوقبلي وتاونزة بصفة مباشرة أو بمساهمة بعض الجمعيات بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بصفة مباشرة، كما تساهم بعض الجمعيات في تدبير هذا المرفق على مستوى جماعة تاونزة. وقد سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية:

← ارتفاع متأخرات استهلاك الماء وعدم تطبيق جماعة تاونزة لواجبات الاشتراك عرفت متأخرات استهلاك الماء الشروب على مستوى جماعة آيت أوقبلي ارتفاعا ما بين سنتي 2013 و2017، حيث انتقلت من 1.598,75 إلى 8.826,00 درهم، هذا دون الأخذ بعين الاعتبار المشتركين الذين لا يؤدون ثمن هذه الخدمة، والبالغ عددهم ما يقارب 600 مشتركا. وبخصوص جماعة آيت أوقبلي، فإنها لا تقوم بتطبيق واجبات الاشتراك المحددة في 150 درهم لكل مشترك.

← نقائص تشوب علاقة جماعة تاونزة بالجمعيات المتدخلة في مجال تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب

بلغ، إلى غاية متم سنة 2017، عدد الجمعيات المكلفة بتدبير هذا المرفق على مستوى جماعة تاونزة 11 جمعية. وقد سجل في هذا الإطار تولى تسع (09) جمعيات تدبير مرفق توزيع الماء في غياب أي علاقة تعاقدية تربطها بالجماعة. فضلا عما سبق، فإن الجماعة لا تمارس مهامها الإشرافية على تدبير المرفق، وهو ما يتجلى على الخصوص من خلال عدم توفرها على معطيات حول هذه الجمعيات، من حيث عددها وتاريخ إنشائها وأعضائها ووضعيتها القانونية وعدد مشتركها واستثماراتها، كما يتجلى ذلك من خلال اعتماد الجمعيات تعريفات مخالفة لتلك الواردة في القرار الجبائي، مع ما يترتب عن ذلك من تباين بين الأسعار المطبقة من طرف كل متدخل.

← نقائص على مستوى تزويد الساكنة بالماء

يعرف تدبير مرفق توزيع الماء بجماعة آيت أوقبلي عدة نقائص، تتجلى أساسا في قدم الشبكة ذات الصلة، وعدم انتظام تزويد الساكنة بالماء، ونقص في الصبيب على مستوى بعض المناطق، لا سيما في فصل الصيف، لذلك تقوم الجماعة بوقف التزويد بشكل يومي، لمدة قد تصل في بعض الحالات إلى "51 ساعة في كل 55 ساعة".

ب. تدبير مرفق الذبح

سجلت بهذا الصدد نقائص على مستوى تفعيل بنود دفتر التحملات، حيث تبين أنه، خلافا لمقتضيات البند 3 منه، تتحمل جماعة أولاد مبارك، بدلا عن المكثري، المصاريف

المرتبطة باستهلاك الماء، والتي بلغت خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعه 413.830,00 درهم. ومن جهة أخرى، لا يفي المكتري بمجموعة من التزاماته الواردة في دفتر التحملات وعقد الكراء، كعدم السهر على نظافة المرفق، وعدم استعمال التذاكر، وكذا عدم وضع رهن إشارة الجماعة لائحة تحمل تأشيرة الطبيب البيطري وتتضمن عدد الرؤوس المذبوحة والأوزان ذات الصلة.

ج. تدبير مرفق السوق الأسبوعي

بخصوص السوق المتواجد بتراب جماعة أولاد مبارك، فقد لوحظ قيام مكتري السوق باستخلاص بعض الواجبات دون أن تكون مضمنة في القرار الجبائي. فضلا عن ذلك، قام المكتري بკراء أجزاء عديدة من السوق بالباطن لأشخاص آخرين دون موافقة الجماعة، كما قام مجموعة من الباعة بالجملة ببناء دكاكين من القصب أو الإسمنت وكذا بناء مقاه داخل سوق الجملة دون الحصول على موافقة كتابية من الجماعة. وإضافة إلى ذلك، لم يتم إلزام المكتري بتقديم شهادة التأمين عن اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية.

3. التعمير وتهينة المجال

فضلا عن مجموعة من الملاحظات المسجلة على مستوى بعض الجماعات التي تمت مراقبتها، والمرتبطة أساسا بمنح رخص البناء وأذن التجزئ ورخص السكن واتخاذ إجراءات زجر المخالفات، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

← تسليم شواهد إدارية لبيع قطع أرضية في تجزئة غير قانونية

قامت جماعة حطان بتسليم شواهد إدارية لبيع قطع أرضية في تجزئات غير قانونية، مما قد يؤدي إلى عمليات قسمة غير مشروعة والإسهام بذلك في انتشار البناء غير المرخص. كما تقوم الجماعة بتسليم شواهد إدارية لبيع بقع أرضية في أحياء ناقصة التجهيز لا تتوفر على تصميم "ما بعد وضع الأنصاب" (Plan après bornage)، وهو ما قد ينتج عنه تداخل للبيع.

← مخالفة مقرر للمجلس ولقرار تنظيمي

تم الترخيص على مستوى جماعة حطان بتاريخ 11 ماي 2015 بربط إحدى التجزئات بالشبكة الكهربائية باستعمال أعمدة مزودة بأسلاك هوائية في مخالفة لمقرر المجلس المؤرخ في 13 أبريل 2013، وكذا القرار التنظيمي المستمر بتاريخ 20 مارس 2014، واللذين نصا على ضرورة الربط تحت أرضي بالشبكة الكهربائية.

4. تدبير المداخل والنفقات

ترتبط الملاحظات المسجلة على هذا المستوى بالمداخل والنفقات.

أ. المداخل

تتسم الموارد المالية الذاتية لغالبية الجماعات التي تمت مراقبتها بالمحدودية، إذ لا تكفي هذه الموارد حتى لتغطية نفقات تسييرها الاعتيادية. وفي هذا السياق تم تسجيل ما يلي:

← عدم استفادة جماعة أولاد مبارك من موقعها لتنمية مواردها المالية

رغم أن جماعة أولاد مبارك من الجماعات المحيطة بمدينة بني ملال، وعرفت في السنوات الأخيرة نموا عمرانيا مهما، فإنها لا تتوفر على مركز محدد، مما يحرمها، من

فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ نقائص على مستوى تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع

تشوب مجموعة من النقائص تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع على مستوى بعض الجماعات (أكلمام أزكزا، وأهل مربع، وتانوغه، وتاونزة)، ذلك أن تصفية هذا الرسم تتم بناء على مبالغ جزافية ودون التأكد من صحة الكميات المصرح بها، وكذا دون إلزام المستغلين بإرفاق إقراراتهم بتصميم أنسوبي وشهادة مهندس تبين المساحة المستغلة وكميات المواد المستخرجة. فضلا عن ذلك، فقد تأثر مردود هذا الرسم على مستوى جماعتي تاونزة وأهل مربع، نتيجة انتشار المقالع غير المرخصة.

◀ نقائص على مستوى تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يعتري تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على مستوى جماعتي وادي زم وخطان عدة نقائص من أهمها:

- الاكتفاء بفرض الرسم واستخلاصه، بمناسبة منح رخص البناء والتجزئ والشواهد الإدارية، مما يضيع على الجماعتين موارد مالية مهمة، نظرا لتقادم جزء من الديون المترتبة في ذمة الملزمين بالرسم؛
- عدم فرض الرسم على بعض الملزمين بالرغم من انصرام آجال الإعفاءات الكلية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 47.06؛
- غياب التنسيق بين مصلحة الجبايات والتعمير، مما نتج عنه تقصير في ضبط الوعاء الضريبي.

ب. النفقات

عرف تدبير النفقات المنجزة من طرف الجماعات التي تمت مراقبتها مجموعة من النقائص، من أهمها:

◀ عدم احترام مجموعة من الإجراءات الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

لم تحترم بعض الجماعات مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 أو في المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013، المتعلقين بتدبير الصفقات العمومية، وكذا بنود نظم الاستشارة، حيث سجل ما يلي:

- عدم إخبار المتعهدين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم، مع ذكر أسباب إبعادهم (جماعتا أولاد مبارك وأيت أوقبلي)، وعدم نشر مجموعة من الوثائق في بوابة الصفقات العمومية (جماعات وادي زم وأكلمام أزكزا وأولاد مبارك وأيت أوقبلي)؛
- إقصاء شركة لعدم تقديمها، من بين أسباب أخرى، مخطط التحمل " plan de charge"، علما أن صاحب الصفقة هو الآخر لم يدل بهذه الوثيقة (جماعة أيت أوقبلي)؛

- عدم إعمال معايير تقييم العروض كما هي محددة في نظام الاستشارة (جماعتا تاونزة وأكلامم أركزا)؛
- عدم طلب التوضيحات بشأن الأئمة الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية (جماعتا تاونزة وحقان).

◀ تحويل الاعتمادات المخصصة لإنجاز صفقات شرع في مسطرة إبرامها على مستوى جماعة حطان

نظرا لغياب الرؤية الشمولية بشأن المشاريع الهادفة إلى تنمية جماعة حطان وتزويدها بالتجهيزات الأساسية، ألغت الجماعة مجموعة من الصفقات لتوفير مبلغ مساهمتها في اتفاقية الشراكة بشأن البرنامج المندمج لتأهيل مدينة حطان، والمحدد في 13 مليون درهم. وفي هذا السياق، تم تحويل اعتمادات من ميزانية التجهيز، ورصدها للمساهمة في تمويل مشاريع الاتفاقية المذكورة، كانت -أي الاعتمادات- مخصصة لصفقات أنجزت بشأنها الدراسات القبلية، بمبلغ إجمالي وصل إلى 154.800,00 درهم، وبوشرت مسطرة إبرامها من خلال الإعلان عن أربع (4) طلبات للعروض وعقد جلسات فتح الأظرفة.

◀ تأخر في إنجاز الأشغال

لم تنته أشغال إنجاز قنطرة إيراغن بجماعة تاونزة رغم تجاوز الأجل التعاقدى المحدد في سنة، علما أنه تم استهلاك حوالي 90% من المبالغ المخصصة للأشغال لإنجاز فقط 56% من مجموع الأشغال المقررة. ويؤشر التعثر المسجل على مستوى إتمام الأشغال على النقائص التي عرفتها الدراسة القبلية، خاصة فيما يرتبط باختيار الحل الأكثر ملاءمة من الناحية التقنية لتشييد القنطرة (استعمال الخرسانة أو الألواح الحديدية)، علما أن هذه الدراسة كلفت الجماعة مبلغ 199.500,00 درهم.

وقد طال التأخر نفسه أشغال الصفتين رقم 2013/01 ورقم 2014/01 على مستوى جماعة أهل مربع نتيجة عدم تسوية وضعية الأراضي المخصصة لبناء الطرق. وقد ترتب عن هذا التأخر عرقلة لسير الأشغال لمدد طويلة نسبيا، ناهزت عشرة (10) أشهر.

◀ عدم احترام المسطرة المعمول بها قانونا فيما يخص إلغاء طلبات العروض

ألغت جماعة وادي زم صفتين متعلقتين، على التوالي، باقتناء العتاد المعلوماتي، واقتناء وتركيب وتنفيذ برنامج معلوماتي، معللة قرارها بتغير المعطيات الاقتصادية والتقنية للأعمال موضوع طلبي العروض تغيرا جوهريا وظهور ظروف استثنائية حالت دون ضمان التنفيذ العادي للصفقتين دون تفصيل هذه الظروف، مما يخالف مقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.12.349. وفي نفس السياق، لم تحترم الجماعة مسطرة إلغاء طلبات العروض المحددة بموجب المادة 46 من المرسومين رقم 2.06.388 ورقم 2.12.349 سلفي الذكر، وهو ما يتجلى من خلال إلغاء ثمان (08) طلبات عروض بمبررات غير مدرجة في المادة المذكورة، وإصدار قرارات الإلغاء من طرف رئيس الجماعة عوض السلطة المختصة التي كانت تمثلها سلطة الوصاية، وكذا عدم قيام الجماعة بإخبار المتنافسين ونائل الصفقة كتابة بموضوع إلغاء طلبات العروض مع بيان أسباب ذلك.

◀ عدم الإعمال السليم لمبدأ المنافسة المسبقة وعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وغياب محاسبة للمواد

لا تقوم جماعات أكلمام أزكزا وتانوغة وآيت أوقبلي وتاونزة وتشرافت والبرج وعين قيشر، قبل إصدار سندات الطلب، بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل، كما أنها تشرع في تنفيذ بعض النفقات قبل مباشرة مسطرة الالتزام. ومن جهة أخرى، لا تمسك جماعات آيت أوقبلي وتاونزة وتشرافت والبرج محاسبة للمواد تبرز التوريدات المستلمة، من حيث الكم والكيف، كما أنها لا تتوفر على التبريرات اللازمة لأوجه استعمال بعض المقتنيات، وتنطبق هذه الملاحظة بصفة خاصة على نفقات الوقود ومواد البناء.

◀ تجزئ نفقات عمومية عن طريق إصدار سندات طلب

قامت جماعة تاونزة برسم سنة 2015 بإصدار ثلاثة (03) سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 210.000,00 درهم من أجل شراء المواد المختارة بهدف استكمال فتح المسالك القروية، مما يخالف مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، التي حددت سقف 200.000,00 درهم كمبلغ أقصى لسندات الطلب الممكن إصدارها خلال نفس السنة المالية والمتعلقة بأعمال من نفس النوع.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة، برسم سنة 2018، سبع عشرة (17) مهمة رقابية في ميدان مراقبة التسيير. وقد همت المراقبة التدبير المفوض لخدمات النظافة من طرف جماعة إنزكان لإحدى الشركات الخاصة، وخدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها بجماعة أكادير، ومرفق توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة "وادي الصفاء"، ومراقبة استخدام الأموال العمومية الممنوحة للجمعية الرياضية "أمل ماسة"، بالإضافة إلى مراقبة تسيير ثلاث عشرة (13) جماعة. ويمكن تلخيص أبرز الملاحظات المثارة فيما يلي.

أولاً. التدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة إنزكان

قامت جماعة "إنزكان" بتفويض تدبير خدمات النظافة إلى شركة "كازا تيكنيك" وذلك بموجب اتفاقية تدبير مفوض لمدة سبع (7) سنوات ابتداء من يونيو 2012، تمت المصادقة عليها في 6 يونيو 2012 تبعاً لطلب العروض رقم 25/2011/ST/BM، بمبلغ قدره 17,99 مليون درهم سنوياً. وتتضمن الخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا تنظيف الطرقات والساحات العمومية، إضافة إلى نقل هذه النفايات وإيداعها بالمطرح العمومي. وقد مكنت مراقبة هذا التدبير المفوض من رصد عدة ملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

◀ عدم احترام البرنامج الاستثماري بشأن تجديد أربع شاحنات ضاغطة

تطبيقاً للفصل 33 من اتفاقية التدبير المفوض والفصل 41 من دفتر التحملات، يلزم المفوض له بتجديد أربع شاحنات ضاغطة (مقتناة لدى المفوض بداية دخول العقد حيز التنفيذ). وبالفعل، قام المفوض له بشراء شاحنتين ضاغطتين سنة 2014 وآخرين سنة 2015. غير أنه، من خلال كشوفات المطرح العمومي والتقارير اليومية للفترة ما بين

يوليو 2016 وتم سنة 2017، تبين أن الشاحنات الأربعة الجديدة لم تشتغل أبداً، ولم يتم المفوض له بسحب الشاحنات الأربعة المفروض تجديدها من الأسطول، بل استمر في استغلالها.

← ضعف صيانة وإصلاح الأسطول

تبين، من خلال المعاينة الميدانية أن 16% من الشاحنات والآليات المكونة للأسطول متوقفة (4 شاحنات)، و72% من آليات الأسطول بها أعطاب تتعلق بأجهزة الإضاءة والإشارة، مما يعرض حياة المستخدمين وكذا مستعملي الطريق للخطر، علماً أن أغلب المركبات تشرع في نشاطها على الساعة الخامسة والنصف صباحاً، كما أن المسار الذي تسلكه في اتجاه المطرح العمومي المتواجد بالنفوذ الترابي لجماعة "الدراركة" يتسم بالوعورة نسبياً. وبالنسبة لعدادات الكيلومترات، فإنها معطلة بثمان (8) شاحنات، مما لا يتيح لمراقبي الجماعة التأكد من نشاطها.

هذه الوضعية تدل على نقائص على مستوى الإصلاح والصيانة خلافاً لمقتضيات الفصل 45 من دفتر التحملات الذي يلزم المفوض له بالحفاظ على الأسطول في حالة جيدة، والقيام بجميع أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لذلك.

← غياب برنامج منظم للكنس اليدوي

حدد دفتر التحملات في ملحقة الثالث عدد أيام الكنس اليدوي في يوم واحد أو ثلاثة أيام أو سبعة أيام، وذلك حسب كل منطقة. غير أنه اتضح، من خلال تحليل برامج الكنس اليدوي الأسبوعية لعينة من المناطق، أن كنس بعض الأماكن ذات وتيرة أقل من 7 أيام، ولا يخضع لبرنامج منظم يحدد هذه الأيام، حيث إن اتخاذ القرار في هذا الشأن متروك لرئيس كل منطقة. هذه الوضعية لا تسمح بتتبع تنفيذ الخدمة وتقييم جودتها من لدن المصالح المعنية بالمراقبة لدى المفوض والمفوض له.

← عدم إحداث لجنة التتبع وعدم التعيين الكتابي للموظفين بمصلحة المراقبة

لوحظ أنه منذ دخول العقد حيز التنفيذ وبداية تنفيذ الخدمات في يوليو 2012، لم يتم، إلى غاية يوليو 2018، إحداث لجنة التتبع (أي بعد مرور ست سنوات). كما لوحظ عدم التعيين الكتابي للموظفين الثلاثة الذين تم تكليفهم بمهام المراقبة والتتبع بمصلحة المراقبة. وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقاً لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة يجب تحديد كيفية اشتغال وممارسة مهام واختصاصات لجنة التتبع ومصلحة المراقبة في نظام داخلي خاص بكل هيئة منهما.

← مراقبة محدودة لا تسمح بالتأكد من جودة الخدمات

ممكن تقييم المراقبة التي يقوم بها المفوض من رصد الملاحظات التالية:

- رغم أن المراقبين يقومون بزيارات ميدانية من أجل التأكد من جودة الخدمات، لكن ملاحظاتهم لا يتم تسجيلها في تقارير أو محاضر، مما لا يسمح بتوثيق مجهوداتهم في مجال المراقبة والتتبع. ويظل سجل الشكايات الخاص بقطاع النظافة والممسوك منذ أكتوبر 2012، الشاهد الوحيد على نتائج عمليات المراقبة حيث لم يتجاوز عددها 43 شكاية إلى غاية متم سنة 2017، وهو ما يمثل 20,9% فقط من مجموع الشكايات التي توصل بها المفوض؛

- خلافا لمقتضيات الفصل 29 من اتفاقية التدبير المفوض، لا يقوم المفوض بالتبليغ الكتابي للمخالفات المسجلة، حيث يتم التبليغ شفويا أو عبر الهاتف من طرف المراقبين، مما لا يسمح بتطبيق الإجراءات الزجرية في حالة عدم تدخل المفوض له خلال 24 ساعة لمعالجة النقص المسجلة وبحثه على تحسين جودة خدماته؛
- لا يقوم المراقبون بتتبع نشاط وعدد وحالة الآليات المستعملة؛
- تنحصر المراقبة المستندية في فحص سجل الشكايات، مما يجعل مسك السجلات الأخرى بدون جدوى. ويتعلق الأمر بتقارير الأنشطة والسجل المتعلق بالمركبات والصيانة؛
- لا تشمل المراقبة والتتبع الفترة الليلية وفترة الصباح ابتداء من الساعة السادسة.

◀ تراكم بقايا عمليات البناء بأراض عارية

تبين، من خلال الزيارة الميدانية تراكم كميات كبيرة من النفايات الناتجة عن رمي بقايا عمليات البناء بأراض عارية بالجهة الجنوبية للسوق الجديد للخضر والفواكه، وكذا على ضفاف وادي سوس، مما يشجع الساكنة على رمي النفايات المنزلية بهاته المواقع، ويؤدي إلى إعادة تكوين النقط السوداء المفروض القضاء عليها، إضافة إلى تردي جودة خدمات النظافة. وقد لوحظ أن المفوض، في شخص رئيس المجلس الجماعي، لم يرق بأي إجراء زجري في إطار مهام الشرطة الإدارية المنوطة به بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

◀ خط النفايات الطبية الخطرة بالنفايات المنزلية

يستثنى الفصل 5 من اتفاقية التدبير المفوض خدمات جمع النفايات الطبية والصيدلانية المتأتية من المستشفيات أو المصحات وكذا النفايات الخطرة. وقد تبين، من خلال الزيارة الميدانية، أن بعض المؤسسات الصحية العمومية والخاصة تلقي نفاياتها الطبية مباشرة ودون فرز عن النفايات التي تدخل في عداد النفايات المنزلية والمماثلة لها في الحاويات المخصصة لهذه الأخيرة ليتم إفراغها بالمطرح العمومي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 38 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ينص صراحة على أن النفايات الطبية والصيدلانية تخضع لتدبير خاص تقاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة، غير أنه يمكن اعتبار بعض أنواع هذه النفايات في حكم النفايات المنزلية بناء على تقرير تحليلي تطلبه الجماعة وينجز من طرف مختبر معتمد، شريطة ألا تكون هذه النفايات ملوثة بالنفايات الخطرة، وأن تخضع لعملية فرز مسبقة حددت كيفياتها بواسطة المرسوم رقم 2.09.139 المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلانية.

وفي هذا الصدد، لم يرق المفوض في شخص رئيس المجلس الجماعي باتخاذ أي إجراء لحث المؤسسات المعنية على فرز نفاياتها وإخضاعها للاختبار قبل نقلها إلى المطرح العمومي، وذلك في إطار مهام الشرطة الإدارية المنوطة به بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما التدابير المتعلقة بتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة.

ثانيا. خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها بجماعة أكادير

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الباب بما يلي:

◀ عدم إدراج عدد من الأحياء في برنامج الجماعة المتعلق بالكنس

استنادا إلى وضعيات توزيع العمال وتتبعهم الممسوكة من طرف الجماعة، لوحظ أنه لا يتم توفير خدمات الكنس في بعض مناطق مدينة أكادير. وتشمل هذه المناطق الأحياء التالية: إيلبغ وتيلبلا والحي المحمدي وأساكا وفونتي. وبالتالي، فإن خدمات الكنس لا تغطي كامل أراضي الجماعة، مما يبقونها دون سقف المتطلبات بسبب غياب الكنس في خمسة أحياء رئيسية داخل تراب جماعة أكادير. ذلك أن هذه الأخيرة تكتفي في هذه المناطق بإنجاز بعض حملات الكنس المعزولة وغير المنتظمة.

بالإضافة إلى ذلك، وحتى في المناطق التي يتم فيها الكنس اليومي، لا يتم توفير الخدمة بشكل شامل في بعضها، كحي الهدى وحي السلام. وهكذا، ونظرا لعدد عمال النظافة المخصصين لكل قطاع وعدد ساعات العمل اليومية، زيادة على شساعة مساحة المناطق التي تضم كل منها العديد من الأحياء والشوارع والأزقة، فإنه من المستحيل تغطية جميع المناطق بخدمات الكنس خلال كل أيام العمل. كل هذا لا يمكن من تحقيق مستويات النظافة المطلوبة.

◀ ضعف نسبة تغطية أحياء الجماعة بحاويات النفايات

أسفرت عملية تقييم نسبة تجهيز مناطق جمع النفايات عن وجود نقص عام في عدد الحاويات، باستثناء خمس مناطق من أصل 42 منطقة تغطي كل تراب الجماعة، حيث يتم جمع النفايات بها في حاويات بلاستيكية أو معدنية. وتوضح البيانات التي تم تحليلها، بعد تعداد الحاويات في كل مناطق جمع النفايات، الملاحظات التالية:

- إحدى عشر (11) منطقة، أي حوالي 26% من مجموع المناطق، لا تحتوي على حاويات، حيث يتم، في غياب الحاويات، جمع النفايات يدويا في هذه المناطق من قبل عمال جمع النفايات؛
- عشر (10) مناطق، أي حوالي 24% من مجموع المناطق، تعاني من ضعف التجهيز بالحاويات (أقل من 34 حاوية في كل منطقة)، اعتبارا للكميات المنقولة يوميا من هذه المناطق، إضافة إلى عدد ساكنتها؛
- أربع عشرة (14) منطقة، أي حوالي 33% من مجموع المناطق، تعد متوسطة التجهيز بالحاويات (من 81 إلى 196 حاوية في كل منطقة)؛
- ثلاث (3) مناطق، أي ما يناهز 7% فقط من مجموع المناطق، مجهزة جيدا بالحاويات، حيث يتم فيها جمع النفايات كليا بواسطة الحاويات؛
- أربع (4) مناطق، أي حوالي 9% من مجموع المناطق، مجهزة بالحاويات المعدنية، حيث يتم جمع النفايات بها بواسطة شاحنتين مجهزتين بنظام "Ampliroil" وشاحنتين من فئة "Multibennes".

وعلى الرغم من الاستثمارات شبه السنوية في الحاويات، فإن تطور معدل تغطية المناطق بها يبقى رهين بمعالجة الجماعة للأسباب المعيقة لذلك، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- عدم تنظيف الحاويات بانتظام، مما يجعلها مصدرا للتلوث والإزعاج، وبالتالي، يتسبب ذلك في اعتراض الساكنة على وضعها قرب محلاتهم السكنية؛
- قصر مدة صلاحية استعمال الحاويات (أقل من سنتين)؛
- غياب مخطط للتجهيز بالحاويات.

علاوة عن ذلك، يتسبب انخفاض نسبة تغطية المناطق بالحاويات في صعوبة عمل عمال جمع النفايات، وبالتالي، في ضعف مردودية جولات جمع النفايات.

◀ عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

لوحظ غياب تام لتطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، وكذلك غياب معاينة المخالفات المرتكبة من طرف أعوان مكلفين بهذا الشأن عن طريق تحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات، وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، مما يخالف أحكام المادتين 62 و68 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، وذلك على الرغم من توفر الجماعة على 36 عوناً محلفاً، من بينهم سبعة (7) أعوان ينتمون لقسم البيئة وجودة الحياة.

وكما هو معلوم، فإن عدم تفعيل العقوبات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها من طرف الجماعة لها يؤثر سلباً على الصحة العامة والبيئة، ولا يساهم في ردع بعض المخالفين من منتجي النفايات. وتقدر تكلفة التخلص من النفايات الخضراء ونفايات الهدم، التي تم التخلي عنها بشكل عشوائي دون تعرض أصحابها للعقوبات المنصوص عليها قانوناً، بخمسة (5) ملايين درهم تتكبدتها ميزانية الجماعة سنوياً (حوالي 20.000 طن من النفايات).

◀ تواجد بؤر سوداء للنفايات الفلاحية والهامدة

لوحظ تواجد بؤر سوداء للنفايات، تتكون بشكل رئيسي من النفايات الفلاحية والهامدة في أماكن مختلفة من تراب جماعة أكادير. وعلى الرغم من تخصيص فريق متنقل بمصلحة "النظافة"، مكلف بالقضاء على النقط السوداء (11 عاملاً ومراقبين)، يستمر تواجد هذه النقط التي تحاول الجماعة محاربتها من خلال حملات النظافة المناسباتية بدون برنامج محدد سلفاً أو استراتيجية متوسطة أو بعيدة الأمد تهدف إلى القضاء عليها نهائياً. ذلك أن معظم هذه البقع السوداء تنتج عن عدة أسباب، أهمها:

- تخلص بعض الأشخاص من المخلفات الفلاحية والنفايات الهامدة في مكبات عشوائية، بدلاً من نقلها إلى المكب الجماعي للركام والنفايات الخضراء، إما بوسائلهم الخاصة أو بوسائل الجماعة مقابل أداء إتاوة عن ذلك؛
- جهل الساكنة بتواجد مكب الركام والنفايات الخضراء وإجراءات نقل النفايات اليه؛

- قلة حملات التوعية للتأثير على سلوك السكان؛
 - عدم تطبيق النظام الزجري من قبل الجماعة إزاء المخالفين.
- وبناء عليه، فإن استمرار وجود النقط السوداء له آثار بيئية ضارة، وبالتالي، يجعل من أراضي الجماعة غير المبنية مكبات عشوائية تلقى فيها نفايات البناء والنفايات الخضراء، بل وحتى النفايات المنزلية.

◀ عدم مراقبة النفايات الطبية والصيدلية الشبيهة بالنفايات المنزلية

خلافًا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، لم تلتزم الجماعة بالإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بمراقبة النفايات الطبية والصيدلية الشبيهة بالنفايات المنزلية. ويتعلق الأمر بما يلي:

- إخضاع هذه النفايات لعملية فرز مسبق، والتأكد من خلوها من النفايات الخطرة؛
- مطالبة منتجي هذه النفايات بتقرير تحليلي منجز من طرف مختبر معتمد يشهد بكون النفايات المعنية يمكن اعتبارها في حكم النفايات المنزلية.

وفي هذا الإطار، لا تقوم الجماعة بأية وسيلة مراقبة لتلك النفايات، وتكتفي بالفرز الذي تكون قد قامت به المؤسسات الطبية بمبادرة منها. هذا الوضع يمكن أن يعرض عمال الجمع، وكذلك المواطنين، لخطر الإصابة بالعدوى، كما قد يؤدي إلى انتشار أمراض خطيرة من أصل فيروسي أو بكتيري، وإلى التسمم أو الإصابة بجروح، ناهيك عن أن هذه النفايات قد تؤثر سلبًا على المحيط البيئي بسبب تلوث التربة والمياه والهواء.

ثالثًا. مراقبة استخدام الأموال العمومية الممنوحة لإحدى الجمعيات الرياضية

تم إحداث "الجمعية الرياضية أمل ماسة" سنة 1983. وتهدف الجمعية إلى تأطير ممارسة رياضة كرة القدم بجميع أشكالها وتشجيع تعلمها وممارستها، وهي منخرطة في العصبة الجهوية لكرة القدم بجهة سوس ماسة والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. لكنها لا تتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالترقية البدنية والرياضة.

وقد بلغ مجموع موارد الجمعية، خلال الخمس مواسم الرياضية الأخيرة (2013/2014 إلى 2017/2018)، ما يعادل 850.703,20 درهم، منها 61,7% عبارة عن منح سنوية مقدمة من ميزانية جماعة ماسة، علاوة على مساعدات غير منتظمة ساهم فيها المجلس الإقليمي لاشتوكة آيت باها ومجلس جهة سوس ماسة وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الباب بما يلي:

◀ عدم الإدلاء بالحسابات السنوية

تبعًا لمقتضيات النظام الأساسي للجمعية، فإن الجمع العام ملزم بتعيين مراقب حسابات سنويًا باقتراح من المكتب المسير من أجل افتتاح حسابها السنوي والتصديق عليه طبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و27 و34 و37 من نظامها الأساسي، وكذا طبقًا لتوجيهات دورية الوزير الأول عدد 2003/07 المتعلقة بشراكة الدولة مع الجمعيات، إلا أن الجمعية لا تقوم بذلك. حيث تكتفي بإيداع تقاريرها المالية والأدبية لدى الجماعات

الترايبية المانحة دون أن تتضمن المعلومات المنصوص عليها في القرار الوزاري المؤرخ في 31 يناير 1959 بمثابة النظام المالي والمحاسبي للجمعيات.

إضافة إلى ذلك، وخلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014، والمتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية، والتي تختص بها المحاكم المالية، فإن الجمعية لا تقوم بإيداع حساباتها السنوية والمتعلقة باستخدام الأموال العمومية لدى المجلس الجهوي للحسابات، تنفيذاً لمقتضيات المادة 155 من مدونة المحاكم المالية.

← غياب نظام محاسباتي للجمعية

خلافا لمقتضيات المادة 37 من النظام الأساسي، فإن الجمعية لا تعمل على مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجمعية. وبالتالي، لا يمكن التصديق على حساباتها وافتحاص ماليتها من طرف مراقب الحسابات. علماً أن إلزامية مسك المحاسبة واعتماد نظام محاسباتي منصوص عليهما في:

- المادتين 32 و32 مكرر من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 31 يناير 1959 بمثابة النظام المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دعماً دورياً من الجماعات المحلية؛
- دورية الوزير الأول عدد 2003/07 المتعلقة بشراكة الدولة مع الجمعيات؛
- المخطط المحاسبي الخاص بأندية كرة القدم المنظمة على شكل جمعيات، والذي صادق عليه المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 11 يوليوز 2017.

← نقص في تبرير بعض نفقات الجمعية

تنص المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 31/01/1959 على وجوب تبرير كل المداخل والنفقات بوثائق مثبتة. غير أنه لوحظ أن الجمعية لا توثق بكيفية سليمة بعض النفقات، حيث تكفي بتحرير إشارات يتم توقيعها من طرف بعض أعضاء المكتب، مما يحول دون التأكد من صدق وصحة هذه النفقات. وقد بلغ مجموع النفقات التي عرفت هذا النقص في التبرير ما قدره 215.701,00 درهم. ويتعلق الأمر على الخصوص بمصاريف تنقل أعضاء المكتب المسير واللاعبين ومصاريف الأمن والاستحمام ومصاريف استثنائية ومتنوعة أخرى. كما أن الفواتير الصادرة عن إحدى محطات المحروقات تتضمن سلفات لفائدة الجمعية بمبلغ إجمالي قدره 95.250,00 درهم، ولا تمثل مقابلاً لسلمة أو أشغال أو خدمة مقدمة.

إضافة إلى ذلك، فالوثائق المبررة المقدمة من طرف الجمعية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة التجارة، وكذا في المادة "III-145" من المدونة العامة للضرائب.

رابعاً. تدبير المشاريع الجماعية

مكنت مراقبة هذا الجانب من رصد عدة ملاحظات نورد أهمها كما يلي:

◀ تعثر إنجاز مشروع المركب الثقافي بجماعة الكردان

كان مشروع المركب الثقافي بجماعة الكردان جزءا من مشاريع اتفاقية التأهيل الحضري التي وقعت سنة 2008 بين المجلس الجماعي للكردان ووزارة الداخلية ووزارة الإسكان والتعمير وصندوق التجهيز الجماعي والمجلس الإقليمي لتارودانت، وكان مسطرا أن يتم تمويل الشطر الأول (الأشغال الكبرى) من طرف المجلس الإقليمي لتارودانت، على أن تمول الجماعة الشطر الثاني (تنمة الأشغال والتجهيز).

وعليه، أنجز الشطر الأول بتمويل من المجلس الإقليمي لتارودانت عن طريق الصفقة رقم 2011/BP/29 بمبلغ 3.475.668,00 درهم، وانتهت الأشغال سنة 2013. إلا أن الجماعة لم تقم بإنجاز الشطر الثاني بسبب مشاكل إدارية مع المهندسة المعمارية المكلفة بتتبع الأشغال، لتظل الأشغال المنجزة معرضة للتلف منذ أكثر من 4 سنوات.

◀ تأخر كبير في تنفيذ مشروع التطهير السائل

نصت الاتفاقية المبرمة بين جماعة الكردان والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل تنفيذ مشروع التطهير السائل على أن إنجاز المشروع سيمتد من نونبر سنة 2014 إلى أكتوبر سنة 2016. إلا أنه، وإلى متم سنة 2017، لم تنجز إلا نسبة 80% من الحصة الأولى المتعلقة بقتوات التطهير السائل، ولم يتم البدء بعد في الحصة الثلاث المتبقية، خاصة تلك المتعلقة ببناء محطة معالجة المياه العادمة.

◀ تعثر إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار برنامج التأهيل الحضري لجماعة فم الحصن

لوحظ أن المشاريع التي التزمت وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الجنوب بإنجازها لفائدة جماعة فم الحصن عرفت عدة مشاكل، فمن أصل 29 مشروعا لم يتم إنجاز إلا 12 منها، أي بنسبة إنجاز بلغت 41%، وقد بلغت قيمة المشاريع المنجزة كليا 36% فقط من قيمة المشاريع المبرمجة. في حين بقي 11 مشروعا غير مكتمل، أي بنسبة 37% من قيمة المشاريع المبرمجة. بينما لم يتم الشروع في إنجاز ستة (6) مشاريع تمثل 27% من قيمة المشاريع المبرمجة. ومن خلال المراقبة، تبين أن أهم أسباب تعثر إنجاز المشاريع التنموية المسطرة تتمثل في ضعف الدراسات المنجزة، وكذلك في ضعف التتبع والمراقبة والمواكبة الذي عرفته جميع الأوراش المتعثرة.

◀ قبول عروض أثمان مفرطة دون مبرر قانوني

بالإطلاع على ملف الصفقة رقم 2016/BC/04 المتعلقة بأشغال الشطر الثاني من تمديد الشبكة الكهربائية بالأحياء ناقصة التجهيز بجماعة القليعة بمبلغ يناهز 883.020,00 درهم، ولاسيما محضر اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة أجوبة المتنافس الذي قدم أحسن عرض بشأن تبرير عروض أثمان منخفضة بشكل غير عادي وأخرى مفرطة، تبين أن هذه اللجنة قبلت عروض أثمان مفرطة بدعوى أنها تعوض الأثمان المنخفضة بشكل غير عادي، والتي قدمها نفس المتنافس. الأمر الذي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 41 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

◀ تعاقد من الباطن دون موافقة من صاحب المشروع ودون احترام حد 50% من مبلغ الصفقة

تم إبرام الصفقة رقم 2014/03 من أجل كهربة بئر بدوار "تيركيتين" بجماعة أزغار نيرس بمبلغ 258.787,20 درهم. إلا أنه لوحظ، من خلال محاضر تتبع الأشغال من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء أن شركة أخرى، غير تلك التي أسندت لها الصفقة، هي التي أنجزت الأشغال عن طريق التعاقد من الباطن مع الشركة صاحبة الصفقة. حيث أن هذا التعاقد هم كل عناصر الصفقة، وتم دون الحصول على موافقة من صاحب المشروع، مما يخالف مقتضيات المادة 158 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه: "لا يجوز أن يتجاوز في التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها". كما أن المادة 11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة ترسخ هذه المقتضيات إذ تنص على أنه: "إذا رغب المقاول في التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفقة، يجب عليه أن يحصل على موافقة مسبقة من صاحب المشروع، بعد أن يبلغه طبيعة الأعمال التي يعترزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم، وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد السالف الذكر."

◀ عدم استدعاء أعضاء لجنة طلب العروض داخل الأجل القانوني

أصدر رئيس مجلس جماعة سيدي بوسحاب قرارا باستدعاء لجنة طلب عروض الصفقة رقم 2014/04 المتعلقة باقتناء ووضع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بدوار آيت موسى أولحسن بمبلغ قدره 232.884,00 درهم، بتاريخ 07 نونبر 2014، أي يومان بعد جلسة فتح الأظرفة التي انعقدت بتاريخ 05 نونبر 2014. أما بالنسبة للصفقة رقم 2016/01 المتعلقة باقتناء ووضع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بدوار الفيض بمبلغ 207.652,80 درهم، فقد جاء قرار استدعاء لجنة طلب العروض بتاريخ يصادف تاريخ جلسة فتح الأظرفة وهو 25 فبراير 2016، مما يخالف الفقرة الرابعة من المادة 35 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تلزم رئيس مجلس الجماعة بوضع الاستدعاء وملف طلب العروض بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعنيين سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام مشروع تبليط الطريق الرابطة بين دوارين

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم ILDH/2014/01 المتعلقة بتبليط الطريق الرابطة بين دوازي أدوسكا وتكنتين عبر دوار اصوابن مع إحدى الشركات، وذلك بموجب اتفاقية الشراكة التي جمعت ما بين الجماعة واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة آيت باها والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل لاشتوكة بإنزكان وجمعية تكنتين للتنمية والثقافة والتعاون.

غير أنه لوحظ أن الجماعة لجأت إلى فسخ الصفقة بموجب القرار المؤرخ في 2016/04/27، وذلك بعدما عينت توقف الأشغال (محضر الورش المؤرخ في 25 غشت 2015)، وعدم امتثال المقاول للتوصيات الموجهة إليه. كما لوحظ أن الجماعة لم تقم إلى حدود تاريخ مهمة المراقبة (دجنبر 2017)، باتخاذ أي إجراء لإتمام هذا المشروع، تطبيقاً

لمقتضيات المادة 30 من دفتر الشروط الخاصة، والمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

خامسا. تدبير التعمير بجماعة واد الصفاء

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الباب بما يلي:

◀ مخالفة تصاميم إعادة هيكلة الدواوير للواقع الميداني

حسب المعطيات المدلى بها من طرف الجماعة، تتوفر مجموعة من الدواوير على تصاميم إعادة الهيكلة. وقد أسفر الاطلاع على عينة من التصاميم المذكورة، إضافة إلى التنقل لبعض النقاط قصد معاينة حالتها في الميدان، (دوار الجديد أوز و دوار آيت و اكارم-قطاع أوشن) عن الملاحظات الأساسية الآتية:

- رصد مجموعة من الأبنية غير القانونية القائمة وسط الطريق الجماعية " VC n°5" المحدثة بموجب تصميم إعادة هيكلة دوار الجديد "أوز"، وكذا الساحة الواقعة أمام المسجد بمحاذاة الطريق الجماعية "VC02"، إضافة إلى إحدى المساحات المخصصة للتجزئة. نفس الأمر تم رصده وسط الطريق الجماعية "VC02" المحدثة بموجب تصميم إعادة هيكلة دوار آيت و اكارم-قطاع أوشن والممر "CP36"؛

- فيما يخص النسخة المحينة لتصميم إعادة هيكلة قطاع لحر بدوار آيت و اكارم المؤشر عليها من طرف الوكالة الحضرية لأكادير في 30 مارس 2015، تبين أنها أبقت على بعض الممرات رغم ظهور أبنية غير قانونية بها. ويتعلق الأمر بالممرين "CP11" و "CP12"؛

- فيما يتعلق بالنسخة المحينة لتصميم إعادة هيكلة قطاع أوشن بدوار آيت و اكارم المؤشر عليها بنفس التاريخ، لوحظ أنها أبقت على بعض الممرات والطرق الجماعية رغم وجود أبنية قديمة بها وظهور أبنية أخرى غير قانونية. ويتعلق الأمر بالطرق "VC01" و "VC02" و "VC03"، والممرات "CP07" و "CP08" و "CP09" و "CP23".

وعليه يتضح جليا أن هذه التصاميم في نسختها الأولى والمحينة في حاجة للتحيين الدقيق بسبب التغييرات التي طرأت على أرض الواقع لمجموعة من الأسباب منها غياب المراقبة وعدم تفعيل الإجراءات الجزرية التي أقرها المشرع.

◀ عدم إحداث الشبكات الوحيد لرخص التعمير

تم إدراج جماعة وادي الصفاء في لائحة الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة (56.547 نسمة) بموجب القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 2164.16 المتعلق بإحداث الشبكات الوحيد لرخص التعمير (ملحق رقم 1)، غير أنه لوحظ، في هذا الصدد، أنها لم تحدث بعد هذا الشبكات رغم الحاجة الملحة إليه كمخاطب وحيد لأصحاب الشأن فيما يخص المعلومات الضرورية المتعلقة بطلبات الرخص.

﴿ قصور يهم إيداع الشكاوى المتعلقة بمخالفة قوانين التعمير لدى النيابة العامة المختصة

تنص المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير (قبل تعديله بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء) على أنه "إذا كانت الأفعال المعايبة تتمثل (... في القيام ببناء بغير رخصة صريحة أو ضمنية خلافا للمادتين 40 و42 (...، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف...". غير أنه، عند فحص عينة صغيرة من محاضر المخالفات المحالة على الجماعة سنتي 2011 و2013 من طرف السلطة المحلية والوثائق ذات الصلة، وكذا الجداول المعبأة من طرف الجماعة وسجلات الواردات بمكتب الضبط، تم الوقوف على تأخر أو عدم إيداع شكاوى لدى النيابة العامة المختصة. فعلى سبيل المثال، لم يتم إيداع الشكاوى بخصوص شخصين مخالفين رغم تسجيل مخالفة بحقهما. كما تأخر إيداع الشكاوى بالنسبة لشخصين آخرين.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة تافيلالت - درعة

خلال سنة 2018، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت 36 مهمة رقابية تتعلق بمراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية. وشملت هذه المهمات 33 جماعة، ومجموعة جماعات واحدة وجمعية واحدة، بالإضافة إلى المركز الاستشفائي الجهوي مولاي علي الشريف بالرشدية، الذي تمت مراقبته في إطار الشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات (الغرفة الثالثة)، فضلا عن الانخراط في توفير المعطيات المتعلقة بالدراسة الموضوعاتية حول أسواق العملة، المبرمجة في إطار الشراكة بين المجالس الجهوية للحسابات. وبخصوص الجماعات الترابية ومجموعاتها التي تمت مراقبتها، فقد بلغت مداخيلها ومصاريفها الإجمالية (ميزانية التسيير + ميزانية التجهيز + الحسابات الخصوصية + الميزانيات الملحقة)، على التوالي، ما مجموعه 601,31 مليون درهم و327,14 مليون درهم.

ويستخلص من الملاحظات التي أسفرت عنها عمليات المراقبة أن الجماعات المعنية تعرف اختلالات على مستوى الحكامة وتدبير شؤونها العامة، لاسيما فيما يخص تدبير الإدارة الجماعية، والموارد البشرية، والممتلكات والمرافق الجماعية، والتعمير. وتستشف من الملاحظات المسجلة، كذلك، الأهمية التي يتعين على الجماعات المعنية إيلاءها لتحسين أدائها بخصوص تعبئة مواردها المالية وترشيد نفقاتها بشكل أكثر فعالية ونجاعة. وإجمالا يمكن بسط أهم الملاحظات البارزة التي تواتر تسجيلها على النحو الآتي.

أولاً. الحكامة والشؤون العامة للجماعة

1. الإدارة الجماعية

← منح تفويضات غير قانونية

قام رؤساء عدة مجالس جماعية بمنح تفويضات في مجال التسيير الإداري إلى بعض نوابهم، مع العلم أن هذا مجال محفوف لرئيس المجلس والمسؤولين من الموظفين وحدهم (المدير العام أو المدير، ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة). كما تم الوقوف على إصدار قرارات بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها إلى موظفين لا يتوفر فيهم شرط التعيين في منصب مدير أو رئيس قسم أو مصلحة كي يمارسوا هذه المهمة. مما يخالف مقتضيات المادتين 51 و55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادتين 102 و104 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ولا تقوم الجماعات كذلك بنشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقراتها الإدارية وكذا بجميع المكاتب الملحقة بها، وذلك خلافا لما جاء في المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، وفي دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م. بتاريخ 16 يوليو 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

← إشهاد غير قانوني على عقود نقل ملكية العقارات

صادقت مصالح بعض الجماعات على عقود عرفية متعلقة بنقل ملكية العقارات والحقوق العينية، غير محررة من طرف المحامين، وذلك دون مراعاة مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وهو ما يحيد كذلك عن التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد 1955 بتاريخ 05 أبريل 2012، التي حثت على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لكون هذه العمليات قد تشكل وسيلة للتجزئة والتقسيم غير القانونيين للعقارات.

2. تدبير الموارد البشرية

← وضع موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى دون مراعاة لمصالح الجماعة

في الوقت الذي تعاني فيه مصالح بعض الجماعات من ضعف الموارد البشرية المرصودة لها، من حيث العدد ومستوى التأهيل، تم وضع عدد من موظفيها، بعضهم مصنف ضمن الأسلاك العليا، رهن إشارة مصالح خارجية تابعة للإدارات المركزية. وذلك دون مراعاة لمصالح الجماعات التي من أجلها تم إحداثها. ومن ناحية أخرى، لوحظ غياب تقارير معدة، عند نهاية كل سنة من طرف الإدارات العمومية المستقبلية، حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه، وذلك خلافا لما جاءت به المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014، بتحديد كفايات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.118 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

◀ إبرام عقد تأمين عن مخاطر حوادث الشغل لفائدة موظفين مرسمين

قامت بعض الجماعات الترابية بإبرام عقود التأمين عن حوادث الشغل لفائدة اليد العاملة المستخدمة من طرفها، غير أنه لوحظ أن اللوائح الإسمية للمستخدمين المصرح بهم لوسيط التأمينات تضمنت أيضا موظفين مرسمين بالأسلاك التابعة للجماعة. في حين أن هؤلاء لا يشملهم التشريع المتعلق بحوادث الشغل (القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)، حيث يخضعون لأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بالإصابات الناتجة عن مزاوله العمل، كما يشملهم القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية. وقد ترتب عن هذا الإجراء إئثار الذمم المالية للجماعات المعنية بأداء نفقات سنوية غير مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

3. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

◀ تخصيص غير قانوني لعقارات جماعية

خصصت بعض الجماعات عقارات تابعة لها لفائدة إدارات عمومية ومؤسسات أخرى (وزارة الصحة، ووزارة التعليم، وبريد المغرب، ومؤسسة التعاون الوطني ...)، بالإضافة إلى وضع بعض المنشآت والدور السكنية تحت تصرف جمعيات وأشخاص ذاتيين. وذلك دون وجود علاقة تعاقدية بين هذه الجماعات والأشخاص المنتفعين، ودون التقيد بالمقتضيات القانونية الواردة في المادتين 37 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تنميته وتغييره، وفي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تقضي باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتخصيص أو تغيير البنايات العمومية والأماكن الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ثم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، وإبرام اتفاقية بين الجماعة والطرف المنتفع بالتخصيص.

◀ اختلالات في تدبير ومراقبة الممتلكات المنقولة

لوحظ، في هذا الإطار، غياب الآليات والمساطر الداخلية التي تساعد على حسن تدبير حركة دخول وخروج المقتنيات الجماعية، لاسيما منها أدوات ومعدات المكتب والوقود وقطع الغيار، مما يخالف ما جاء في المادة 111 المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. فمن خلال الاطلاع على سجلات الجرد التي تتوفر عليها الجماعات، تبين غياب العديد من المعطيات التي تضمن حماية ومراقبة وتتبع الممتلكات الجماعية المنقولة من قبيل مواصفات المنقول، وإسم الممون، وثمن الاقتناء، ومكان ومستعمل المنقول، وكذا الإشارة إلى خروجه في حالة عدم استعماله أو انتهاء العمل به، بالإضافة إلى مراجع الاقتناءات (كأرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات) ... إلخ. وتم الوقوف كذلك على أن بعض المعدات لا تحمل أرقام الجرد بشكل سليم، حيث يثبت أحيانا رقم جرد واحد على عدة منقولات، وأحيانا أخرى، لا يوضع عليها رقم الجرد إطلاقا. مما يخالف المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والأثاث المعمول بها. ولوحظ أيضا أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية.

← تفريغ النفايات بمطرح عشوائية

بناء على مقتضيات المادتين 16 و25 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الجماعات ملزمة بتوفير مخططات جماعية أو مشتركة بين الجماعات لتدبير النفايات، والتي تهدف إلى تدبير النفايات عبر تحديد كفايات وعمليات جمعها ونقلها وإيداعها في المطرح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها. لكن وحتى حدود سنة 2018، لم يتم إعداد أي مخطط خماسي جماعي أو بين الجماعات. إذ لا زالت الجماعات المراقبة، ولاسيما منها تلك التي تضم ساكنة مهمة (الرشيدية، وترناتة، حصيا، آيت عياش، بوزروال، ...) تعتمد في تدبير هذا المرفق الجماعي على وسائل وطرق متجاوزة من قبيل تكليف أعوان جماعيين بجمع النفايات ونقلها بواسطة شاحنات جماعية، ثم تفريغها بمطرح عشوائية غير مراقبة، بل وتقع أحيانا بالقرب من المجالات الحضرية لتلك الجماعات أو بمحاذاة مجاري مياه الأمطار. وهذا من شأنه لا محالة، الإضرار بالسلامة البيئية والصحية. مما يخالف مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 11.03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، التي تحت كلا من الإدارة والجماعات المحلية وهيئاتها على اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرّة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

4. التعمير والبناء

← مخالفة القوانين والأنظمة المطبقة في مجال التعمير

خلافًا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، تبين، من خلال المعاينات الميدانية المنجزة بتراب الجماعات المراقبة، أنه يتم القيام بعمليات البناء دون الحصول على الرخص اللازمة، بالإضافة إلى أنه يتم تسليم العديد من شواهد السكن والمطابقة لبنايات أقيمت دون ترخيص مسبق، وذلك من أجل ربطها بالشبكة العمومية للكهرباء، باعتبارها بنايات قديمة لا يسري عليها قانون التعمير. إلا أن مراجعة الملفات المرفقة بالشواهد المذكورة خاصة عقود ملكية العقارات المعنية، بينت عكس ذلك.

← عدم توجيه نسخ من الرخص المتعلقة بالتعمير للسلطة المحلية

لا تعمل المصالح الجماعية على تبليغ نسخ من قرارات تسليم الرخص في مجال التعمير إلى عامل الإقليم، وكذا إلى أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة ملفات التعمير، مما يخالف مقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي 113.14 يتعلق بالجماعات، التي تنص على أنه: "[...] تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها"، وكذا المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام، التي أكدت على أنه: "يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة [...] وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يوميين مفتوحين يحسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية، وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليها بالمادة 20 أعلاه".

ثانيا. الميزانية والشؤون المالية

1. ربط وتحصيل المداخل

◀ **عدم إدراج بعض الرسوم والإتاوات في القرارات الجبائية الجماعية**
لم تبادر بعض الجماعات إلى مراجعة قراراتها الجبائية بهدف تضمينها أسعار بعض الرسوم والإتاوات المستحقة لها. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الرسم على عمليات البناء كما تنص على ذلك المادتان 50 و 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية طبقا لمقتضيات الباب التاسع من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- الرسم على أبحاث المضار الناجمة عن مزاولة الأنشطة التجارية والمهنية كما ينص على ذلك الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 كما تم تغييره وتتميمه؛
- الإتاوة المفروضة على خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وكذا الإتاوة المفروضة على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 23 و 24 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتتميمه؛
- أجره عن التصاميم والوثائق التقنية، وفقا لمقتضيات المادة 2 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1291.07 صادر في 4 يوليو 2007 بتحديد أجره تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة، وكذا المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 13 يونيو 2013 بتحديد أجره تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و 99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية).

◀ **عدم فرض وتحصيل رسوم وواجبات مستحقة لفائدة الجماعات**

خلافًا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2008، لم تقم جماعة الرشيدية بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة لإحدى الشركات بخصوص السنوات الممتدة ما بين سنتي 2013 و 2017، وذلك بالرغم من عدم تسلم أشغال التجهيز المتعلقة بها بصفة مؤقتة بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على منح الإذن بالتجزئة رقم ت 2012/01. وباعتبار المساحة الإجمالية للتجزئة (الشطر الأول) البالغة 350.000 مترا مربعا، كأساس لتصفية الرسم، وسعر خمسة (05) دراهم للمتر المربع المطبق على المساكن الفردية تبعا للقرار الجبائي رقم 08/66 الساري المفعول، فإن قيمة الرسم السنوي المستحق على التجزئة يعادل 1.750.000,00 درهم، أي أن المبالغ المستحقة وغير المستخلصة عن التجزئة خلال الخمس سنوات الممتدة من 2013 إلى 2017 تقدر بحوالي 8.750.000,00 درهم، دون احتساب دون احتساب الذعائر والزيادات المنصوص في نفس القانون.

نفس الأمر ينطبق على تجزئة أخرى، إذ أن تسليم الرخصة إلى صاحبها يعود لتاريخ 2003/01/30 دون أن يتمكن من الحصول على التسلم المؤقت إلى غاية نهاية شهر يونيو 2017. وباعتبار المساحة الإجمالية للتجزئة البالغة 50.000 متر مربع، كأساس لتصفية الرسم، وسعر خمسة (05) دراهم المشار إليه أعلاه، فإن قيمة الرسم السنوي المستحق على التجزئة يعادل 250.000,00 درهم، أي أن المبالغ المستحقة وغير المستخلصة من التجزئة المعنية خلال الأربعة عشر عاما الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2017 تقدر بحوالي 3.500.000,00 درهم، دون احتساب الذعائر والزيادات المنصوص عليها في نفس القانون.

ولم يتم أيضا إخضاع بنايات شيدها أو رممها مستفيدون من رخص بناء أو إصلاح سلمتها بعض الجماعات، للرسم على عمليات البناء، مع العلم أنها غير معنية بأي إعفاء حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتقدر المبالغ المالية المستحقة لفائدة الجماعات، والتي لم يتم فرضها وتحصيلها بهذا الخصوص بحوالي 911.857,14 درهم.

وقد نتج عن عدم ضبط عدد من الجماعات لوعائها الضريبي المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، تفويت مبالغ مالية مستحقة لها تقدر بحوالي 582.040,00 درهم. وغير خاف أن من شأن عدم فرض واستخلاص هذين الرسمين أن يعرض المبالغ المستحقة عنهما لفائدة الجماعات المعنية للتقادم الرباعي المحدد في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

← عدم استخلاص واجبات بعض المحلات التجارية والدور السكنية الجماعية

لوحظ، من خلال تتبع أداء واجبات الكراء، أن عددا كبيرا من مكثري المحلات التجارية والدور السكنية الجماعية، لا يؤدون الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعات المعنية. وبالمقابل، لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من أجل استيفاء وجباتها الكرائية. وقد بلغ مجموع ديون الجماعات المستحقة عن أقساط الكراء غير المؤداة خلال فترة إنجاز مهمات المراقبة ما قدره 1.074.154,66 درهم. الشيء الذي من شأنه أن يفوت على ميزانيات الجماعات المعنية موارد مالية مهمة وقد يعرض بعضها للتقادم الخماسي المنصوص عليه في الفصل 391 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

2. تنفيذ النفقات

← عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

لم يتم رؤساء بعض الجماعات بنشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية المزمع طرحها خلال السنة المالية المعنية، وهو ما يحيد عن مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذلك المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. ويشار إلى أن الجماعات المراقبة قامت خلال الفترة 2012-2017 بإبرام أزيد من 434 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 291,3 مليون درهم.

◀ عدم إلزام المقاولين بتقديم التأمينات الواجبة

لا تقوم المصالح الجماعية بإلزام المقاولين بالإدلاء بنسخ من عقود التأمين الواجب عليهم اكتتابه لتغطية جميع الأخطار المرتبطة بتنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المسندة إليهم. كما أن التأمينات المدلى بها غالباً ما لا تغطي المدة اللازمة لإنهاء المشاريع، بل تشمل فقط السنة الأولى دون الإدلاء بما يفيد تجديدها إلى غاية التسلم المؤقت أو النهائي للأشغال حسب الحالة. مما يخالف مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 مايو 2000، وكذا المادة 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016.

◀ إصدار أوامر غير معجلة أو مبررة بتأجيل الأشغال

عرفت جل صفقات الأشغال التي أبرمتها العديد من الجماعات، فترات توقف بناء على أوامر بالخدمة لكن دون الإشارة إلى الأسباب التي دعت إلى هذه التأجيلات. وللتذكير فإن مقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 مايو 2000، وكذا المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 13 مايو 2016، تنص على أن تأجيل الأشغال يتم بموجب أمر بالخدمة معجل. كما لوحظ أن بعض الجماعات قامت بتسليم المقاولين أوامر بالخدمة غير مبررة لإيقاف الأشغال، حيث تبين أن الأشغال كانت مستمرة خلال الفترات المعنية. مما كان يتعين معه تطبيق غرامات التأخير الناجمة عن عدم وفاء المقاولين بالتزاماتهم التعاقدية من حيث آجال إنجاز الأشغال.

◀ قصور في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال

ألزمت مقتضيات الفقرة 6 من المادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 مايو 2000، صاحب المشروع بمسك دفتر اللورش بسجل فيه كل ملاحظة بخصوص تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. لكن الملاحظ أن المصالح الجماعية لا تمسك دفاتر اللورش، مكتملة وبأوراق أصلية وأرقام متتالية، مع العلم أنها تعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال المنفذة. حيث تم الوقوف على عدم توثيق لجان تتبع الأشغال المنجزة لملاحظاتها وتوصياتها بدفاتر اللورش، وعدم توفر ملفات الصفقات الممسوكة من طرف المصالح التقنية بالجماعات إلا على أوراق عادية متناثرة لا تستجيب لأدنى الشكليات المذكورة.

◀ تسلم الأشغال دون إخضاعها للمراقبة المتعلقة بالمطابقة للمواصفات التقنية

استناداً لأحكام المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 مايو 2000، فإنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفة، ولا سيما للمواصفات التقنية. غير أنه ومن خلال مراجعة ملفات هذا النوع من الصفقات المتعلقة بالمنشآت، تبين أنها لا

تحتوي على تقارير المراقبة المنصوص عليها في المادة المشار إليها. وتقتصر المصالح التقنية للجماعات الموكول لها تتبع الأشغال، على مراقبة الكميات المستعملة في البناء، دون إنجاز الدراسات والتجارب المخبرية من أجل التأكد من جودة الأشغال ومطابقتها لدفاتر الشروط الخاصة.

← تسلم المؤقت للأشغال مع تحرير الضمان النهائي دون إلزام أصحاب الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لوحظ عدم تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة إلى الجماعات من طرف المقاولين قبل التسلم المؤقت للصفقات التي قاموا بتنفيذها، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 2000/05/04. وعليه، فإن عدم إلزام المقاولات المكلفة بتنفيذ الصفقات بتقديم تصاميم الجرد طبقاً لالتزاماتها التعاقدية، الصفقات يبقى أمراً غير مبرر، كما أنه يصعب إعمال المراقبة سواء الإدارية أو التقنية في غياب أية إشارة تمكن من تحديد أماكن إنجاز الأشغال، بالإضافة إلى العراقيل التي يطرحها كل تدخل لاحق في المنشآت المنجزة، والتي تقتضي التوفر على تصاميم تحدد الشبكات الموضوعية بعين المكان.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش أسفي

قام المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، بإنجاز تسعة وعشرين (29) مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير، سجل المجلس الجهوي للحسابات على إثرها مجموعة من الملاحظات التي همت تدبير الجماعات الترابية، وكذا تدبير النفقات المنزلية والنفقات المماثلة لها بمدينة مراكش. وفيما يلي يتم التطرق إلى أبرزها.

أولاً. الجماعات الترابية

يعرض هذا الموجز لأهم الملاحظات التي تم تسجيلها في إطار المهمات الرقابية، والتي همت جماعة "آيت إيمور" التابعة لعمالة مراكش، وجماعات "تمنار" و"الحنشان" و"آيت داود" و"أكرض" و"أقرمود" و"سيدي كاوكي"، التابعة لإقليم الصويرة، وجماعات "مولاي ابراهيم" و"وزكيتة" و"آيت فاسكا"، التابعة لإقليم الحوز، وجماعات "سيدي محمد دليل" و"آيت هادي" و"السعيدات" و"إشمران" و"سيدي عبد المومن" و"بوابوض" و"مجاط" و"أهديل"، التابعة لإقليم شيشاوة، وجماعات "الجوالة" و"أولاد بوعلي الواد" و"أولاد اعمر" و"الشعراء" و"المربوح" و"أولاد اصبيح"، التابعة لإقليم قلعة السراغنة، وجماعات "سيدي بوعثمان" و"سيدي غانم" و"نزلت العظم"، التابعة لإقليم الرحامنة، وجماعة "المعاشات" التابعة لإقليم أسفي.

وقد همت هذه الملاحظات ما يرتبط بالمجهود التنموي والتدبير الإداري، إضافة إلى كيفية تدبير المداخل والنفقات وكذلك تدبير ممتلكات الجماعات والمرافق الجماعية والتعمير.

1. المجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعات

تبين، بالإضافة إلى عدم اعتماد رؤيا استراتيجية واضحة أثناء إعداد المخططات الجماعية للتنمية، عدم تفعيل آليات تتبع وتقييم تنفيذ المخططات الجماعية للتنمية.

كما أنه، فيما يتعلق ببرامج عمل الجماعات المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، لوحظ بشكل عام ضعف إعداد دراسات الجدوى للمشاريع المدرجة ببرامج عمل الجماعات عن الفترة 2017-2022، فضلا عن أنه لم يتم إدراج قدرات الجماعات على تعبئة الموارد المالية اللازمة سواء الموارد الذاتية أو الموارد الممكن تعبئتها عن طريق الاستدانة زيادة على حصر الموارد البشرية الضرورية لقيادة المشاريع.

إضافة إلى أن إعداد برامج العمل لم يتوج بوضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تتحدد من خلالها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها. وهو ما يترجم عدم تمكن الجماعات التي تمت مراقبتها من بلوغ الأهداف التي تمت برمجتها والمتعلقة بمجالات حيوية كتوفير الماء الشروب وإحداث وتحديث منشآت التطهير السائل، وفك العزلة عن الدواوير ببناء الطرق والمسالك والقناطر، وتعميم الإنارة العمومية، وتنمية موارد وممتلكات الجماعة.

أما على مستوى التدبير الإداري، فقد لوحظ عدم قيام بعض رؤساء الجماعات الترابية بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصات مصالحها. كما تم الوقوف على غياب بعض رؤساء الجماعات عن التسيير والإشراف، إضافة إلى عدم تعيين بعض مديري المصالح، وكذا عدم تفعيل دور بعض اللجان الدائمة في دراسة القضايا المعروضة على المجلس الجماعي، فضلا عن تداخل المهام والمسؤوليات فيما يخص التسيير الإداري للجماعات.

وأسفرت عملية تقييم التنظيم والتسيير الإداري للجماعات والمراقبة الداخلية بها، كذلك، عن رصد عدة اختلالات، يمكن إيجازها في غياب دليل لمساطر العمل وتسجيل اختلالات تنظيمية على مستوى مسك محاسبة المواد.

2. تدبير المداخل

تم تسجيل ضعف ملحوظ على مستوى المداخل الذاتية على مستوى الجماعات الترابية التي خضعت للمراقبة، والتي مازال تعتمد أساسا على حصتها في مدخول الضريبة على القيمة المضافة. كما تبين غياب مقاربة مندمجة ترمي إلى ضبط الوعاء الضريبي وتفعيل آليات المراقبة والإطلاع من أجل تحصيل الواجبات المستحقة وإصدار الأوامر بالاستخلاص عند الاقتضاء، مما ترتب عنه تقصير في تعبئة جل الموارد الجماعية، وتراكم مبالغ المداخل غير المستخلصة.

وتم الوقوف، كذلك، على انقطاع بعض الملزمين عن أداء الرسوم الجماعية وتسديد ما بذمتهم بالنسبة للمداخل الأخرى، دون أن تتخذ الجماعات أي إجراء زجري ضدهم، ما ينتج عنه تقادم العديد من المداخل الجماعية. وبشكل شبه عام لوحظ ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية، وعدم تحيينها طبقا للقانون.

كما تبين عدم ضبط المعطيات الخاصة بالملزمين ووعائهم الضريبي بالنسبة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وكذا عدم قيام الجماعات بالإحصاء السنوي

للأراضي الحضرية غير المبنية، إضافة إلى عدم إيداع الإقرارات السنوية من طرف الملمزمين.

أما بالنسبة للمقالع، فقد لوحظ عدم قيام العديد من الجماعات بإحصاء شامل لمستغلي المقالع وارتكاب العديد من الأخطاء حين تصفية الرسم المتعلق بهذه المقالع.

3. تدبير النفقات

همت الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة بمراقبة تسيير الجماعات الترابية عدم احترام شكلية ومساطر طلبات العروض المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، إضافة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة سلفاً.

ولوحظ، كذلك، غياب تتبع ومراقبة الأشغال المرتبطة بالمشاريع المنجزة المتعلقة بإحداث وتجهيز المرافق الجماعية، مما ينتج عنه في الغالب استلام توريدات وأشغال بمواصفات مختلفة، وأداء نفقات لا تتوافق والمواصفات التقنية التعاقدية.

وفي مجال الصفقات العمومية، تجلت أهم الاختلالات في إنجاز الأشغال في غياب مراقبة الجودة ورفع اليد عن الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للأشغال المتعلقة ببعض صفقات الكهرباء، وكذا عدم مسك جداول المنجزات وسجلات الأوراش بشكل مضبوط، إضافة إلى غياب التجارب المختبرية بالنسبة لملفات عدد من الصفقات، وارتكاب أخطاء في تصفية قيمة الأشغال المنجزة، خصوصاً تلك المتعلقة ببناء بعض الطرق.

وفي العديد من الحالات، لوحظ أن الجماعات تقوم بتزويد بعض الجمعيات والسكان المحلية بمواد ومعدات البناء دون وجود أي سند قانوني.

وعرفت مشاريع البناء وتوسيع البنية التحتية اختلالات عديدة، تتجلى في عدم إلزام المقاولين بالتأمينات القانونية عن مدد إنجاز الصفقات، وكذا انعدام الدراسات القبلية، وقبول عروض متنافسين من دون استحقاق.

وفيما يخص مشاريع توسيع الشبكة الكهربائية، تبين ضعف الدراسات القبلية للمشاريع، وكذا عدم إنجاز تصاميم تبين مسار خطوط الكهرباء.

أما فيما يرتبط بعمل الجمعيات، فقد لوحظ تولي تدبير المرفق الجماعي لتوزيع الماء الصالح للشرب من طرف جمعيات للسكان في غياب أي إطار تعاقدي.

وعلاقة بالدعم الممنوح من طرف الجماعات الترابية للجمعيات، فقد لوحظ عدم اعتماد رؤساء الجماعات على معايير واضحة لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات، إضافة إلى عدم إلزام هذه الأخيرة بالإدلاء بالحسابات الضرورية.

4. تدبير الممتلكات الجماعية

فضلاً عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الممتلكات العقارية الجماعية، تعاني، بصفة عامة، الجماعات المراقبة من العديد من المشاكل في تحديد ملكها العام فيما يخص الطرق والمسالك الجماعية. كما تبين، في العديد من الحالات، سماح الجماعات باستغلال الملك العمومي عن طريق الكراء دون فرض مسطرة الاحتلال المؤقت.

وبالنسبة للمحلات المكررة من طرف الجماعات، لوحظ استفحال ظاهرة اللجوء إلى الكراء من الباطن للمحلات التجارية دون التقيد بمقتضيات العقد، وكذا تغيير بعض المستغلين تخصيص بعض المحلات المكررة من طرف الجماعات بصفة غير قانونية.

5. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

تعاني معظم الجماعات الترابية، على مستوى تدبير مرفق التطهير السائل، من ضعف الإمكانيات المادية واللوجستية. مما يفسر لجوء بعض السكان إلى الربط العشوائي بشبكة الصرف الصحي، دون ترخيص ودون أن تبادر الجماعات لتفعيل آليات المراقبة والتتبع، مما ينتج عنه تضرر البيئة بفعل التقصير في تدبير هذا المرفق. ولوحظ، في هذا الصدد كذلك، غياب تصاميم جرد منشآت وقنوات الصرف الصحي المنجزة، وبالتالي استحالة تتبعها وصيانتها في الوقت المناسب.

وعلى مستوى تدبير المجازر الجماعية والأسواق الأسبوعية، تم الوقوف على تناقضات متكررة على مستوى الوثائق المتعلقة بكراء المجازر والأسواق، ونقائص على مستوى تفعيل مقتضيات كنوانيش التحملات.

وعلاقة بتدبير مرفق تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، تبين عدم تعميم الربط بالماء الصالح للشرب على مجموع الدواوير بتراب بعض الجماعات، وكذا ضعف الجهود الخاصة بحماية جودة المياه وصيانة المنشآت الخاصة بتخزينها.

كما تجلت الاختلالات في أداء الجماعات بخصوص توفير شبكة الطرق والمسالك في تأخر تنفيذ المشاريع المبرمجة والمتعلقة بالبنية التحتية الطرقية.

6. تدبير مجال التعمير

لوحظ، في هذا الصدد، عدم توفر بعض الجماعات الترابية على تصاميم تهيئة مصادق عليها، وعدم تسوية وضعية العديد منها حيال ما تنص عليه قوانين التعمير، مما يحول دون تمكن الجماعات من استخلاص العديد من الرسوم المرتبطة بالبناء والتجزئات، ويساهم، بالتالي، في انتشار البناء العشوائي، ويؤدي إلى العديد من الاختلالات في تدبير الرخص المتعلقة بالتعمير.

كما تبين عدم إدلاء بعض أصحاب التجزئات ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال، والتسلم المؤقت لتجزئات دون احترام شروط الترخيص أو الترخيص بإحداث المشاريع الاستثمارية والتجزئات السكنية دون دراسة مسبقة للملف التقني.

علاوة على ذلك، تم الوقوف على عدم مراقبة صحة الإقرارات المتعلقة بالأراضي الحضرية غير المبنية، وتسليم رخص سكن جزئية قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني.

ثانيا. تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بمدينة مراكش

يتم تدبير خدمات النظافة بمدينة مراكش منذ سنة 2014 من قبل أربع شركات، ثلاث منها تعمل على مستوى جماعة مراكش، وشركة واحدة تغطي المجال الترابي لجماعة المشور-القصبة. وقد اختارت جماعة مراكش تقسيم مجالها الترابي إلى ثلاث مناطق وهي: المنطقة الأولى التي تغطي مقاطعة المنارة، والمنطقة الثانية التي تجمع بين مجال نفوذ مقاطعة

المدينة العتيقة داخل الأسوار ومقاطعة سيدي يوسف بن علي، في حين جمعت المنطقة الثالثة بين تراب مقاطعتي النخيل وجليز.

وقد أسفرت مهمة مراقبة سلسلة تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بمدينة مراكش عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نذكر أهمها كالتالي:

1. تصميم وتنفيذ العمليات المرتبطة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص التخطيط لتدبير النفايات تأخيرا في إعداد المخططات المديرية لتدبير النفايات، حيث على عكس التوجهات الوطنية في مجال تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، لم تبادر أي من الجماعتين الترابيتين المشكلتين لمدينة مراكش بإعداد مخططها المديرية لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها.

وفي غياب وثيقة توضح بشكل إجمالي رؤية جماعتي مراكش والمشور-القصبية في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تغطي كافة العمليات ابتداء بمرحلة إنتاج النفايات إلى غاية التخلص منها، بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وحراسة مواقع المطارح خلال مدة استغلالها أو بعد إغلاقها، لوحظ أن سلسلة تدبير النفايات بمدينة مراكش في الوقت الحالي تنطوي على بعض أوجه عدم الاتساق في بعض مكوناتها الرئيسية.

إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن جماعتي مراكش والمشور-القصبية قد تعاقدتا مع الشركات المفوض إليها على جمع النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء أو تجديد البناء. إلا أنه تبين أن مدينة مراكش تفتقر إلى مطرح مراقب مصمم خصيصا لتنميين وطر هذا النوع من النفايات.

وفي إطار تقييم المنظومة المعتمدة لتدبير النفايات في الجماعتين المذكورتين، تم الوقوف على ارتباك واضح في تدبير الخدمات المرتبطة بجمع النفايات والتخلص منها، حيث أدى قرار جماعة مراكش بالتخلي عن إنشاء مركز للفرز والتحويل على مستوى المطرح العمومي القديم، وتعويضه بمركز للفرز فقط على مستوى المطرح العمومي الجديد، إلى حذف مركز التحويل من سلسلة تدبير النفايات. علما أن مدينة مراكش تفتقر إلى أرسفة للتحويل أو نقط وسيطية تلعب دور نقط الفصل في الشحن بالنسبة للنفايات التي يتم جمعها.

وقد أدت حالة عدم الاستقرار هذه إلى بروز ممارسات مخالفة للمقتضيات التعاقدية والمعايير البيئية، حيث عمدت بعض الشركات إلى استغلال أراضي فلاحية كأرسفة لتحويل النفايات المجمعمة، دون أي تهيئ مسبق أو تجهيز أو معالجة مناسبة للأرضية التي يتم تفريغ وتخزين النفايات مؤقتا فيها. كما تمت معاينة حالات تم فيها الطمر الكلي للنفايات المجمعمة نتيجة للتأخير غير المبرر في بدء الاستغلال بمركز الفرز.

وكشفت الزيارات الميدانية لمطرح النفايات القديم على مستوى جماعة حربيل، وجود منطقة عشوائية لطرر النفايات تتسع بوتيرة سريعة بمحاذاة وادي تانسيفت. ويؤشر هذا المعطى على وجود نقائص على مستوى المراقبة. ورغم الجهود المبذولة لإعادة تأهيل المطرح القديم على مستوى جماعة حربيل، لوحظ أن مدينة مراكش قد رخصت للشركات المفوض إليها تدبير خدمات النظافة بتكديس النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء فوق العقار الذي كان مخصصا في البداية لإنشاء مركز الفرز والتحويل.

2. تدبير خدمات النظافة

أسفرت مراقبة أنظمة تدبير الشركات المفوض إليها عن تسجيل ملاحظات تتعلق بعدم تأسيس شركة غرضها الحصري تدبير مرفق النظافة على مستوى جماعة المشور-القصبة، وكذا عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال، إضافة إلى عدم إخضاع أليات ومستخدمي شركات المناولة للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض، فضلا عن عدم اكتتاب عقود تأمين لتغطية بعض المخاطر.

وفيما يتعلق بتدبير المعدات والتجهيزات، لوحظ عدم وفاء الشركات المفوض إليها ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات، واستعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال، بدل الاستثمار في مركبات إضافية، كما لوحظ عدم مطابقة المستودعات المخصصة لخدمة الكنس لمقتضيات عقد التدبير المفوض.

وعلى مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض، تمت معاينة أوجه قصور أخرى تتجلى في نقص على مستوى تنظيف المركبات والمعدات المستخدمة، وكذا عدم تركيب الكاميرات في بعض الأماكن المنصوص عليها في العقد، إضافة إلى عدم إشهار اسم الملحقة الإدارية على واجهة مركبات جمع النفايات.

كما مكنت مراقبة مدى تنفيذ عمليات الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة من الوقوف على نقائص، تتعلق بتعدد حالات طحح النفايات نتيجة ارتفاع مستويات تعبئة الحاويات، وعدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات، وكذا الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية خلال عملية النقل إلى المطرح العمومي.

وأسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات للجوانب المتعلقة بأجور الشركات المفوض إليها، وكذا وضعية التوازن المالي لعقود التدبير المفوض، عن تسجيل تباين بين كميات النفايات المجمعة والكميات التقديرية الواردة في دفاتر التحملات، زيادة على رصد فارق مهم في الأئمنة الأحادية المعتمدة بخصوص نفس الخدمات، وكذا تفاوت في تكلفة خدمات الكنس نتج عنه ارتفاع التكلفة بسبب إلزامية تفويض خدمات النظافة لشركات مختلفة.

وعلاوة على ذلك، أسفر افتتاح نظام المراقبة المعتمد، سواء على مستوى جماعة مراكش أو جماعة مشور القصبة باعتبارهما السلطتين المفوضتين، عن تسجيل عدة نقائص على مستوى اشتغال لجنة التتبع، وعدم تعيين المصالح الدائمة للمراقبة، وقصور في تطبيق الذعائر التعاقدية.

إضافة إلى ذلك، أسفرت المراقبة المتعلقة بالحساب الخاص بمساهمات المفوض إليهم في تمويل مصاريف الدراسات ومراقبة عقود التدبير المفوض على مستوى جماعة مراكش المنجزة بهذا الخصوص عن تسجيل ملاحظات تتمثل في عدم توفر الجماعة على السلطة الكاملة على الحسابات المذكورة، كما لوحظ تأخر في تحويل بعض المساهمات السنوية إلى الحسابات المخصصة لتمويل تكاليف الدراسة ومراقبة التدبير المفوض، وكذا نقائص على مستوى المراقبة المنجزة من طرف مكتب الدراسات لفائدة جماعة المشور-القصبة.

وبخصوص التواصل والتوعية سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب سياسة جماعية للتواصل والتوعية.

3. طمر وتثمين النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

شرعت الجماعة، ابتداء من شهر يونيو 2016، في استغلال مركز طمر وتثمين النفايات، حيث تم تفويض تدبير هذا المطرح الجديد إلى شركة "إيكوميد".

وقد أسفرت مراقبة الجوانب المتعلقة بفتح مركز طمر وتثمين النفايات وإغلاق المطرح القديم عن تسجيل ملاحظات، تتلخص في عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتعلقة ببعض المعدات والتجهيزات، كإنشاء محطة لمراقبة الطقس، ووضع كاميرات للمراقبة على مستوى الميزان، وكذا تركيب سياج حول الأحواض المفتوحة قصد جمع المخلفات السائلة للنفايات، وتركيب أجهزة إضاءة متنقلة ذات قدرة عالية على مستوى منطقة تفرغ النفايات، إضافة إلى تركيب أعمدة كهربائية على طول الطرق المؤدية لمنطقة طمر النفايات. كما لوحظ أن وتيرة طمر النفايات تفوق بكثير الوتيرة المتوقعة، مما يخفض بشكل كبير من متوسط مدة الاستغلال المتوقعة.

وتبين، كذلك، اعتماد الشركة لميزان يسمح بالإدخال اليدوي للمعطيات المتعلقة بوزن الشاحنات فارغة، مما ينم عن قصور في مراقبة كميات النفايات التي يتم إيداعها.

كما أسفر افتتاح الصفقة التفاوضية التي أبرمتها الجماعة من أجل إعادة تأهيل وإغلاق مطرح النفايات بحربيل، عن تسجيل ملاحظات ترتبط بعدم تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وإغلاق مطرح النفايات بحربيل وفقا لتخطيط محكم يراعي حساسية هذه الخدمة العمومية، هذا بالإضافة إلى اختلالات في حسابات الكشوف التفصيلية.

وفيما يخص مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من جمع الغازات البيولوجية الناتجة عن المطرح القديم بحربيل، فقد تبين، أن الجماعة قررت إطلاق هذا المشروع من دون اللجوء إلى دراسات الجدوى اللازمة والدراسات التقنية والمالية الضرورية من طرف مكتب خيرة متخصص. ونتيجة لعدم إنجاز الدراسات اللازمة، لوحظ عدم تحديد المعايير الفنية الضرورية لتحقيق مستوى مستقر من تجميع الغاز من حيث الكمية والضغط والمكونات.

وللإشارة، فإن عدم إنجازات المعالجة الحرارية للمخلفات السائلة على مستوى المطرح القديم، ينطوي على مخاطر مرتبطة بإمكانية تسربها من الأحواض إلى المحيط الطبيعي للمطرح في حالة تسجيل تساقطات قوية بالمنطقة، لا سيما وأن مستوى المخلفات السائلة المجمعة بالأحواض مرتفع.

كما لوحظ أن الإشكالية الاجتماعية المرتبطة بجامعي النفايات لم يتم أخذها بعين الاعتبار في إطار تدبير مشروع إقبال المطرح القديم، حيث إن أكثر من 150 شخصا الذين كانوا يعملون على جمع النفايات بهذا المطرح لم يتم إدماجهم في مشروع المطرح الجديد.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة- تطوان-الحسيمة

قام المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2018، بإنجاز 28 مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير، سجل المجلس الجهوي للحسابات على إثرها مجموعة من الملاحظات التي همت تدبير الجماعات الترابية، وكذا تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. وفيما يلي يتم التطرق إلى أبرزها.

أولاً. مراقبة التدبير المفوض للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بجماعة "مرتيل"

أسفرت مهمة مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمات التنظيف بجماعة مرتيل عن الملاحظات البارزة الآتية:

◀ قصور في عملية إعداد عقد التدبير المفوض

لم تسبق عملية إعداد دفتر التحملات دراسات تتعلق بتوقعات تزايد أعداد السكان وكميات النفايات المنتجة، وكذا بالأثر المالي والتكنولوجي والبيئي المنتظر من وراء التدبير المفوض، مما تسبب في مشاكل بشأن تنفيذ العقد، من تجلياتها بروز صعوبات مالية نتيجة غياب تحليل التكاليف وآليات التمويل، بعد توقف الإعانات المالية الممنوحة لمدة ثلاث سنوات من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

◀ وجود مطرح غير مراقب على المجال الترابي لمارتيل

تم فتح نقطة بجماعة مارتيل سنة 2012 قصد الإفراغ المؤقت فيها للنفايات المجموعة من طرف آليات المفوض إليه خلال الفترة الصيفية، وذلك بسبب الاكتظاظ في حركة السير الذي تعرفه جماعة مرتيل في تلك الفترة، والذي يعرقل وصول شاحنات الشركة إلى المطرح العمومي بتطوان. غير أنه سرعان ما تحولت هذه النقطة، إلى مكان إفراغ دائم للنفايات المجمعة طيلة السنة من طرف المفوض إليه.

◀ عدم إتمام إنجاز برنامج الاستثمار التعاقدية

لم يتم تنفيذ البرنامج الاستثماري المنصوص عليه في عقد التدبير المفوض بشكل كامل، إذ لم يوف المفوض إليه بتعهداته المتعلقة بجلب شاحنة ضاغطة و 350 حاوية متحركة لجمع الأزبال، مما أدى إلى استفادته دون وجه حق من مبلغ قدره 2.046.250,00 درهم يمثل قمة الاستثمارات غير المنجزة.

◀ الاستخدام المجاني للمراب الجماعي للسيارات من طرف المفوض إليه وأداء نفقات الماء والكهرباء المتعلقة به من طرف الجماعة

وضع رئيس مجلس جماعة مرتيل تحت تصرف الشركة المفوض إليها، ودون عوض، المراب الجماعي المحدثة به مكاتب إدارية وورشات. ويشكل هذا الوضع انتهاكاً لأحكام المادة 35 من دفتر التحملات التي تنص على ضرورة توفر المفوض إليه على مقره الإداري والتقني في المدينة من أجل القيام بمهامه. كما استفاد المفوض إليه من دفع فواتير استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة به من طرف الجماعة، بمبلغ يصل إلى 58.905,86 درهم.

◀ إغفال متكرر لأشغال التنظيف في العديد من الأحياء والأزقة

اقتصرت خدمة التنظيف المقدمة من طرف المفوض إليه على الشوارع الكبرى والمتوسطة للمدينة دون أن تشمل العديد من الأحياء والأزقة. ويعزى هذا المشكل بالأساس إلى التوزيع غير المتكافئ لعمال النظافة، حيث إنه من أصل 90 عاملا، لا يتجاوز عدد العمال المكلفين بالتنظيف 22 فردا.

◀ تسرب النفايات من الشاحنات

تتم، في العديد من الأحيان، تعبئة شاحنات جمع الأزبال بطريقة تفوق سعتها، مما يؤدي إلى سقوط النفايات على الأرض، بالإضافة إلى تكسر الحاويات وإغفال جمع المخلفات، مما يساهم في تراجع جودة خدمات النظافة، ويثير سخط سكان المدينة الذين قدموا عدة شكايات في هذا الصدد.

◀ قصور في عمليات تنظيف وغسل الحاويات

سجل خلال المراقبة انبعاث روائح كريهة من الحاويات بسبب عدم تنظيفها، مما يدفع السكان لنقلها بعيدا عن المكان المخصص لها. كما أن الآليات المزودة بالصهاريج تتعرض لأعطاب متكررة، مما يؤجل عمليات غسل الحاويات، والتي يكتفى أحيانا بغسل واجهتها الخارجية فقط.

ثانيا. مراقبة التدبير المفوض للنفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها بجماعة "اكزناية"

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات للتدبير المفوض لخدمات النظافة بجماعة اكزناية، عن تسجيل الملاحظات الأساسية التالية:

◀ غياب دراسة قبلية لتحديد حجم الخدمة المستهدفة وعدم تحيين معطيات العقد المبدينة

لوحظ أن تعداد ساكنة الجماعة في سنة 2012 (المنصوص عليه في الفصل 5 من الاتفاقية) البالغ 14.836 نسمة، وكذا نسبة إسقاطه على الفترة ما بين سنة 2012 إلى سنة 2018 (3 بالمائة) الواردة في دفتر التحملات، لم يخضعا لأي أساس قابل للتقييم، حيث إن تقدير هذين المعطيين غير مبنيين على إحصاء فعلي للسكان أو دراسة دقيقة للتطور الديموغرافي، كما لا يحيل على أي مصدر رسمي.

◀ نقائص مرتبطة بتنفيذ البرنامج الاستثماري

مكن تفحص فواتير شراء العتاد الخاص بالتدبير المفوض ومحاضر تسلم المقتنيات من تسجيل أن الأثمنة الأحادية الفعلية لبعض المقتنيات أقل بكثير من أثمانها الأحادية التعاقدية، كما أن الطاقة الاستيعابية للحاويات أقل مما تم الاتفاق بشأنه، إضافة إلى عدم الإدلاء بفاتورة شراء الحاوية المعدنية بسعة 20 قدما، وأخيرا غياب محاضر وضع الحاويات المستقدمة بداية سنة 2012.

◀ عدم التمكن من القضاء على النقط السوداء

من خلال الدراسة التي أعدها أحد مكاتب الدراسات في إطار التحضير لطلب العروض الجديد، ومن خلال المعاينة الميدانية التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات، تبين وجود

عدة نقط سوداء أهمها يتواجد بكل من موقع "إينوميت" وقاعة الحفلات ومدرسة المنال. وذلك من دون أن تعتمد الجماعة إلى تفعيل الجزاءات التعاقدية في هذا الصدد.

◀ مخالفة التقارير السنوية لبند العقد

إن التقرير المالي لا يحترم ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة، حيث لا يتضمن حجم المداخيل والمعطيات المتعلقة بالعتاد وبالاستهلاك المحاسبي لعتاد التدبير المفوض. كما أن نفقات الاستغلال السنوية وردت بمبلغ سنوي، حيث لم يتم إعداد بيان توزيع هذا المبلغ على الأشهر وعلى الفصول وفقا لمضامين الاتفاقية.

◀ شوائب في عقود خدمات النظافة التي أبرمها المفوض إليه مع الأغيار

تكفلت الشركة المفوض لها بإبرام عقود خدمات مع شركات تقع داخل النفوذ الترابي للجماعة، وذلك قصد وضع حاويات رهن إشارة هذه الشركات وإفراغها في المطرح العمومي حسب وتيرة يتم تبيانها في العقد أو بناء على طلب الزبون، في حين أنه يمكن للجماعة أن تضطلع بمرفق التخلص من النفايات الصناعية غير الخطرة. وعليه، فإن المفوض إليه لا يمكنه تأمين هذا المرفق إلا تحت مراقبة المفوض، كما أن المبالغ المستخلصة من طرف المفوض إليه نظير هذه الخدمات يمكن اعتبارها، ولو جزئيا، عائدات مفوتة على الجماعة التي تخلت عن حصتها من الإتاوة المنصوص عليها. إضافة إلى ذلك، لوحظ عدم حرص المفوض على إدلاء المفوض إليه بتقرير حول نتائج تحليل هذه النفايات الصناعية، يتكفل بإعداده مختبر معتمد من أجل التأكد من غياب أي خطر محقق.

ثالثا. مراقبة تدبير المساحات الخضراء بجماعة "المضيق"

أسفرت مراقبة تسيير المساحات الخضراء بجماعة المضيق عن الملاحظات البارزة الآتية:

◀ عدم ارتقاء مؤشر مساحة المناطق الخضراء لكل مواطن إلى مستوى المعايير الوطنية

لا يصل معدل مساحة المجال الأخضر بالنسبة لكل مواطن بجماعة المضيق عند نهاية سنة 2016 إلا إلى 5,50 متر مربع. ويبقى هذا المعدل بعيدا عن المعيار الوطني المعمول به في هذا المجال، وهو 15 متر مربع لكل مواطن.

◀ اختلالات في سقي المساحات الخضراء

تلجأ الشركة المكلفة من طرف الجماعة إلى سقي المناطق الخضراء يدويا بواسطة خراطيم المياه، مما يتسبب في ضياع كميات كبيرة من الماء. ولا تعتمد الجماعة الطرق الحديثة لسقي المساحات الخضراء التي تتيح اقتصاد المياه من قبيل السقي بالتنقيط.

فضلا عن ذلك، لا تعتمد الجماعة إلى تتبع كميات المياه المستهلكة في سقي المساحات الخضراء. كما لوحظ غياب آليات لمراقبة العدادات من أجل مقارنتها بالمشورات المفوتة.

وتبين أن الشركة المكلفة بالصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء كانت تعتمد إلى سقي المناطق الخضراء خلال فترات اتسمت بتساقطات مطرية مهمة، دون أن تتدخل مصالح الجماعة المختصة لحث الشركة على تفادي إهدار كميات مهمة من الماء الصالح للشرب، وتوفيرها لفترات شح المياه المطرية.

وبالرغم من توفر عمالة المضيق-الفندق على محطة لمعالجة المياه العادمة، إلا أن سقي المساحات الخضراء بواسطة هاته المياه العادمة يطرح إشكالات متمثلة في تدني جودتها، وانبعاث روائح كريهة منها، وكذا تسببها في تكاثر الحشرات المضرّة كالبعوض وغيرها، زيادة على انخفاض الضغط بمحطة المعالجة الذي يؤثر سلبا على وتيرة السقي.

رابعاً. مراقبة تدبير مداخل جماعة "بني بو عياش" بإقليم الحسيمة

أسفرت مراقبة تدبير الموارد المالية لجماعة بني بو عياش، خلال الفترة 2011-2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن عرض أبرزها في المحاور التالية:

1. التدبير الاستراتيجي وتنمية الموارد المالية

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات افتقار الجماعة إلى رؤية استراتيجية فيما يخص تنمية الموارد المالية يتجلى في عدم تفعيل مضمون المخطط الجماعي للتنمية بخصوص الموارد المالية، وفي تحديد نسب وأسعار بعض الرسوم دون إجراء دراسات مسبقة، بالإضافة إلى عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفعيل بعض عناوين الميزانية.

2. تدبير الوعاء وتصفية واستخلاص مختلف المداخل

مكنت المراقبة، بهذا الخصوص، من الوقوف على مجموعة من الاختلالات التي تتجلى أساسا في بعض مظاهر القصور على مستوى إحصاء الملزمين، وتصفية بعض الرسوم في غياب معايير واضحة أو على أسس غير واقعية، وكذا ضعف نسبة تحصيل بعض المداخل (واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق، والرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين)، بالإضافة إلى اختلالات في تدبير وتتبع نشاط المقالع والرسوم المتعلقة بها، وعدم اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي كما هو منصوص عليه قانونا.

خامساً. مراقبة تسيير جماعة "الحسيمة" بإقليم الحسيمة

أسفرت مراقبة تسيير جماعة الحسيمة برسم الفترة 2011-2017 عن تسجيل عدة ملاحظات، يتعلق أبرزها بالجوانب التالية:

1. تدبير الموارد المالية

بالإضافة إلى غياب رؤية استراتيجية من أجل تدبير ناجع لمداخل الجماعة، أظهرت مراقبة تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مجموعة من الملاحظات تتجلى أساسا في عدم ضبط وتتبع الوعاء العقاري الخاضع للرسم، ومنح إعفاءات لبعض الملزمين دون سند قانوني، بالإضافة إلى تسليم شواهد إدارية تتعلق بعقارات خاضعة للرسم دون التأكد من أداء أصحابها لما بذمتهم.

2. تدبير المشاريع والطلبات العمومية المتعلقة بالأشغال

في هذا الإطار، أثار المجلس الجهوي للحسابات محدودية دور المجلس الجماعي في طرح المسائل المرتبطة بتدبير المشاريع، وكذا انخراط الجماعة في إنجاز عدة مشاريع بمساهمات تفوق قدراتها، بالإضافة إلى بعض مظاهر القصور في الإعداد القانوني المسبق للمشاريع والنفقات المرتبطة بها.

كما تم الوقوف، من خلال افتتاح عينه من الصفقات، على مجموعة من الملاحظات، نذكر منها عدم احترام مسطرة الزيادة في حجم الأشغال، والتأخر في إصدار أمر الشروع في العمل، وكذا عدم تناسب طبيعة الأشغال والتوريدات مع تخصص نائل الصفقة.

سادسا. مراقبة تسيير جماعة "إمزورن" بإقليم الحسيمة

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة "إمزورن" فيما يخص الفترة 2013-2017، عن تسجيل العديد من الملاحظات، يمكن تقديم أبرزها كالتالي:

1. تدبير المرافق العمومية الجماعية

أسفرت عملية تقييم بعض المرافق الجماعية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات كشفت عن قصور في تدبير الصيانة الاعتيادية لشبكة الإنارة العمومية، وكذا عن نقائص على مستوى تهينة وتنظيم وتدبير كل من المحجز والمستودع الجماعيين، بالإضافة إلى عدم ممارسة اختصاصات شرطة الجنائز والمقابر.

2. تدبير الطلبات العمومية

بعد افتتاح عينه من ملفات الصفقات العمومية، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، أبرزها عدم إنجاز الأشغال موضوع تبرير الأوامر بالخدمة بإيقاف الأشغال، وإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن بالرغم من عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة، وعدم تغطية شواهد التأمين لكامل فترة الأشغال.

سابعا. مراقبة تسيير مجموعة الجماعات "البيئة" بإقليم العرائش

أسفرت مراقبة تسيير مجموعة الجماعات "البيئة"، التي شملت الفترة 2008-2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إجمال أبرزها في المحاور التالية:

1. تقييم أداء وإنجازات المجموعة

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات بعض الملاحظات التي تتمثل في تكفل المجموعة بمهام تفوق إمكانياتها المتاحة، وعدم اشتغالها وفق الأهداف المحدثة من أجلها، وكذا أدائها لنفقات لفائدة جماعة العرائش دون سند قانوني.

2. حكمة وأداء مجلس المجموعة

أشار المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الباب، أن إحداث المجموعة تم في غياب رؤية استراتيجية ودون اللجوء إلى دراسة مسبقة، وفي غياب إطار تعاقدي يوثق التزامات وحقوق كافة الأطراف، مما أفضى إلى عدم وفاء بعض الجماعات بالتزاماتها المالية تجاه المجموعة.

3. تقييم عملية تفويض تدبير قطاع جمع النفايات المنزلية وما شابهها بجماعة العرائش

أسفرت عملية تقييم التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية بجماعة العرائش عن مجموعة من الاختلالات بدءا من عدم استيفاء اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجموعة

والجماعة لشروط عقد التدبير المفوض، إلى عدم احترام المجموعة لالتزاماتها التعاقدية، خصوصا فيما يتعلق بالتتابع المستمر لتنفيذ الخدمات من طرف الشركة، مروراً بعدم التزام بعض الشركاء بتحويل المبلغ الكلي للمساهمة المقررة.

ثامناً. تقييم إعداد وتنفيذ مخططي التنمية لجماعتي "بني عروس" و"زعرورة" بإقليم العرائش

أسفرت مراقبة تقييم إعداد وتنفيذ مخططي التنمية لجماعتي "بني عروس" و"زعرورة" عن الفترة 2010-2015 عن مجموعة من الملاحظات، نورد أبرزها كما يلي.

1. إعداد المخططات والبرامج التنموية الجماعية

أفرز تقييم عملية إعداد المخططات والبرامج التنموية الجماعية عن مجموعة من الملاحظات، تتمثل، أساساً، في عدم اتسام المخططين الجماعيين بالتنمية بالشمولية، وعدم إجراء الدراسات التقنية والمالية لتحديد وترتيب المشاريع المضمنة بها حسب الأولوية، وكذا عدم إشراك كافة الأطراف المعنية في جميع مراحل الإعداد، بالإضافة إلى عدم إبرام اتفاقيات بخصوص المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع أطراف أخرى.

2. تقييم عملية تنفيذ مشاريع المخططات والبرامج التنموية الجماعية

تم، من خلال هذا المحور، تقييم ورصد مستوى تنفيذ المشاريع الواردة في المخططين الجماعيين للتنمية عبر مقارنة المخططين، باعتبارهما الإطار المرجعي للتخطيط، مع ما تم إنجازه على أرض الواقع، فتبين ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة، والتي تراوحت ما بين 23,3 بالمائة بجماعة "بني عروس" و32,4 بالمائة بجماعة "زعرورة". وبالتالي، يتبين محدودية آثار هذه المخططات على تحسن بعض مؤشرات التنمية للسكان.

تاسعاً. مراقبة تسيير جماعات "لغدير" و"الساحل الشمالي" و"تنقوب" بإقليم شفشاون

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعات المشار إليها أعلاه، من طرف المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل الملاحظات الأساسية التالية:

◀ عدم استخلاص واجبات أكرية المحلات الجماعية

لم يتم عدد من مستغلي المحلات التجارية بأداء واجبات الكراء منذ مدة طويلة، حيث بلغ الباقي استخلاصه برسم سنوات 2015 و2016 و2017، على التوالي، ما يعادل 5.975,00 درهم و21.580,00 درهم و77.958,14 درهم، دون أن يقوم رئيس الجماعة بأي إجراء قانوني قصد تحصيل هذه المستحقات.

◀ بناء بعض الوحدات السكنية في غياب رخص البناء ومخالفة الجماعة للمقتضيات القانونية المتعلقة بضوابط تسليم رخص السكن وشواهد المطابقة

تم تشييد بنائيتين للسكن من طابق واحد في مركز الجماعة دون استصدار رخصتي بنائهما من طرف المصالح الجماعية، كما أن الجماعة لم تعتمد، بصفة نهائية، على تسليم رخص السكن أو شواهد المطابقة المعنية بالنسبة لمجموع ملفات البناء التي استصدرت فيها رخصاً للبناء، رغم أن هذه البنائيات تم الانتهاء من الأشغال بها والشروع في البدء باستغلالها.

◀ غياب منظومة لتدبير مخلفات معاصر الزيتون

لا تتوفر معاصر الزيتون على رخص لمزاولة نشاطها، كما أنها تلحق أضراراً بالبيئة نظراً لعدم توفرها على أنظمة لمعالجة مخلفات عملية عصر الزيتون وإفرازاته، بل إن هذه البقايا، وخاصة السائلة منها، يتم توجيهها نحو واد اللوكوس من أجل التخلص منها، مما يؤثر سلباً على المجال البيئي للواد.

◀ عدم مسك محاسبة المواد

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات للمحاسبة المادية تبين كميات مدخلات ومخرجات المخزن والجهة المستفيدة منها وأوجه استعمالها، حتى يتسنى حصر المتبقي منها.

◀ عدم مسك سجل أوامر الخدمة وعدم مسك سجل خاص بإيداع أطرفة المتنافسين

لم تعدد الجماعة، بخصوص الصفقات المنجزة، إلى مسك سجل خاص بأوامر الخدمة، كما أن الجماعة لم تقم بمسك سجل خاص بإيداع أطرفة المتنافسين، حسب ترتيب وصولها، في سجل خاص، على أن يوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

◀ تجاوز رأي الوكالة الحضرية عند منح رخص البناء

قامت الجماعة بمنح رخص بناء مخالفة لأراء اللجنة المختصة بالبت فيها، حيث أن رئيس المجلس الجماعي، ملزم بالتقيد تحت طائلة البطلان، بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما، بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

◀ عدم مسك محاسبة مضبوطة لحظيرة السيارات

لا تتوفر الجماعة على بطاقة خاصة بكل سيارة للتتبع الفعلي لجميع الإصلاحات، وكذا لمؤشرات استهلاك الوقود والمحروقات، كما أن رئيس المجلس الجماعي لا يحتفظ بالوثائق والبيانات الكفيلة بضبط وتسجيل استعمال سندات التزود بالمحروقات، على أن تحدد على الأقل السيارة المستفيدة، وذلك قصد التتبع الدقيق لاستهلاك الجماعة من المحروقات.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لأملك الجماعة

لا تتوفر الجماعة على سندات ملكية كل العقارات التي تتصرف فيها فقط على أساس حيازة حق السطحية، عن طريق الكراء أو الاستغلال المباشر، وذلك بالنظر لكونها مشيدة فوق الملك الخاص للدولة. بالموازاة مع ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات الكافية قصد تصفية الوضعية القانونية لممتلكاتها ومن ثم تحفيظها.

◀ إدراج خاطئ لبعض الأملاك الخاصة بسجل الملك العام الجماعي

تم إدراج بعض الأملاك الخاصة بالمقامة بالسوق الأسبوعي في سجل الأملاك العامة كمحلات بيع اللحوم والدكاكين التجارية المبنية بالسوق، على الرغم من أنها بطبيعتها ليست مخصصة للاستغلال غير المقيّد من طرف العموم، وبالتالي، وجب إدراجها ضمن الأملاك الخاصة الجماعية. حيث دأبت الجماعة على إضفاء تصنيف السوق عليها.

◀ عدم تتبع الإعانات المقدمة للجمعيات

لا تتوفر الجماعة على آلية كفيلة بتتبع كيفية صرف الإعانات التي تقدمها لفائدة الجمعيات، ومن دون أن تقدم هذه الأخيرة حساباتها للجماعة نظير الإعانات المذكورة للتأكد من

صرفها وفق الأهداف المسطرة لها، مما يفرض ضرورة مطالبة الجماعة الجمعيات المستفيدة بالحسابات المبينة لأوجه صرف الدعم.

عاشرا. مراقبة تسيير جماعات "الزيتون" و"السحتريين" و"الملايين" بإقليم تطوان وجماعات "امزفرون" و"قلعة بوقرة" و"مصمودة" بإقليم وزان

أسفرت مراقبة تسيير الجماعات "المذكورة عن تسجيل الملاحظات البارزة الآتية:

← قصور في الإحاطة بإمكانيات الجماعات من المداخل المستحقة

لا تفعل الجماعات المعنية المساطر القانونية قصد فرض الرسم على النقل العمومي على المسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين إلا بشكل جزئي ومتأخر. فبجماعة "الملايين" لم تتخذ الإجراءات اللازمة قصد فرض الرسمين المشار إليهما على 19 ملزما. كما أن جماعة "قلعة بوقرة"، لم تعد إلى استخلاص المبالغ المستحقة من الرسمين المذكورين المتعلقة بالسنوات من 2014 إلى 2016 إلا في سنة 2017. بينما لم يتم فرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على تعة (9) ملزمين من مستغلي سيارات الأجرة بجماعة "السحتريين" وعلى 11 آخرين بجماعة "الزيتون".

كما لا يتم اللجوء إلى تطبيق المساطر القانونية ضد مكثري أملاك الجماعات المعنية لحملهم على تأدية ما بذمتهم. فبالنسبة لجماعة "قلعة بوقرة"، تراكمت في ذمة مكثري المحلات التجارية والدور السكنية ديون بقيمة 45.376,00 درهم دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء قصد تحصيلها. كما لم يسجل أي إجراء بجماعة "مصمودة" قصد استخلاص مبلغ 49.380,00 درهم في ذمة مستأجري 54 محلا في ملكية الجماعة.

← نواقص في إعداد برنامج العمل وتنفيذ مخطط التنمية الجماعية

لم يبنيني إعداد برنامج العمل بجماعات "مصمودة" و"قلعة بوقرة" و"امزفرون" على تصور واقعي يستحضر قابلية البرامج المقررة للتنفيذ في ضوء الإكراهات المالية. وفي هذا الصدد، برمجت هذه الجماعات مشاريع عدة بمبالغ مالية تتجاوز إمكانيتها الذاتية، ولا يمكن لها تعبئتها عن طريق الشركاء الآخرين نتيجة عدم إبرامها لأي اتفاقيات شراكة معهم.

ولم تنجز أربعة من المشاريع المبرمجة في إطار مخطط التنمية لجماعة الزيتون الممتدة على الفترة 2012-2017، بينما لم تتجاوز نسبة إنجاز اثنين من هذه المشاريع 20 و30 بالمائة. كما أن مشاريع بناء 13 قنطرة صغيرة ومتوسطة وإحداث سوق لعرض المنتوجات الفلاحية المحلية وإصلاح وتجهيز العيون، بتكلفة إجمالية تصل إلى 10.150.000,00 درهم، لم تعرف طريقها إلى التنفيذ بجماعة السحتريين.

← عدم اعتماد محاسبة المواد ونواقص في مسكها

لا تمسك جماعات امزفرون ومصمودة وقلعة بوقرة محاسبة المواد، كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتقتصر هاته المحاسبة، بجماعة الملايين، على تسجيل التوريدات المتعلقة بالكهربة والتزيين دون الإشارة إلى الصفقات العمومية أو سندات الطلب المخصصة لاقتنائها.

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

لا تسجل جماعات قلعة بوقرة ومصمودة وامزفرون، في بعض الأحيان، الاعتمادات اللازمة في ميزانياتها، لتغطية بعض النفقات ذات الطابع الإجباري وفق مدلول المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويتعلق الأمر بالمساهمة في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لفائدة الأعوان الموسمين، وبأقساط تأمين اليد العاملة، وكذا الضريبة الخاصة على السيارات، وأقساط قروض صندوق التجهيز الجماعي.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس- مكناس

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس، في إطار برنامجه السنوي لسنة 2018، بمراقبة تسيير 19 جماعة ترابية، وإنجاز مهمة رقابية موضوعاتية فريدة همت "تدبير الموارد البشرية" بالجماعات الترابية الإثني عشر التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

وفيما يلي نقدم ملخصاً لأبرز الملاحظات التي تمت إثارتها في أعقاب هذه المهام الرقابية:

أولاً. المداخل الجماعية

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا الإطار بما يلي:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

أجمعت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، لدى أغلب الجماعات الترابية التي شملتها رقابته، ونخص بالذكر منها جماعات أكنول، وباب بودر، وتاهلة، وواد أمليل، والوادين وغفسي، على ما يلي:

◀ عدم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

لا يتم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، بهدف ضبط الوعاء الضريبي وضمان استخلاص مجمل المداخل المستحقة. فالمصالح الجماعية غالباً ما تكتفي بمطالبة الملمزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية فقط عند تقدمهم لديها بطلبات للحصول على رخص في مجال التعمير.

◀ عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن إغفال إيداع إقرارات بامتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير مبنية

لوحظ عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن إغفال إيداع إقرارات بامتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير مبنية كما نصت على ذلك المادتان 134 و135 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، أو القيام بتسليم رخص البناء دون مطالبة الملمزمين بتسوية وضعيتهم فيما يخص الرسم المذكور، حيث لا يتم أحياناً فرض الرسم على مجموعة من الأراضي الحضرية قبل تسليم رخص البناء، أو يتم فرضه بالنسبة لجزء من السنوات المستحقة فقط؛ مما يفوت، على الجماعات المعنية (أكنول وباب بودر، على سبيل المثال) مبالغ مالية مهمة.

﴿ إغفال فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ﴾
لوحظ أنه لا يتم فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أثناء تسليم رخص السكن، بعد استنفاد مدة الإعفاء المؤقت، على الحاصلين على رخص البناء ممن لم يتقدموا إلى مصالح بعض الجماعات (أكنول وتاهلة و غفساي) طلبا لرخص السكن قبل انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي الحصول على هذه الرخصة، وذلك بعد سقوط حقهم في الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، حيث إن العديد منهم تسلموا رخص السكن دون أن يتم إلزامهم بأداء مبالغ الرسم.

﴿ تجديد رخص بناء تحصل عليها البعض منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات ﴾
تبين أن بعض الجماعات تقوم بتجديد رخص بناء تحصل عليها البعض منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات دون أن يتم الانتهاء من تشييد البناء أو الحصول على رخص السكن، وذلك فيما يمكن اعتباره تمديدا غير قانوني من قبل مصالح الجماعة لاستفادتهم من الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. ونسوق على ذلك مثال ما يقع بجماعة أكنول.

2. الرسوم الجماعية الأخرى

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

﴿ عدم القيام بإحصاء الملزمين وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا ﴾

لوحظ عدم قيام العديد من الجماعات (أكنول، وتاهلة، و غفساي والوادين) بإحصاء الملزمين وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك على الرغم من وجود أشخاص ومؤسسات تشغل الأملاك العمومية لهذه الأغراض. أكثر من ذلك، فقد أظهرت المعاينات الميدانية أن بعض مستغلي الملك العمومي لا يتوفرون على أي ترخيص مسبق بذلك. نفس الأمر ينطبق بخصوص الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية (جماعة أوطاط الحاج).

﴿ القيام بفرض جزافي للرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا ﴾
تبين أنه يتم القيام بفرض جزافي للرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء، في مخالفة لأحكام المادة 182 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المطالبة به مرة واحدة عن كل رخصة بناء، على الرغم من صعوبة إنهاء ورش البناء عمليا بعد ثلاثة أشهر من بدايته (جماعتي أكنول وتاهلة).

﴿ تقاعس في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية ﴾
لوحظ أن بعض الجماعات الترابية تتقاعس في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية التابعة لها، فعلى سبيل الاستدلال، بلغت ديون جماعة باب بودر غير المحصلة، في هذا الصدد، ما مجموعه 271.628,00 درهم إلى حدود 30 يونيو 2017. كما ناهزت، إلى غاية 31 دجنبر 2015، ما يقارب 63.450,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية

و19.500,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية بجماعة سبت الأوداية. علاوة على عدم تفعيل الإجراءات القضائية في مواجهة المتقاعسين منهم عن الأداء.

◀ عدم ممارسة حق الاطلاع والمراقبة

لقد تبين عدم ممارسة جماعة تاهلة حق الاطلاع والمراقبة المكفولين لها بموجب المادتان 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات، وذلك على الرغم من ضعف المداخل المصرح بها من قبل الملزمين. حيث لوحظ أن أرقام المعاملات اليومية بالنسبة لبعض المؤسسات تقل عن 26 درهم، ولم تتجاوز في أحسن الأحوال مبلغ 128 درهم خلال سنة 2016، وهي بذلك لا تعكس حقيقة الرواج التجاري المهم والإقبال المشهود على محلات تتواجد في شوارع رئيسية بالمدينة، وجليد بالذكر أنه كان حريا بالجماعة مقارنة هذه المبالغ بتلك التي يصرح بها هؤلاء لدى إدارة الضرائب.

◀ عدم مراجعة تصاريح مستغلي المقالع

لوحظ في هذا الصدد أن جماعة سيدي المخفي لا تقوم بمراجعة تصاريح مستغل مقلع "ثلاث نسنا"، حيث تكتفي بما جاء فيها على الرغم من كونها لا تعكس حقيقة الكميات المستخرجة. كما لا تقوم الجماعة بالتنسيق مع المديرية الإقليمية للتجهيز، بصفتها مقررا للجنة الإقليمية للمقالع، حسب منشور رئيس الحكومة رقم 2010/06 الصادر في 14 يونيو 2010 والمتعلق باستغلال المقالع ومراقبتها، فيما يتعلق بتصحيح ومراجعة الكميات المستخرجة فعلا من المقلع المذكور، للتمكن من استخلاص الرسم المستحق. فيما لم تعمل جماعة بوشفاة على تفعيل إجراءات مراقبة إقرارات الرسم على استخراج مواد المقالع تنفيذا لمقتضيات المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، للتحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قبل الشركة المستغلة لمقلع "البوزولان" الذي يستعمل في صناعة الإسمنت، وكذا الشركة المستغلة لمقلع "أحجار التزيين".

ثانيا. النفقات الجماعية

أمام التقصير الذي تشهده أغلب الجماعات الترابية في تحصيل مداخيلها وإن على ندرتها؛ يكون في المقابل حري بها الحرص على ترشيد إنفاقها.

1. نفقات بواسطة سندات الطلب

إذا كان اللجوء إلى سندات الطلب يتيح إمكانية إنجاز بعض الأعمال دون التقيد بشكليات مساطر إبرام الصفقات، فإنه يتعين والحالة هذه، الحرص على عدم تغييب المنافسة والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية. وفي هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

◀ لجوء إلى إصدار سندات طلب لتسوية متأخرات من نفقات استهلاك الوقود

لوحظ، من خلال تتبع مسطرة التزود بالوقود، أن جماعتي بوشفاة والوادين تقومان بتأجيل حاجياتهما من الوقود باستعمال السندات لأجل، لتقوم بتسوية متأخرات نفقات استهلاكها بإصدار سندات الطلب فيما بعد، من أجل تسوية المستحقات المستهلكة خلال السنة، مما يخالف مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

◀ لجوء مكثف إلى مسطرة سندات الطلب

في هذا الإطار، لوحظ لجوء جماعة سبت الأوداية المكثف إلى مسطرة سندات الطلب في شأن إنجاز بعض المشاريع والأشغال في ظل استنثار إحدى الشركات، منذ سنة 2011، بكافة التوريدات والإصلاحات المنجزة بالجماعة، إضافة إلى استقادة أحد المقاولين من معظم سندات الطلب التي أصدرتها جماعة بني فراسن، وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2016 إلى غاية 21 شتنبر 2017. هذا، وتميزت المشاريع التي أنجزتها جماعة سبت الأوداية بواسطة سندات الطلب ببعض النقائص منها:

- عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بكيفية دقيقة، وعدم تحديد أجل أو تاريخ التنفيذ مع تبيان شروط الضمان؛
- عدم توجيه الرسالة الاستشارية للمومنين والمقاولين؛
- غياب الدقة اللازمة في التحضير التقني لمحتوى المشاريع، والذي يرجع إلى عدم إيلاء المكتب التقني الأهمية الضرورية لإنجاز الدراسات التقنية التي يتوجب إعدادها قبل إعداد سند الطلب؛
- عدم قيام المكتب التقني بتتبع إنجاز مختلف الأشغال موضوع سندات الطلب، والمتمثل في أخذ القياسات الضرورية والصور الموثقة لتقدم إنجاز الأشغال مع وضع جداول المنجزات اللازمة لكي يتسنى التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية الضرورية؛ مما تعذر معه على المجلس الجهوي للحسابات التأكد من مدى مطابقة إنجاز بعض الأشغال لتلك المضمنة في الفاتورة موضوع الأداء، من قبيل أشغال الهدم والحفر ونقل بقايا الأبنية موضوع الهدم؛
- عدم الإدلاء بوثائق المراقبة البعدية لإنجاز المسالك، مثل المقطع الطولي الطبوغرافي ومحاضر التحقق الحضورى للأشغال وتقارير التجارب المخبرية قبل استعمال المواد وبعد الانتهاء من أشغال الدك.

◀ اللجوء إلى سندات الطلب لإنجاز أشغال بناء

قامت جماعة بني لنت خلال الفترة من 2013 إلى 2017 باعتماد مسطرة سندات الطلب في إنجاز عدة مشاريع. وبالرغم من المبالغ المتواضعة لهذه المشاريع التي تضمنت أشغال بناء، فإن اعتماد هذه المسطرة، لا ينسجم مع مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 (المادة 75 والملحق رقم 3) والرسوم رقم 2.12.349 (المادة 88 والملحق رقم 4) المتعلقين بالصفقات العمومية، حيث لا يورد الملحقان سالف الذكر أشغال البناء ضمن الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب. وهو ما ترتب عنه عدم استقادة الجماعة من مزايا الصفقات العمومية، لاسيما فيما له صلة بالضمانات وجودة الأشغال.

وفي هذا السياق، أنفقت جماعة عين بوعلي في بناء قاعة جديدة بالقرب من مقر الجماعة مبلغا بقيمة 199.716,99 درهم بواسطة إحدى سندات الطلب (رقم 2016/15 صادر بتاريخ 2016/11/30)، وقد سجل، بهذا الخصوص، قيام الجماعة بإنجاز الأشغال دون دراسة جيوتقنية للأرضية التي أقيمت عليها البناية الجديدة، ودون الاستناد إلى تصميم هندسي معماري مرخص ومصادق عليه، وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، فضلا عن كونه يعرض سلامة الموظفين والمرتفقين للخطر، خصوصا بالنظر للطبيعة الجيولوجية الخاصة للمنطقة (أراضي طينية).

وللاشارة، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، خلال المعاينة الميدانية لموقع الإنجاز، ظهور بعض الشقوق بالبنياية موضوع هذه النفقة.

2. نفقات بواسطة الصفقات العمومية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في شأن تدبير النفقات بواسطة الصفقات العمومية، جملة من الملاحظات نسردها أبرزها كالآتي:

- تطبيق غير سليم لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ترتب عنه، في بعض الحالات، إقصاء متنافسين دون سند قانوني؛
- عدم تطبيق الغرامة المترتبة عن عدم تقديم المذكرة التقنية في إطار صفتين أبرمتها جماعة الوادين (يحملان عدد 2012/04 و 2013/10)، مع الشروع في إنجاز الأشغال في غياب التصاميم المتعلقة بالتنفيذ؛
- إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال في إطار الصفقة رقم 03/م.م.ت.ب/2014، واستفادة المقاوله من أجل إضافية؛
- الأمر بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بمجموعة من الصفقات من دون إلزام المقاولات بتقديم الوثائق المتعلقة بالتأمين، المشار إليها في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام جماعة أهل سيدي لحسن، بإنجاز أشغال غير محددة في الصفقة عدد 2013/02 بمبلغ قدره 419.966,88 درهم، دون إبرام عقد ملحق، وهي الأشغال التي لم تكن محددة في جدول الأثمان، حيث تقرر، بعد الشروع في التنفيذ، أن تشمل الأشغال بعض الأشطر من مشروع تقوية شبكة الماء الصالح للشرب غير المبرمجة في البداية، مما نتج عنه إنجاز قنوات بمعايير تقنية لم تكن محددة في الصفقة. ولم تقم، على إثر ذلك، مصالح الجماعة بإبرام عقد ملحق بعد الاتفاق مع المقاوله على ثمن الأشغال طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، بل قامت بالزيادة في كميات بعض الأشغال لاحتساب الأشغال غير المبرمجة بالصفقة. وقد تبين، من خلال مقارنة وضعية إنجاز الأشغال مع كشف الحساب رقم 2 والأخير، تضمنه بعض الأشغال غير المنجزة، والتي تم احتسابها لتعويض المقاوله عن الأشغال غير المبرمجة. هذا زيادة على:

- عدم الحرص على توفير بعض التصاميم الضرورية لإنجاز الأشغال؛
- عدم توفر الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنفذة؛
- عدم التأكد من الصفة الإبرائية للتسديد؛
- عدم تحصيل الضمان النهائي على إثر قرار فسخ إحدى الصفقات.

وفي إطار تحسين بنياتها التحتية ودعم الولوج إلى التجهيزات الأساسية، قامت جماعة بني لنث، خلال الفترة 2012 -2017، بمجهود تجلئ أساسا في تقوية وتعزيز الشبكة الطرقية داخل نفوذها الترابي، وكذا في عقد شراكات في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

غير أن تدبير هاته المشاريع، سواء من زاوية التطبيق السليم للمساطر القانونية أو من زاوية حسن التدبير عرف العديد من النقائص، من قبيل:

- غياب الدراسات التقنية اللازمة حول نوعية الأشغال المقرر إنجازها؛
- عدم احترام المقترضات التنظيمية في تعيين واستدعاء لجنة طلب العروض؛
- تطبيق غير سليم لمقترضات مرسوم الصفقات العمومية فيما يخص تقييم الأثمنة المفرطة أو المنخفضة بطريقة غير عادية؛
- نقائص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة وجداول الأثمان لبعض الصفقات، والتي تضمنت أخطاء وتناقضات من شأنها التأثير على تنفيذ الأشغال، ومن بين هذه النقائص نورد على سبيل الاستدلال:
- إحالة دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/02 موضوع أشغال توسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 508 على نصوص قانونية تم نسخها؛
- عدم التنصيص على وجوب إدلاء نائل الصفقة رقم 2012/10 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك للجماعة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل إجراء التسلم المؤقت للأشغال؛
- عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة؛
- إدراج التجارب المخبرية ضمن جداول أثمان بعض الصفقات لا ينسجم والأنظمة الجاري بها العمل.

3. تدبير المشاريع الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في شأن إنجاز بعض المشاريع بواسطة صفقات عمومية، ما يلي:

◀ بناء مطاعم مدرسية في غياب التصاميم والدراسات الجيوتقنية

ذلك أنه وفي إطار تنفيذها لبرنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية، أنفقت جماعة عين بوعلي في بناء وإتمام بناء المطاعم المدرسية عن طريق صفقات عمومية، برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017، ما مجموعه 641.235,26 درهم، همت بناء مطعم بكل من مدرسة سيدي موسى الحاضي، ومدرسة أولاد الدين، ومدرسة بياضة، ومدرسة عين الصهريج. غير أنه لوحظ، من خلال فحص الوثائق التقنية لتنفيذ الأشغال، غياب تصميم هندسي موقع من طرف مهندس معماري، واقتصار المصلحة التقنية على رسم هندسي موحد غير موقع وغير مرخص لإنجاز بنايات كافة المطاعم، كما لوحظ غياب دراسة جيوتقنية قبلية للمواقع التي أنجزت بها بنايات المطاعم، مما يخالف مقترضات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله، ويخالف مقترضات المادة السابعة من اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجماعة في إطار برنامج المبادرة المشار إليه أعلاه.

◀ اختلالات في مشروع بناء ملعب رياضي

قامت جماعة أولاد ميمون ببناء ملعب رياضي بموجب الصفقة رقم 2015/1 بمبلغ قدره 559.643,89 درهم، وهو مشروع أنجز في إطار اتفاقية شراكة بين المبادرة المحلية للتنمية البشرية والنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة والجماعة، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد:

- غياب رخصة البناء والتصاميم المصادق عليها؛
- تدهور حالة الملعب الرياضي على الرغم من حداثة إنجازه؛
- عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية من أجل ضمان استمرارية المشروع؛
- عدم استغلال الملعب لتحقيق الأهداف المتوخاة منه.

◀ تعثر أغلب المشاريع التي برمجتها جماعة تيسة في إطار برنامج تأهيلها الحضري

سجل تعثر أغلب المشاريع التي برمجتها جماعة تيسة في إطار برنامج تأهيلها الحضري، والمنجز بعضها من طرف وكالة الإنعاش وتنمية الشمال، وهي:

- مشروع المحطة الطرقية للمسافرين: الذي تم إنجازه بتاريخ 10 دجنبر 2002 بموجب الصفقة عدد 2002/1، بمبلغ إجمالي قيمته 2.205.029,04 درهم، وكذا بإبرام صفقة لاحقة عدد 2013/9 بتاريخ 23 دجنبر 2013 بمبلغ قدره 1.149.424,80 درهم لإتمام بنائها. وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم تشغيل المحطة المذكورة، مما أدى إلى تعرض جل مرافقها للإتلاف نتيجة لعدم الحرص على حراستها وصيانتها، كما لوحظ عدم تدارس لجنة المرافق العمومية وضعية وسبل استغلال المحطة، وعدم اتخاذ المجلس الجماعي أي مقرر بهذا الخصوص؛

- مشروع مطرح النفايات: حيث قامت الجماعة خلال سنة 2003 بإقامة مطرح عمومي فوق ملك خاص تستغله إحدى الشركات في استخراج الملح، ما حدا بالأخيرة إلى رفع دعوى قضائية تطالب الجماعة بالتعويض عن الضرر التي تكبدته جراء ذلك. وقد قضت المحكمة لصالحها ابتدائيا واستئنافيا بتعويض قدره 3.600.000,00 درهم، وعلى الرغم من ذلك لم تبادر الجماعة إلى تحويل وجهة المطرح العمومي، تفاديا لما قد يثيره الوضع من مشاكل أخرى محتملة.

◀ عدم استفادة الساكنة المستهدفة من بعض المشاريع المنجزة

أنجزت جماعة سيدي المخفي، بمبادرة منفردة وفي إطار شراكات، مجموعة من المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء، بالإضافة إلى مشاريع أخرى. إلا أن الملاحظ هو عدم استفادة الساكنة المستهدفة من بعض هذه المشاريع، ونخص بالذكر منها "مشروع تزويد الساكنة بالماء"، والذي كان الهدف منه جلب الماء من عين في الجبل إلى الخزان عبر "قناة الجلب"، لكي يتم توزيعه على الساكنة المجاورة من خلال "قناة الرجوع". إلا أن المشروع لم يتحقق، والسبب في ذلك ترامي الساكنة ممن تمر بجنباتهم "قناة الجلب" عليها وقطعها والتزود منها مباشرة، مما أدى إلى انخفاض الضغط، وبالتالي عدم وصول الماء إلى الخزان، ومن ثم حرمان بقية الساكنة من الماء.

◀ تفاهم المشكل البيئي المرتبط بجمع النفايات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير جماعة أوطاط الحاج لنفاياتها المنزلية التي شملت بعض أحياء الجماعة، عن الوقوف على العديد من النقاط السوداء التي تحولت إلى مطارح عشوائية تسيء للمدينة ولصحة ساكنتها، نتيجة تكاثر الحشرات المضرة وانبعاث الروائح الكريهة، ويتعلق الأمر بالنقط السوداء المتواجدة بكل من نهر ملوية، وجوار الملعب البلدي والسوق الأسبوعي، وكذا حي الأطلس قرب المجزرة الجماعية، حيث باتت تشكل هذه الأماكن مطارحا لمخلفات البناء وبائعي الدجاج والأسماك، وكذا النفايات الناتجة عن النشاط التجاري والأزبال المنزلية.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

يعتبر التعمير وتهئية التراب محركا أساسيا لقاطرة التنمية وموردا مكملا لمداخل الجماعة، إلا أن الملاحظ هو معاناة تدبير هذا القطاع من ضعف بنيوي في بعض الجماعات، من بينها جماعة أكنول. ويرجع هذا الضعف لبعض الخصائص التي تطبع المجال الترابي لهذه الجماعة، وكذا للمشاكل التي يعاني منها الوعاء العقاري بها. حيث أسفرت مراقبة تدبير التعمير بالجماعة، إجمالا، عن تسجيل ضعف في نسبة إنجاز التجهيزات العمومية المتوقعة في تصميم التهئية، وتسليم رخص السكن دون التقيد برأي لجان المعاينة، وغير ذلك من المخالفات المرتبطة بمجال التعمير.

ومن جهة أخرى، أسفرت دراسة الرخص والملفات المتعلقة بتدبير مجال التعمير بجماعة غفساي عن عدم إلزام الإدارات العمومية بالحصول على الرخص قبل مباشرة عمليات البناء، حيث تبين أن بعض المرافق العمومية تم بناؤها وتشبيدها بتراب الجماعة دون توفر مصالحها على أية وثيقة تتعلق بها، ذلك أنه من أصل ثمانية (8) مرافق عمومية، فقط ثلاثة (3) منها حظيت بالترخيص بالبناء، بينما باشرت خمس (5) أجهزة عمومية عمليات البناء دون الحصول على رخصة البناء وأداء الرسم، ويتعلق الأمر بمتحف المقاومة، وداخلية الإناث بثانوية الإمام الشطبي، ودار الطالبة، ومقر الجماعة القديم. كما لوحظ توقيع بعض نواب الرئيس على رخص في غياب أي تفويض بهذا الخصوص. وسجل المجلس الجهوي للحسابات، في نفس السياق، عدم حرص جماعة أوطاط الحاج على حصول بعض الإدارات العمومية على رخص البناء الضرورية وبالتالي أداء المستحقات المترتبة عنها، مما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

إضافة إلى ذلك، عرف تنظيم العمل وتدبير ملفات وسجلات رخص التعمير بجماعة مولاي ادريس زرهون عدة نقائص، من قبيل:

- عدم مسك السجلات والملفات بشكل منظم، والاحتفاظ بها بطريقة عشوائية، مع عدم التسجيل المنتظم للرخص عند إيداع الطلبات وعند تسليم الرخص، وكذا انعدام شروط الحماية والأمان في أرشيف المصلحة الذي يظل معرضا باستمرار لخطر الإلتاف. فالملفات القليلة الممسوكة غير تامة الوثائق، بحيث لا يحتوي بعضها على نسخ الوثائق الأولية المقدمة في طلبات البناء، مثل الوثيقة التي تثبت الملكية، كما لا تتضمن محاضر لجنة المشاريع الصغرى وبعض الوثائق المهمة الأخرى، مما يشكل نقصا في إجراءات المراقبة الداخلية، ومانعا لتوفير المعلومات الأساسية؛

- عدم ترقيم شواهد السكن أو ترقيمها بطريقة لا تضمن تسلسلا منطقيًا وشموليا.
كما تم العثور على نماذج فارغة من الرخص موقعة من طرف رئيس المجلس.
وسجل المجلس الجهوي للحسابات، بخصوص هذا المحور، على جماعة واد أمليل، ما يلي:

- عدم إلزام أصحاب التجزئات بالحصول على رخص جديدة للقيام بأشغال التجزئة؛

- منح رخص إصلاح المباني عوض رخص للبناء؛

- تناقضات بين رخص السكن الممنوحة ورأي لجنة المعاينة.

وفضلا على ذلك، مكن افتتاح الملفات المتعلقة بمختلف الرخص التي تم تسليمها من قبل جماعة كلدمان في مجال التعمير، من الوقوف على تسليم رخص بناء دون الأخذ برأي اللجنة الإقليمية للتعمير بعد عرض المشروع عليها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والمادة 32 من المرسوم 2.92.832 الصادر لتطبيقه.

رابعاً. تدبير الموارد البشرية

بلغ إلى غاية متم سنة 2017 عدد الموظفين المنتمين إلى الجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب، فضلا عن مجلسه الإقليمي، 587 موظفا، تم وضع 164 منهم رهن إشارة مصالح الإدارة الترابية لإقليم مولاي يعقوب والمصالح الخارجية لوزارة المالية ومصالح أخرى. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، أن هناك تفاوتاً في نسبة التأطير الفعلية بين الجماعات المذكورة، مع انخفاض نسبة التأطير بالمجلس الإقليمي، وارتفاع في كلفة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة. وفي هذا الصدد، تم تسجيل عدة ملاحظات، من أبرزها ما يلي.

1. الوضع رهن الإشارة

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- وضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى بمجرد توظيفهم، وغالبا دون التقيد بالضوابط المسطرية المتعلقة بعملية الوضع رهن الإشارة؛

- انفراد الكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب بأكثر حصة من الموظفين الموضوعين رهن الإشارة؛

- منح تعويضات غير قانونية لموظفين موضوعين رهن الإشارة، فيما يخالف مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

2. التنظيم الإداري

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا الجانب بما يلي:

- عدم التنزيل الفعلي لقرارات تنظيم وهيكل الإدارة الجماعية؛

- توزيع الموظفين على مختلف المصالح دون مراعاة حجم العمل المنوط بهم وفصل المهام المتنافية؛
- عدم مراعاة التوظيفات لحاجيات الجماعات الترابية وللهيكل التنظيمي.

3. ظروف العمل

في هذا الإطار، لوحظ عدم ملاءمة مقرات جل الجماعات الترابية المعنية، من حيث المساحة المخصصة وعدد المكاتب، بالنظر لعدد الموظفين العاملين بها. ما اضطر، على سبيل المثال، موظفي جماعة أولاد ميمون وجماعة عين بوعلي، للعمل بأحد المقرات المؤقتة (أحد البنايات التابعة للسلطة المحلية)، نظرا للتصاعدات التي طالت مقرات عملهم الأصلية، والتي باتت تهدد سلامتهم وسلامة المرتفقين على حد سواء.

4. التكوين المستمر

على الرغم من الخصائص الذي تعاني منه الجماعات الترابية على مستوى الأطر في بعض مناصب المسؤولية من قبيل الافتحاص الداخلي والتواصل والعلاقات العامة، وكذلك النقص المعرفي لبعض الموظفين على مستوى المالية المحلية أو مستجدات المقتضيات القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية على سبيل المثال، فقد لوحظ غياب برامج لتكوين أو إعادة تكوين الموظفين تستند إلى "تحليل الحاجيات"، وربط ذلك بمسألة الترقى والتعيين في مناصب المسؤولية.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون تسع مهام لمراقبة التسيير تتعلق بجماعات سيدي إفني، وميرالفت، وتيوغزة، ومستي، واسبوياء، وتيغرت، والشاطي الأبيض، وأمطضي، وبن خليل. وفي هذا الإطار، ركزت المهام الرقابية على محاور ذات أهمية قصوى بالنسبة للجماعات، تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع، وتنفيذ الأشغال واستغلال المشاريع الجماعية وتدبير المجال الساحلي من طرف الجماعات المعنية. كما عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهام الرقابية على مصاحبة الجماعات من أجل إرساء آليات الحكامة الجيدة عن طريق توجيه مجموعة من التوصيات.

وقد أسفرت هذه المهام عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولاً. التخطيط الترابي والتهيئة العمرانية للساحل

1. التخطيط الاستراتيجي

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص النقائص التالية:

◀ عدم تجديد اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية

نصت المادة السابعة من اتفاقية الشراكة المذكورة، على أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد الموافقة والتوقيع عليها من طرف المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية المعنية، وتمتد صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات (ما بين سنتي 2010 و2012)، ويمكن تمديدتها باتفاق الأطراف المتعاقدة. إلا أنه على الرغم من انتهاء مفعول الاتفاقية المذكورة عمليا منذ تاريخ 30 شتنبر 2012 دون إعداد المخططات الجماعية للتنمية، لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتجديدها، أو التداول بشأن اتفاق الأطراف المعنية على تمديد مدة سريان مفعولها.

◀ نقائص شابت مضامين اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية لبلورة وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية

حددت المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة المذكورة التزامات مصالح وكالة التنمية الاجتماعية في السهر على التدبير الإداري والمالي لصندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، وتعيين وكلاء للتنمية مكلفين بدعم المجلس الإقليمي والجماعات المحلية والفاعلين المحليين لإعداد وتنفيذ المخطط الإقليمي أو المخططات الجماعية للتنمية. وقد نصت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على تحويل مساهمات الأطراف المتعاقدة إلى الحساب المفتوح من طرف وكالة التنمية الاجتماعية. علاقة بذلك، وعلى الرغم من أهمية الأدوار المنوطة بها، لوحظ عدم توقيع مصالح وكالة التنمية الاجتماعية على الاتفاقية.

من جهة أخرى، لوحظ أن بنود الاتفاقية المذكورة لا تتضمن تحديدا دقيقا للأنشطة والإجراءات الممولة من خلال صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني، حيث تم الاكتفاء بالتخصيص ضمن مقتضيات المادة الأولى على الأهداف العامة للاتفاقية. كما لم يتم التطرق إلى شروط تنفيذ الاتفاقية وآليات التنسيق والتنوع ولجان الحكامة والتقييم، وكذا مقتضيات تسوية المنازعات، وشروط تعديل ومراجعة وفسخ الاتفاقية.

◀ عدم توفر المجالس الجماعية على رؤية وتوجه استراتيجي لتهيئة الشواطئ الجماعية وتنمية المجال الساحلي

سجلت المراقبة محدودية المشاريع المتعلقة بتنمية المجال الساحلي للجماعات المعنية. فعلى سبيل المثال لم تتم برمجة سوى بعض المشاريع على صعيد جماعة سيدي إفني، كتهيئة مسلك الراجلين الذي يربط بين المدينة والشاطئ بتكلفة تقدر بمليون درهم برسم سنة 2020، وكذا تهيئة الكورنيش بتكلفة تقدر بحوالي 0,30 مليون درهم برسم سنة 2018، إضافة إلى عملية الشواطئ النظيفة بتكلفة تقدر بحوالي 2,5 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022 بتمويل من الوكالة الوطنية للموانئ.

أما فيما يتعلق بحماية الساحل من التلوث، فلم يتطرق برنامج عمل الجماعة المذكورة إلى متطلبات مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل برسم الفترة 2000-2020، وكذا أعمال التدابير المقررة بموجب القانون المتعلق بالساحل. وفي هذا الصدد، لم يتم تحديد المخاطر البيئية المؤثرة سلبا على الساحل، لا سيما مطرح النفايات غير المرابب الواقع بالقرب من الساحل، وتصريف المياه العادمة غير المعالجة مباشرة في الشاطئ، وكذا عدم إنجاز قناة لتصريف المياه في عمق البحر بمحطة معالجة المياه العادمة، وذلك حماية للكائنات البحرية التي تعيش على الشريط الساحلي. بالإضافة إلى ما سلف، لم يحدد برنامج العمل الإجراءات

الرامية إلى تثمين المنتجات البحرية، وبلورة حلول لأسباب تعثر المنطقة الصناعية، وذلك من أجل خلق فرص الشغل وتحريك عجلة التنمية.

نفس الملاحظة تم الوقوف عليها بجماعة مير الفت، إذ، من خلال افتتاح محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة 2010-2016، وكذا دراسة حصيدية عمل المجلس الجماعي في إطار المخطط الاستعجالي التنموي للجماعات التابعة لإقليم سيدي إفني برسم الفترة 2009-2012، إضافة إلى تحليل الخطوط العريضة لبرنامج عمل الجماعة للفترة 2017-2022، يتضح عدم حرص المجالس الجماعية المتعاقبة على بلورة تصور شمولي ومندمج لتأهيل وتهيئة الشواطئ الجماعية، يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات الطبيعية التي يزخر بها المجال الساحلي للجماعة، ويوحد جهود وتدخلات كل الأطراف (وزارة الداخلية، ووزارة التجهيز والنقل، والوكالة الحضرية، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إلخ.)، وذلك في إطار برنامج عمل أفقي تتقاسمه هذه الأخيرة، ويضمن الالتقائية والتناسق التام بين أهداف ورؤى مختلف المتدخلين.

ومن جهة أخرى، تبقى المجهودات المبذولة من طرف المجلس الجماعي لتهيئة وتأهيل الشواطئ الجماعية محدودة، حيث لا تتعدى بعض التدابير المتناثرة والموسمية، والمرتبطة بالاستعدادات لاستقبال الزوار عند بداية كل موسم اصطياف، وتهم تهيئة بعض المسالك الطرقية المؤدية إلى الشواطئ، واقتناء حاويات النفايات، واقتناء جرار وآلة حفر، وتوسيع نسبي لشبكة الإنارة العمومية، وإصلاح بعض المرافق الصحية ومراكز الوقاية المدنية والقوات المساعدة إلخ. ويتم تمويل هذه التدابير كليا عبر اللجوء إلى طلبات الدعم المالي الإضافي لميزانية الجماعة، حيث استفادت الجماعة من تراخيص خصوصية بهذا الشأن بلغت خلال الفترة 2010-2018 ما مجموعه 6.118.000,00 درهم. إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أهمية الفوائض السنوية الحقيقية، والتي بلغت ما مجموعه 16.317.222,91 درهما خلال الفترة 2010-2016، لم يعمل المجلس الجماعي بمناسبة برمجة هذه الفوائض برسم الفترة 2010-2017 على اقتراح مشاريع تهم تأهيل وتهيئة الشواطئ الجماعية.

2. تدبير التهيئة العمرانية للساحل

حول التهيئة العمرانية للساحل، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

◀ عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي

تنص مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 18 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، على أنه "يوضع تصميم التهيئة لجميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية، تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية، ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات الخاصة، أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس". إلا أن الجماعات الساحلية موضوع المراقبة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع تصميم تهيئة خاص بالمجال الساحلي، بالرغم من الصبغة السياحية التي يكتسبها هذا المجال، وذلك بالنظر إلى مستوى الإقبال الذي تعرفه الشواطئ الجماعية، والتي يرتادها الآلاف من الزوار والمصطافين مغاربة وأجانب، على طول السنة، وخاصة خلال مواسم الاصطياف.

◀ عدم احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية والساحل

يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية للرقعة المتعلق بها، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز 25 سنة. ويهدف إلى تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين (المادة 3 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير). وعلى الرغم من ذلك، فإن مشروع تصميم التهيئة لمدينة سيدي إفني الذي وافقت عليه اللجنة المحلية لم يحترم مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتزنيب وسيدي إفني والساحل برسم الفترة 2000-2020 المصادق عليه سنة 2004، علما أن تصميم التهيئة يجب أن يتقيد بأحكام مخططات توجيه التهيئة العمرانية (المادة 11 من نفس القانون). كما أن أحكام القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل تحظر البناء في منطقة محاذية للساحل يبلغ عرضها مائة متر تحتسب انطلاقا من الحدود البرية للساحل.

وفي هذا الإطار، لوحظ أن مشروع تصميم التهيئة لم يراع التخصيص المحدد، بموجب مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتزنيب وسيدي إفني والساحل برسم الفترة 2000-2020، لمجموعة من المناطق بالجماعة، وخاصة ما يتعلق، على سبيل المثال، بالمنطقة الصناعية ومنطقة الأنشطة (كالمجزرة، وسوق الجملة، والسوق الأسبوعي، والمساحات الخضراء، ومواقف السيارات، والمساحات العمومية) المجاورة للمنطقة الصناعية المتواجدة باتجاه سيدي وارزك، وكذا بمنطقة "عدم البناء" التي توجد على طول الطريق من مخرج المدينة باتجاه سيدي وارزك، والتي تم تغيير تخصيصها في مشروع تصميم التهيئة وتحويلها إلى منطقة مختلطة. بالإضافة إلى تغيير تخصيص جزء من المنطقة الصناعية الحالية وجعلها منطقة سكنية وسياحية في مشروع تصميم التهيئة. كما تم تغيير تخصيص جزء من حي تامحروشت الذي يعتبر منطقة لا يسمح بها البناء، وجعله منطقة لإعادة الهيكلة في مشروع تصميم التهيئة. كما حول تخصيص المنطقة المحاذية للساحل بحي تامحروشت، والبالغ عرضها 80 متر من منطقة "عدم البناء" إلى منطقة سكنية وسياحية في مشروع تصميم التهيئة.

◀ تأخر في إنجاز الدراسات المتعلقة بتأهيل وتثمين الساحل وعدم إبداء رأي الجماعة في مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية

تم إدراج ساحل جماعة بن خليل الممتد على مسافة 29,548 كلم من مصب واد درعة إلى جماعة الوطنية، منذ سنة 2011، ضمن مشروع المخطط لتوجيه التهيئة العمرانية لساحل جهة كلميم-السمارة، الذي أعطيت انطلاقته بتاريخ 07 أكتوبر 2011 في إطار الصفقة رقم 2011/36 المبرمة من طرف الوكالة الحضرية كلميم-السمارة. إلا أن هذا المخطط عرف تعثرا في تنفيذه بسبب عدم تقيد مكتب الهندسة المعمارية بالتزاماته، كما يستفاد من الإصدار رقم 2014/14 الموجه له من طرف الوكالة الحضرية بتاريخ 27 مارس 2014. وقد قامت الوكالة الحضرية بالشروع في إعداد دراسة جديدة متعلقة بالمخطط لتوجيه التهيئة العمرانية للشريط الساحلي كلميم-سيدي إفني، والذي سيحدد توجهات تهيئة المجال الساحلي في أفق 25 سنة المقبلة. إلا أنه وبالرغم من اعتماد مقاربة تشاركية في إعداده من طرف مكتب الدراسات، لم تقم الجماعة بإبداء الرأي حول مشروع المخطط المذكور، بالرغم من الدعوات المتتالية التي توصلت بها من طرف مصالح الوكالة الحضرية، وذلك قصد تقديم مقترحاتها.

◀ عدم إنجاز مجموعة من المرافق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في تصميم التهيئة المنتهية صلاحيته

لوحظ أن نسبة إنجاز المرافق الاجتماعية والاقتصادية والمساحات الخضراء المنصوص عليها في تصميم تهيئة مدينة سيدي إفني الصادر في سنة 2003 لم تتجاوز 14,56%. إذ لم يتم إنجاز مجموعة من المرافق، نذكر منها على سبيل المثال أربع ساحات عمومية، وعشرون (20) فضاء أخضر، ومرقفين للرياضة، ومسلكا للراجلين، ومرقفا للثقافة وأربعة (4) مراكز للسيارات.

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان المرافق العامة طوال عشر سنوات تخول لأصحاب العقارات المعنية إعفاء مؤقتا من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال هذه الفترة، وبحول كذلك دون استثمار هذه الأراضي من خلال تجهيزها (إنجاز تجزئات ومجموعات سكنية ومركبات سياحية، إلخ). ويعتبر من ضمن الآثار الناجمة عن عدم إنجاز هذه المرافق الكسب المفوت على الجماعة من حيث الموارد المتأتية من الرسم المذكور، وكذا من الإمكانيات الضريبية المتأتية من الحركة الاقتصادية في حالة استغلال هذه الأراضي وتجهيزها.

◀ إقامة مساكن وتجهيزات وإدارات عمومية بالملك العام البحري

تم الوقوف، من خلال المراقبة، على إقامة بنايات ومساكن بالملك العام البحري. فعلى سبيل المثال، تم ضم أجزاء من الأراضي التابعة للملك البحري والمطلة على شاطئ سيدي إفني إلى 15 مسكنا من فئة الفيلات بتجزئة الودادية. كما أحدثت بعض المؤسسات العمومية بنايات فوق الملك العام البحري، كالجماعة والمصالح اللامركزية للإدارات العمومية (خمس حالات تخص البناء). كما أن المجلس الإقليمي لتزنيت قام بتشييد محلات تجارية خلال سنوات التسعينيات على الشاطئ بالقرب من الميناء، وهي غير مستغلة حاليا.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة شرعت بتاريخ 06 يونيو 2017 في بناء مستودع جماعي دون سلك المسطرة الخاصة بإجراءات منح رخص البناء المنصوص عليها في المادتين 40 و51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، وذلك باعتباره من المباني العامة أو التي يستعملها العموم. وهو ما نتج عنه بناء المستودع المذكور بالملك العام البحري خلافا لأحكام القانون رقم 12.90 المذكور والنصوص التنظيمية الخاصة به، وكذا مقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، كما أوضحتها دورية وزير التعمير وإعداد التراب عدد 7739 بتاريخ 01 أكتوبر 2015 بشأن تطبيق أحكام هذا القانون.

كما تمت معاينة تشييد بنايات فوق عقارات تابعة للملك العام البحري، كما هو محدد بالفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) في شأن الأملاك العمومية، على مستوى النفوذ الترابي لجماعات مير اللفت واسبويا ومستى، وذلك دون الحصول على رخص البناء خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2016. إضافة إلى معاينة بنايات أخرى بالمنطقة المحاذية للساحل، والتي يمنع فيها البناء، طبقا لمقتضيات المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المشار إليه أعلاه.

← ترخيص بإحداث مشاريع سياحية في غياب وثائق التعمير

منحت جماعة تيوغزة بتاريخ 05 نونبر 2008، رخصة إحداث مشروع سياحي بشاطئ لكزيرة، وذلك بالاستناد إلى التوجهات العامة المحددة بمخطط توجيه التهيئة العمرانية لتيزنيت سيدي إفني والساحل، وكذا إلى محضر اللجنة الإقليمية للمشاريع الكبرى المؤرخ في 11 شتنبر 2008، والقاضي بالموافقة على إحداث المشروع السياحي المذكور، وذلك في غياب تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق، وخلافا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 12.90 اسالف الذكر، والتي تنص على أن كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية أو مشروع بناء، لا يمكن الإذن في إنجازها، في حالة عدم وجود تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق. إلا إذا كان لا يتنافى والأحكام المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية المتعلق بالمناطق العمرانية الجديدة، والأغراض العامة المخصصة لها الأراضي الواقعة فيها.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الدراسة والمصادقة على المشروع السياحي المذكور يعتبر من اختصاص الشباك الوحيد واللجنة الجهوية للاستثمار، والتي تضم مدراء ومندوبي الإدارات المعنية بالاستثمار، تحت إشراف مدير المركز الجهوي للاستثمار، والذي تم إحداثه تطبيقا لمضامين الرسالة الملكية الصادرة في 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار. كما أن الترخيص بإحداث المشروع السياحي المذكور، يندرج في إطار الرخص الاستثنائية التي تمنح لمشاريع استثمارية غير منصوص عليها في وثائق التعمير الخاصة بمنطقة معينة، والمؤطرة بمقتضيات الدوريتين المشتركةتين لوزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير عدد 3020 بتاريخ 27 مارس 2003، وعدد 10098 بتاريخ 31 يوليوز 2010، واللتين تهدفان إلى إضفاء مرونة وشفافية أكبر على عملية دراسة المشاريع الاستثمارية المقدمة لمصالح التعمير، وتجاوز طابع الصرامة الذي تتسم به وثائق التعمير، وبطء مسطرة تعديلها ومراجعتها والتعقيدات التي تكتنفها.

ثانيا. تدبير البيئة الساحلية من قبل الجماعات موضوع المراقبة

ترتبط أبرز الملاحظات الواردة في هذا الإطار بما يلي:

← ضعف نظام تطهير السائل

تتوفر جماعة سيدي إفني على شبكة التطهير السائل من النوع الموحد، معدة لتصريف المياه العادمة ومياه الأمطار في نفس القنوات. كما تتوفر على محطات ضخ موزعة بأحياء الجماعة ومكونة من محطة الضخ رقم 1، والتي تستقبل المياه العادمة وتلك المجمعة من محطة الضخ رقم 2 المستقبلة للمياه العادمة الخاصة بأحياء تامحروشت ولالة مريم. كما أن المياه العادمة المجمعة بمحطة الضخ رقم 1 يتم ضخها في اتجاه محطة الضخ رقم 3 المتواجدة قبالة مقر عمالة سيدي إفني، والتي تضخها بدورها في محطة معالجة المياه العادمة. والملاحظ أن محطة الضخ رقم 1 تكون دائما في حالة عطل نظرا لبعدها المسافة التي تفصلها عن محطة الضخ رقم 3، إضافة إلى الإكراهات الناجمة عن صعوبة تضاريس الجماعة والتي تتميز بوجودها بين الساحل والجبل ويعبرها واد سيدي إفني، مما يصعب معه تجميع المياه العادمة وتصريفها نحو محطة المعالجة، خاصة خلال موسم الأمطار؛ حيث إن تدفق مياه الأمطار بشبكة التطهير السائل واختلاطها بالمياه العادمة يرفع من منسوب المياه الموجهة إلى محطة الضخ رقم 1 بشكل يفوق طاقتها الاستيعابية، ويجعل من الصعب ضخها على الفور في محطة الضخ رقم 3. مما يؤدي إلى تصريف المياه العادمة مباشرة في الشاطئ دون معالجتها ويعرض الساحل لمخاطر التلوث. كما تسببت

هذه الوضعية في تلوث مياه البئر الخاص بالمسيح الجماعي، مما حال دون استفادة المصطافين من هذا المرفق، خصوصا، وأنه يعد المسيح الوحيد بالمدينة.

وفي نفس السياق، تفتقر جماعة مير اللفت لشبكة التطهير السائل، بما تتضمنه من قنوات التطهير السائل ومحطات الضخ، إضافة إلى محطات التنقية ومعالجة المياه العادمة، وذلك بسبب التأخر الذي عرفه تنفيذ مقتضيات الاتفاقية عدد 43AFG/DR1/2013 بتاريخ 27 يوليوز 2013، والتي تم إبرامها بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) بهدف إنجاز شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة، بتكلفة تقديرية تبلغ 54.000.000,00 درهم. ويعتبر غياب شبكة التطهير السائل بالمركز، سببا رئيسيا في انتشار ظاهرة توجيه المياه العادمة إلى الأزقة والشوارع العمومية، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات بيئية، من خلال التأثير على الفرشة المائية، وعلى النظافة والصحة العمومية، وكذا المس بنظافة وجمالية فضاءات مركز الجماعة.

◀ عدم توفر محطة معالجة المياه العادمة بجماعة سيدي إفني على قناة لتصريف المياه في عمق البحر

تتوفر جماعة سيدي إفني على محطة لمعالجة المياه العادمة من نوع بحيرة طبيعية، تمتد على مساحة 10 هكتار، وشرع في استغلالها في يناير 2012. وقد حدد أفق تشبعها في حدود سنة 2025، وطاقتها الاستيعابية في 22.500 نسمة، أي ما يعادل صبيبا يصل إلى 1600 متر مكعب في اليوم. ولكون البنية التحتية للمحطة من نوع بحيرة طبيعية تقوم بالمعالجة الأولية والثانوية، دون الحصول على مياه قابلة للاستعمال، فإن تصريف هذه المياه يتم في الساحل، في غياب التوفر على قناة لتصريف المياه في عمق البحر. وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الحيوانات البحرية التي تعيش فقط في الساحل للخطر.

◀ ترخيص باستغلال المساكن بالرغم من عدم استكمال أشغال إنجاز محطة تصفية المياه العادمة

منحت جماعة تيوغزة رخصة استغلال المساكن بالمركب السياحي "قصبه لكزيرة" بتاريخ 05 يوليوز 2015، وذلك على الرغم من عدم استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع، خاصة ما يتعلق بإنجاز محطة تصفية المياه العادمة، والمنصوص عليها بدراسة التأثير على البيئة، وبدفتر التحملات المتعلقة بالالتزامات البيئية للمشروع، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات بيئية، من خلال الآثار السلبية المحتملة للمياه العادمة الناتجة عن عملية الاستغلال على التربة والوسط البيئي والتوازن الإيكولوجي، وكذا التأثير على النظافة والصحة العمومية.

◀ خطر مطرح النفايات على النظام البيئي الساحلي

تتقل النفايات المنزلية وما شابهها الخاصة بكل من جماعة سيدي إفني وجماعات تيوغزة ومير اللفت ومستفي إلى المطرح غير المراقب للنفايات الموجود بالقرب من الساحل بمنطقة يمنع فيها إقامة مثل هكذا منشأة، حسب ما هو وارد بالدراسة المنجزة حول المخطط المديرية لإقليم سيدي إفني لتدبير النفايات المنزلية، والتي حددت مناطق الامتناع في المياه الجوفية والمنابع والخط الساحلي وحافة الكثبان الرملية ومناطق الاحتفاظ بالسدود. الأمر الذي يشكل خطرا على النظام الإيكولوجي بسبب تلوث المياه الجوفية بعصارة النفايات، ذلك أن المطرح المذكور لا يتوفر على طبقة واقية ومنيعة لجمع عصارة ليكسيفيا" وعلاجها. وفي حالة الفيضانات، فإن خطر تصريف هذه العصارة إلى الساحل يبقى قائما،

وهو ما يشكل خطرا حقيقيا على البيئة الساحلية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ تلوث الشاطئ بجوار المطرح بسبب القمامة وخاصة المواد البلاستيكية.

← **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاربة تلوث ملتقى مياه واد بن خليل وواد درعة**
بالرغم من أهميته البيولوجية والإيكولوجية وبناء على المعاينة الميدانية، لوحظ تعرض مياه مصب واد درعة، الممتد على مساحة تبلغ 10.000 هكتار، لخطر التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية السائلة لمعمل تصبير السمك، وذلك نتيجة لعدم استغلال محطة معالجة المياه العادمة لمدينة طانطان المتواجدة بمنطقة " لمجيبير " التابعة للنفوذ الترابي لجماعة بن خليل. وقد نتج عن هذه الوضعية انبعاث روائح كريهة وتلوث الأراضي الفلاحية البورية والتأثير على الثروة الطبيعية. وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أنه بالرغم من المراسلات الموجهة من طرف رئيس المجلس الجماعي الى السلطات المعنية، لم يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من هذا التلوث.

ثالثا. تدبير النشاط الاقتصادي للساحل

يمكن تقديم أهم الملاحظات المسجلة، بهذا الخصوص، كالآتي:

← **عدم إنشاء الوحدات الصناعية بجماعة سيدي إفني**
من أجل إنشاء المنطقة الصناعية المذكورة، وجعلها متاحة للمستثمرين في مجال الصيد البحري، وخلق أزيد من 1.000 منصب شغل، قامت جماعة سيدي إفني بتاريخ 31 يوليوز سنة 1991 باقتناء عقار من الملك الخاص للدولة، موضوع مطلب التحفيظ رقم 31/391 بمساحة 482.862 متر مربع، وذلك بثمن درهم واحد رمزي للمتر المربع. وأصدر المجلس الجماعي، بعد ذلك، موقرا بنقل 35 قطعة بمساحة إجمالية حددت في 300.436 متر مربع مستخرجة من الرسم العقاري رقم 31/2119 لفائدة الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في المرسوم رقم 2.00.471 بتاريخ 09 يونيو 2000. إلا أنه لم يقم المستفيدون من بقع المنطقة الصناعية بتشييد الوحدات الصناعية، كما هو منصوص عليه في عقود البيع (المادة 7) وفي دفتر التحملات، لا سيما المادة 6 منه. فباستثناء ثلاث شركات، قامت ببناء وحدات إنتاج المساحيق السمكية، لم ينجز باقي المستفيدين مشاريعهم، مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة من إحداث هذه المنطقة.

← **تعثر مشروع إحداث وتهينة المحطة السياحية الساحلية الشاطئ الأبيض**
أبرمت اتفاقية إطار واتفاقية لتنفيذها تهدف إلى إنجاز محطة سياحية بالجماعة بطاقة استيعابية سياحية حددت في 19.445 سرير في أفق سنة 2010، و22.000 سرير في أفق 2020، وكذا بطاقة استيعابية سكنية تم حصرها في 10.544 سرير.

وقد تم فسخ اتفاقية تأهيل وتثمين المحطة الساحلية الموقعة مع إحدى المجموعات سنة 2007 بتاريخ 15 شتنبر 2009، وتم توقيع اتفاقية جديدة مع مجموعة أخرى في مارس 2010. إلا أنه لم يتم بعد ذلك إنجاز أي مكون من مكونات المشروع، على الرغم من تعبئة العقار اللازم لإنجازه، والمقدر في حوالي 596 هكتار. كما لم تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل الإسراع بإنجاز المشروع وتهينة الشاطئ الأبيض المركز المطل على الساحل ضمانا للتنمية الترابية والاقتصادية والاجتماعية لسكان الجماعة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص مشروع خلق مناطق استثمارية بالمجال الساحلي لجماعة ميرالفت

تضمن المخطط الاستعجالي التنموي للجماعات الترابية التابعة لإقليم سيدي إفني برسم الفترة 2009-2012، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة ميرالفت خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2008، مشروع خلق مناطق استثمارية مع توفير التجهيزات الأساسية على امتداد الشريط الساحلي ما بين سيدي محمد بن عبد الله ومرفا الركونت، بتكلفة تقديرية بلغت 865.000.000,00 درهم، وذلك بهدف تحقيق إقلاع سياحي هام بالمنطقة، وخلق فرص الشغل (ما يناهز 45.000 منصب شغل). غير أن هذا المشروع لم ير النور إلى حدود نهاية شهر نونبر 2018.

رابعاً. تدبير الشواطئ الجماعية

من أبرز الملاحظات التي أثّرت بخصوص هذا المحور ما يلي:

◀ عدم إنجاز المرافق المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بوضع رهن إشارة جماعة سيدي إفني تدبير واستغلال الشاطئ

تم إعداد دفتر التحملات المتعلق بوضع رهن إشارة جماعة سيدي إفني تدبير واستغلال الشاطئ المصادق عليه من طرف والي جهة سوس ماسة درعة بتاريخ 3 غشت 2006، وذلك تطبيقاً لمقتضيات الدورية المشتركة رقم 84 بتاريخ 08 يونيو 1998 المتعلقة بتدبير الشواطئ والمحافظة عليها من طرف الجماعات المحلية. وقد نصت المادة 9 من دفتر التحملات سالف الذكر على أن تقوم الجماعة بإنجاز معدات وتجهيزات خاصة بصيانة الشاطئ، لا سيما ما يتعلق بوضع عشر (10) مراحيض مزودة بمصفاة مناسبة، ووحدتين منفصلتين للاستحمام (للرجال والنساء)، وصناديق القمامة كل 50 متر، وتهيئة نقطتي مياه للشرب ونقاط الإنارة العمومية وأكشاك الهاتف. لكن خلافاً لذلك، وباستثناء ثلاثة مباني (الأمن الوطني والمستوصف والسلطة المحلية) ومراحيض تم تشييدها من طرف الوكالة الوطنية للموانئ خارج أي إطار تعاقدي مع الجماعة، لم تنجز الجماعة التجهيزات سالفة الذكر. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بعد بإعداد تصميم استعمال وتدبير الشاطئ المنصوص عليه في الدورية المشتركة الصادرة بتاريخ 17 ماي 2018، والتي نسخت الدورية المشتركة رقم 84 الخاصة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات المشار إليها آنفاً. الأمر الذي حال دون وضع رهن إشارة الجماعة تدبير هذا الشاطئ مجدداً.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع تدبير الشواطئ رهن إشارة الجماعة

لم تتخذ الجماعات الساحلية الإجراءات اللازمة من أجل وضع تدبير وتهيئة الشواطئ المفتوحة في وجه المصطافين رهن إشارتها، كما تقضي بذلك مقتضيات الدورية المشتركة لوزير الداخلي والتجهيز بتاريخ 17 ماي 2018 والمتعلقة بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات.

◀ ضعف آليات مراقبة شروط استغلال الشواطئ

لوحظ ضعف آليات الرقابة التي يتعين اتخاذها من طرف مصالح الجماعة في ميادين الوقاية والنظافة والسكنية العمومية بالشواطئ التابعة لجماعتي ميرالفت وتبوغزة، إعمالاً لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100

من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، حيث لا يتم تخصيص العدد الكافي من الأعران الجماعيين الموكولة إليهم هذه المهام، إضافة إلى ضعف وتيرة إيفاد لجان لمراقبة استغلال فضاءات الشواطئ، بتنسيق مع مصالح الدرك الملكي والسلطة المحلية. الأمر الذي يؤدي إلى انتشار فوضى في عملية الاستغلال، وذلك عبر الاحتلال غير القانوني، وعدم احترام نسبة المساحة المخصصة للأنشطة التجارية والاقتصادية المنصوص عليها ضمن مقتضيات البند الأول من الدورية المشتركة عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998. بالإضافة إلى ذلك، لا يلتزم مستغلو فضاءات الشواطئ باحترام حدود المواقع المخصصة لأنشطتهم، وذلك بناء على تصاميم استغلال الشواطئ المنجزة بهذا الخصوص، كما أن تسعيرة الخدمات المقدمة يتم تحديدها عبر التفاوض ودون تحديد مسبق لثمن قار وواضح ومعلن للجميع. وتجدر الإشارة إلى أن تزايد عدد السياح، خلال مواسم الاصطياف، يوازيه ارتفاع مهم للطلب على السلع والخدمات، وهو ما قد ينتج عنه احتمال عرض المواد الاستهلاكية الفاسدة والمنتھية الصلاحية للبيع، وكذا انتشار الأنشطة والمحلات غير المرخصة، وذلك في ظل غياب دوريات مراقبة أسعار وجودة المواد الغذائية، وعدم اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الرامية إلى المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية، والمشروبات المعروضة للبيع واستهلاك العموم.

← ضعف البنية التحتية بالمناطق الساحلية

تعاني أغلب الشواطئ التابعة للجماعات موضوع المراقبة من صعوبة الولوج إليها لغياب بنية تحتية طرقية ملائمة، حيث إن المسالك غير معبدة. كما أن هذه الشواطئ لا تتوفر على أية بنايات تحتية أخرى من شأنها دعم نشاط الاصطياف، كالكهرباء والماء الصالح للشرب، أو مواقف للسيارات ومرافق صحية وغيرها. فبالنسبة لجماعة مير اللفت، على سبيل المثال، لم يقيم المجلس الجماعي سوى بتهيئة المسالك الطرقية المؤدية إلى شواطئ إمي نتركا وأفتاس وقتايسة، بمبلغ إجمالي قدره 864.311,90 درهم. في حين، لا يزال شاطئ سيدي الوافي وتمحروشت يفتقران كلياً إلى مسالك معبدة تمكن من الولوج إلى الشاطئ، حيث يقتضي الوصول إلى هذه الأخيرة المرور عبر مسالك وعرة وغير معبدة ومحفوفة بالمخاطر. أما بخصوص مواقف السيارات، فباستثناء المستوقف التابع لشاطئ إمي نتركا، الذي تمت تهيئته في إطار الصفقة رقم 2014/04 بمبلغ قدره 350.280,00 درهم بتاريخ 06 غشت 2014 بالرغم من صغر مساحته وعدم توسعته، فإن باقي الشواطئ تفتقر إلى مرابذ مجهزة بمواد التكبسية والتلباط، وبأرصعة الولوج إلى الشاطئ، حيث يتم الاكتفاء عند بداية كل موسم اصطياف بإنجاز بعض أشغال جرف الأتربة والرمال المتركمة بمداخل الشواطئ، واستغلال هذه المساحات كمستوقفات للسيارات.

خامساً. الموارد المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية

أسفرت نتائج مهمة المراقبة عن تسجيل ضعف الموارد الجماعية المتأتية من تدبير الشواطئ الجماعية، ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

← ضعف منتوج استغلال الشواطئ

لوحظ أن الجماعات الساحلية لم تستفد من وضع فضاءات الشواطئ رهن إشارتها ومن التدبير المباشر لهذه الشواطئ، وتسليم الخواص رخص الاحتلال المؤقت للملك البحري، والاستفادة بشكل مباشر من عائدات استغلالها، كما حثت على ذلك الدورية المشتركة لوزير الدولة في الداخلية ووزير التجهيز عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1998، وكذا الدورية

المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018، والمتعلقين بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات، كما أنها لم تقم بإنجاز مجموعة من المنشآت الواردة بكناش التحملات المرفق بالدوريتين المذكورتين، مما يضيع على خزينة الجماعات المذكورة عائدات مهمة، كان من الممكن أن تتأتى من خلال التدبير المباشر لرخص الاحتلال المؤقت للملك البحري من طرف المصالح الجماعية.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن جماعة سيدي إفني لم تتمكن من استخلاص سوى مبلغ 6.755,00 درهم كمنتوج استغلال الشاطئ موزع على أربع سنوات خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017.

◀ ضعف مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات

بالرغم من الرواج الذي تعرفه مواسم الاصطياف، من خلال تزايد عدد مرتادي الشواطئ الجماعية، وتنامي أعداد المقبلين على الخدمات المقدمة من طرف محلات بيع المشروبات، فإن ذلك لا ينعكس على مستوى موارد جماعتي سيدي إفني ومير اللفت من مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات، وذلك في غياب مراقبة مصالح الجماعة لمحلات بيع المشروبات، وإلزام أصحابها بضرورة التصريح بأنشطتهم لدى مصالح الجماعة، وبالتالي، أداء مستحقات هذه الأخيرة من الرسم على محال بيع المشروبات. كما أن مصالح الجماعة لا تعمل على تفعيل حقها في الاطلاع على صدقية التصاريح المدلى بها من طرف أرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، قصد التأكد من صحة البيانات الواردة بها، حيث لوحظ أن التصاريح المدلى بها، لا تعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المحلات خلال مواسم الاصطياف، إذ لم يتعد متوسط مداخيل جماعة مير اللفت من الرسم على محال بيع المشروبات مبلغ 39.099,12 درهم سنويا خلال الفتر 2010-2016، كما صرح بعض مستغلي المقاهي بجماعة سيدي إفني، خلال ربع السنة الثالث لسنة 2018، برقم معاملات محقق بمبلغ 160,00 درهم، أي ما يعادل 18,00 درهم لليوم، وهو رقم غير مضبوط، ولا يمكن من تغطية حتى التكاليف التي يستلزمها استغلال المقهى.

نفس الملاحظة تتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، إذ لم يتعد متوسط مداخيل جماعة مير اللفت من الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية مبلغ 39.352,35 درهم سنويا خلال الفترة 2010-2016. الأمر الذي لا يعكس حجم الرواج الذي تعرفه هذه المؤسسات خلال مواسم الاصطياف. وذلك نظرا لعدم اتخاذ الجماعة للتدابير الكفيلة بإلزام مستغلي الدور السكنية والشقق المفروشة بالتصريح بعدد لياالي المبيت، وأداء مستحقات الجماعة من الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. كما لا تعمل على إجراء إحصاء شامل لهذه الدور السكنية والشقق المفروشة، وذلك بتنسيق مع الهيئات المعنية (الدرك الملكي، والسلطة المحلية،... إلخ)، وكذا إخضاع مالكيها لإلزامية أداء الرسم المذكور، خاصة وأن سعر هذا الأخير لا يتجاوز 5 دراهم عن كل ليلة مبيت وعن كل زبون يتم أدائه من طرف هذا الأخير.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء برسم سنة 2018 سبع مهمات لمراقبة التسيير، همت جماعة بوكراع من إقليم العيون، وأربع جماعات من إقليم بوجدور (بوجدور وجريفية وكلثة زمور ولمسيد)، وجماعتين من إقليم طرفاية (طرفاية واخفنير).

إضافة إلى ذلك، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء، مهمتان رقابيتان تندرجان ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات تتعلقان بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون والمركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 158 من مدونة المحاكم المالية وكذا برنامج أشغال المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

وندرج فيما يلي أبرز الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص مهمات مراقبة تسيير الجماعات الترابية السبع سالفة الذكر:

أولا. الرؤية الاستراتيجية والمجهود التنموي

في إطار تقييم المجهودات المبذولة لتنمية الجماعات التي تمت مراقبتها، سجل ما يلي.

◀ **نقائص على مستوى اعداد برامج عمل الجماعات خلال الفترة الانتدابية الحالية**
لم تباشر الجماعات التي تمت مراقبتها الإجراءات الأولية لإعداد برنامج عملها إلا في بداية 2017، تلك الإجراءات التي كان من المفروض مباشرتها في السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس كمدة قصوى لإعداد هذا البرنامج، كما تنص على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وقد شابته عملية إعداد برنامج عمل هذه الجماعات بعض النقائص التي أثرت سلبا على بلورته وتنفيذه وتتجلى هذه النقائص أساسا فيما يلي:

- عدم تحديد بعض الجماعات التزامات مكتب الدراسات فيما يتعلق بإعداد برنامج عملها. ويتعلق الأمر خصوصا بجماعتي طرفاية وبوكراع، حيث لوحظ أن سندات الطلب المتعلقة بإعداد برنامج عملها يخلو من أي تحديد لمحتويات الدراسة المطلوبة والمراحل الواجب اتباعها من طرف مكتب الدراسات، وكذا الأجال المحددة في مقرر رئيس المجلس الجماعي بهذا الشأن والواردة بالمرسوم رقم 2.16.301؛
- عدم تقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاثة الأولى لبرنامج عملها، تماشيا مع مقتضيات الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة؛
- عدم تشخيص وتحديد مشروع برنامج عمل الجماعة لأولوياتها من المرافق والتجهيزات العمومية، كما ينص على ذلك البند "أ" من المادة رقم 6 من المرسوم رقم المرسوم رقم 2.16.301؛

- عدم عرض مشروع برنامج العمل على اللجان الدائمة لدراسته، مما يخالف مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.16.301.

◀ استغلال عشوائي للمقالع

لوحظ، من خلال التحريات، أن استغلال بعض المقالع، خصوصا، بجماعة لمسيد الممتدة إلى حدود مدينة بوجدور، يتم بطريقة عشوائية من طرف عدد من المقاولات وبدون تراخيص قانونية، دون أن تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء ملموس من أجل الحد من هذه الظاهرة. ويشكل هذا التصرف خرقا صريحا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الإطار، لاسيما الظهير الصادر في 5 ماي 1914، والقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 9 يونيو 2015. حيث تنص المادة 9 من هذا الأخير على أنه: "يخضع فتح واستغلال المقالع لتصريح مسبق بالاستغلال لدى الإدارة التي تسلم وصل التصريح بشأنه".

وبناء على التحريات الميدانية، واستنادا إلى محاضر المعاينة المنجزة من طرف اللجنة الإقليمية للمقالع، تبين أن الوضعية الطبيعية تتم عن مخاطر بيئية جسيمة جراء الاستغلال العشوائي والمفرط الذي لا يحترم أدنى شروط ومتطلبات المحافظة على سلامة المحيط البيئي للسكان والكائنات البحرية، وجراء الأضرار التي خلفتها الشاحنات والجرارات التي لا تحترم الشريط العازل بين الملك العام البحري وموقع قلع الرمال الذي حدد من طرف اللجنة الإقليمية للمقالع. هذا الوضع نتج عنه تعرية الساحل، مما أدى إلى مد البحر بشكل واضح إلى اليابسة وتخطيها الحدود العادية، مكونة بذلك بحيرات وبركا مائية كبيرة.

ثانيا. تنظيم الإدارة وتدبير الموارد البشرية

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

◀ عدم تنزيل التنظيم الإداري المصادق عليه على أرض الواقع

أصدر رؤساء الجماعات التي تمت مراقبتها قرارات تتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية، إلا أن هذه القرارات غير مفعلة على أرض الواقع حيث تبين ما يلي:

- عدم خلق بعض المصالح المنصوص عليها في القرارات المذكورة، ووجود مصالح في الهيكل التنظيمي المعمول به غير منصوص عليها بالتنظيم الإداري الجديد؛
- غياب مقررات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح المنصوص عليها بالتنظيم الإداري الجديد، بالرغم من الدور المهم المنوط بهم في التنسيق بين المصالح الجماعية.

◀ غياب توصيف الوظائف والمهام المسندة للموظفين وعدم توفير دلائل للمساطر

لوحظ عدم توفر الجماعات المراقبة على الوثائق التي تحدد مهام ومجالات تدخل كل موظف أو عون في إطار المسؤوليات المسندة إليه، مما يخالف مقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التي تلزمها بتحديد مهام الموظفين بشكل مضبوط ووضع حد للمهام المتنافية، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية من أجل ضبط العمليات التي تقوم بها وتوزيع المسؤوليات بين مختلف المتدخلين في إنجاز هذه العمليات.

◀ تركيز للمهام في يد بعض الموظفين مع وجود حالات تنافي

لوحظ أن عددا من موظفي الجماعات يقومون بمهام متنافية بالنظر إلى معايير المراقبة الداخلية. حيث نجد مثلا أن مدير المصالح بجماعة لمسيد يشغل في نفس الوقت مهمة تشييع المداخل، ويتولى أيضا تدبير الممتلكات العقارية، كما أن المسؤول عن مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية يقوم بالإشهاد على تسلم جميع التوريدات والأشغال التي تندرج طبيعيا في نطاق اختصاصات تقني الجماعة، ويقوم كذلك، وبشكل انفرادي، بمسك السجلات الخاصة بالمنقولات والأدوات والمشتريات والتجهيزات.

◀ عدم تتبع حضور الموظفين للحد من ظاهرة الغياب غير المبرر

لا تتوفر الجماعات التي خضعت للمراقبة على ما يفيد قيامها بتتبع حضور الموظفين بأية وسيلة من الوسائل. وقد تم، في هذا الإطار، تسجيل غياب عدد كبير من الموظفين خلال فترة المراقبة دون أن تقوم الجماعات المعنية بأي إجراء للحد من هذه الظاهرة.

ثالثا. تدبير الموارد المالية

تتسم المداخل الجماعية عموما بضعف مواردها الذاتية، حيث تعتمد في تمويلها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة تفوق في 96% في أغلب الحالات. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الجانب المتعلق بتدبير المداخل، عدة ملاحظات، من أبرزها قصور في ضبط وإحصاء الملزمين بأداء الرسوم والضرائب وتقصير الجماعات المراقبة في استخلاص المداخل الجماعية سواء المتأتية من الرسوم المحلية أو من استغلال الأملاك الجماعية.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات البارزة التالية:

◀ اختلالات في مسطرة إصدار سندات الطلب

لا تتوفر الجماعات المراقبة على مسطرة واضحة لتحديد حاجياتها السنوية قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، فهي تعتمد إلى إعادة طلب نفس المواد التي اقتنتها في السنوات السابقة (مع مراعات الاعتمادات السنوية المخصصة حسب نوعية النفقات) دون تحديد دقيق لحاجياتها وفق طلبات المصالح الإدارية ومخزون المواد المتوفرة لديها بالمخزن الجماعي.

ولا تقوم كذلك بتسجيل رسائل الاستشارة قبل توجيهها للموردين، كما لا تقوم بتسجيل بيانات الأثمان التي توصلت بها بسجل الواردات، ولا بتشكيل لجنة مختصة لدراسات هذه البيانات قبل إصدار سند الطلب.

◀ صرف نفقات صيانة وتجديد عتاد بأثمنة مبالغ فيها

أنفقت جماعة بوجور، خلال الفترة 2013-2017، مبلغ 1.446.660,00 درهم مقابل أشغال صيانة وإصلاح أثاث وعتاد المكتب (748.260,00 درهم) والعتاد المعلوماتي (698.400,00 درهم). وتبين، من خلال تفحص الوثائق المثبتة لهذه النفقات أن الأثمنة الأحادية المخصصة للإصلاح تتجاوز أثمنة اقتناء هذه الأجهزة من السوق. مع الإشارة إلى تكرار نفس العمليات بالنسبة لنفس الأثاث والعتاد من سنة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، لا الحصر، تم خلال هذه الفترة صرف ما مجموعه 212.292,00 درهم لصيانة

مجموعة صالون من الجلد و83.040,00 درهم لثمان عمليات إصلاح لآلة النسخ من نوع "RicoH".

← عدم التنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل ترشيد النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق

يتعلق الأمر خصوصا بجماعة بوجدور التي أبرمت خلال الفترة 2012-2017 مجموعة من الصفقات لأجل إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء الطرق والصيانة الاعتيادية للطرق وتهيئة بعض المحاور الحضرية. وقد تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن أغلب الأشغال موضوع هذه الصفقات، تم إنجازها في غياب أي تنسيق مع مختلف المتدخلين، وخاصة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمجلس الإقليمي لبوجدور وبعض الجهات الإدارية الأخرى. فقد لوحظ قيام هؤلاء المتدخلين بأشغال على مستوى بعض الطرق مباشرة بعد إتمام أشغال الصيانة التي قامت بها الجماعة، مما أدى إلى إتلاف الأشغال المنجزة بهذه الطرق وتحمل الجماعة تكاليف الصيانة من جديد.

خامسا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

تعرف النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات ارتفاعا كبيرا من سنة إلى أخرى في كل الجماعات المراقبة، ويرجع هذا الارتفاع أساسا إلى عدم احترام مبادئ الاقتصاد والنجاعة والفعالية في تدبير هذا المجال. ومن بين الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا الإطار ما يلي:

← غياب آليات الضبط والتتبع لاستهلاك الوقود وعمليات الصيانة والإصلاح واستبدال قطع الغيار

لا تعتمد جل الجماعات المراقبة مسطرة واضحة للتزود بالوقود، سواء فيما يخص إصدار سندات الطلب المتعلقة باقتناء الوقود، أو التسلم الفعلي للكميات المقنتاة، حيث تقوم هذه الجماعات باقتناء كميات كبيرة من الوقود يتم الإشهاد على تسلمها دفعة واحدة، علما أنها لا تتوفر على خزانات للوقود.

ولا تعتمد كذلك أي آليات لضبط وتتبع استهلاك الوقود وعمليات الصيانة والإصلاح واستبدال قطع الغيار لعرباتها وآلياتها، بحيث تم تسجيل غياب تام للوثائق التبريرية لكميات الوقود المستهلكة، من قبيل جذاذات لتتبع استهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة مؤشر عليها من طرف المسؤول عن حظيرة السيارات، وجذاذات تتبّع الحالة الميكانيكية للعربات والآليات الجماعية، تحدد نوعية العطب وتاريخ الإصلاح وقطع الغيار المستعملة. خصوصا، وأن أغلب هذه الجماعات لا تتوفر على مرآب ولا على ميكانيكي متخصص يسهر على تركيب قطع الغيار التي يتم اقتناؤها، وأيضا القيام بعملية الإشراف والتتبع والمراقبة الفعلية للإصلاحات.

← عدم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات الجماعية

جل الجماعات التي تمت مراقبتها تفاعست عن أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، وذلك على مجموع السيارات الجماعية الخاضعة لهذه الضريبة طيلة فترة مراقبة التنسيير 2012-2017، بالرغم من الطابع الإجباري لهذه النفقة بحسب مقتضيات المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي نسخت المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

سادسا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعات موضوع المراقبة على رصيد عقاري هام، إلا أن تدبير هذه الممتلكات تشوبه بعض الاختلالات التي تحول دون استغلاله بالشكل الأمثل وتعرضه لعدة مخاطر، ويتجلى ذلك أساسا فيما يلي:

← قصور في مسك سجل الممتلكات

تقوم بعض الجماعات بتقييد أملاكها العامة والخاصة بطريقة عشوائية، حيث لوحظ أن أرقام التقييد في سجلات الممتلكات لا تفرق ما بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة، خلافا لما ينص عليه القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات. كما أن هذه السجلات غير محينة وغير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية مما يفيد عدم إخضاعها للمراقبة الدورية المنصوص عليها في الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993.

← عدم استغلال بعض الممتلكات الجماعية

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن بعض الجماعات لا تستغل عددا من العقارات التي تتوفر عليها، ويتعلق الأمر خصوصا بجماعة اجريفية التي قامت بتشييد عدد من المرافق الإدارية كالمقر الرئيسي للجماعة المتواجد بمنطقة لبير، والملحقة الخاصة بالجماعة، والمركز السوسيو تربوي المتواجدين بمنطقة افتيسات، والمرافق الإدارية الجماعية بمنطقة الكراع، وتركتها عرضة للضياع، نظرا لعدم استعمالها وصيانتها. هذا بالإضافة إلى جماعة بوجدور التي تتوفر على عدد كبير من المحلات التجارية غير المستغلة في كل من المركب التجاري المتواجد بشارع الحسن الثاني (73 محلا تجاريا غير مستغل)، والمركب التجاري العوده والسوق الأسبوعي.

سابعا. تدبير بعض التجهيزات والمرافق العمومية الجماعية

يهم هذا المحور، على وجه الخصوص، جماعتي بوجدور وطرفاية اللتين تتوفران على بعض التجهيزات والمرافق العمومية التي أسفرت المراقبة عن تسجيل ملاحظات بشأنها.

1. تدبير مرفق المجزرة الجماعية

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية لمرفق المجزرة الجماعية بجماعتي بوجدور وطرفاية، عدم توفر الشروط والمواصفات الضرورية بالمجزرة الجماعية، وذلك من خلال ما يلي:

- غياب منطقة مخصصة لعزل البهائم المريضة؛
- غياب قاعة مخصصة للذبح المستعجل؛
- عدم الفصل بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة أثناء غسل وتبهيي الأحشاء؛
- غياب غرفة للتبريد، وعدم التوفر على نظام لمعالجة النفايات السائلة والصلبة؛
- غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات وجهاز لحرق النفايات واللحوم المحجوزة، حيث يتم إتلاف هذه اللحوم بواسطة مبيدات خاصة، ثم يتم طمرها؛
- غياب حمامات ومراحيض كافية وأماكن لتنظيف وتعقيم الأيدي والأجهزة الصغيرة؛

- قصور في المراقبة الصحية والوقاية؛
- غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة باستغلال المجزرة الجماعية؛
- غياب السجلات الخاصة بالمجزرة.

2. تدبير المحجز الجماعي

أثار تدبير هذا المرفق بجماعتي طرفاية وبوجدور عدة ملاحظات، من أبرزها ما يلي:

◀ نقائص على مستوى مسك الوثائق المتعلقة بتسيير المحجز

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- غياب الوثائق الضرورية المتعلقة بالعربات المحجوزة، ويتعلق الأمر بنسخة من الأمر بالإيداع بالمحجز، وبنسخة من الجاذذة الوصفية للحالة الداخلية والخارجية للسيارة المحجوزة، كما هو مبين في قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 الصادر في 29 شتنبر 2010 الذي يحدد مختلف النماذج المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل، وبتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز؛
- غياب بعض المعلومات المهمة بالسجل الذي يمسه الموظف المكلف بتسيير المحجز، كالرقم التسلسلي للمحجز، وتاريخ الإيداع بالمحجز، ومدة الحجز والجهة التي قامت بالحجز، حيث يتم الاقتصار على تسجيل السيارات والدراجات أثناء إحظار أوامر الإيداع والسحب من المحجز في نفس اليوم بمناسبة الأداء، الأمر الذي لا يسمح بمراقبة وتتبع حالة المحجوزات، ولا يسمح بتحديد مدد تواجدها بالمحجز بشكل دقيق، ولا يتيح معرفة العربات التي يمكن بيعها بواسطة المزاد العلني، مما يؤثر سلبا على المداخل المحصلة من تدبير هذا المرفق.

◀ عدم احترام المدة الزمنية لبقاء الآليات داخل المحجز

بعض المحجوزات بقيت بالمحجز الجماعي لمدة تفوق المدة القانونية، حيث تجاوزت في بعض الأحيان 5 سنوات، ولم تقم الجماعة ببيعها وفق مسطرة البيع بالمزاد العلني طبقا لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، الأمر الذي قد يؤدي إلى إتلافها، وبالتالي، انخفاض قيمتها المالية، مما يفوت على الجماعة مداخل مهم، ويحول دون تخفيف حجم الضغط على المحجز.

3. تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية

عرف تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع بجماعة بوجدور مرحلتين، كانت الأولى مرحلة تسيير مباشر لهذا المرفق بالإمكانات الذاتية للجماعة بمساعدة أعوان من الإنعاش الوطني، واتسمت المرحلة الثانية بتفويض تدبير هذا المرفق لشركة خاصة ابتداء من 02 ماي 2016.

أ. المرحلة الأولى: التدبير المباشر لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف شوارع المدينة

بلغت التكاليف المباشرة لهذا التدبير خلال الفترة 2012-2016 ما مجموعه 4.502.192,87 درهم، همت مصاريف اليد العاملة (أعوان عرضيون)، وشراء أدوات

التنظيف، وتم أدائها مباشرة عن طريق شساعة النفقات التي تم إحداثها لهذا الغرض. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص هذه المرحلة:

◀ عدم مراقبة الأشغال المنجزة من طرف الأعوان العرضيين

تبين، من خلال التحريات الميدانية، أن الموظف الذي يقوم بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمات المنجزة من طرف الأعوان العرضيين العاملين بالجماعة في إطار عمليات التنظيف وجمع الأرزبال لا يعلم عددهم، وليست له أية فكرة عن طريقة توزيعهم على المجال الترابي للجماعة، وبالتالي لا يقوم بأية مراقبة على عمل هؤلاء الأعوان للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة من طرفهم.

◀ توقف الشاحنات والآليات الجماعية وتركها عرضة للضياع بعد دخول اتفاقية التدبير المفوض حيز التنفيذ

أثبتت المعاينة الميدانية أن الشاحنات والآليات التي كانت تستغلها الجماعة في التدبير المباشر لهذا المرفق متوقفة بالمرأب الجماعي، ولم يتم تفويتها للشركة المفوض لها أو بيعها، ولا تستعملها الجماعة في أي غرض وبقيت عرضة للتلف.

ب. المرحلة الثانية: التدبير المفوض

أبرمت الجماعة اتفاقية تدبير الخدمة العمومية للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بمدينة بوجدور (الجمع والتنظيف) مع شركة "أوزون" بمبلغ قدره 7.866.745,20 درهم سنويا، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 01 فبراير 2016. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ ضعف المراقبة

تم تكليف موظف واحد بمهمة مراقبة أعمال شركة أوزون، غير أن هذه المراقبة تميزت بعدم إنجاز تقارير عن أنشطة الشركة ومراقبة مدى التزامها بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، من تنفيذ البرنامج الاستثماري إلى القيام بالمهام اليومية للتتبع والمراقبة.

◀ عدم التزام الشركة بإنجاز الاستثمارات التعاقدية

لم تقم شركة، بعد قرابة سنتين من انطلاق الأشغال بمدينة بوجدور، بالوفاء بجميع التزاماتها التعاقدية فيما يخص إنجاز الاستثمارات التي التزمت بتنفيذها، والتي حددت كلفتها في السنة الأولى في مبلغ 8.410.000,00 درهم. وقد تم الوقوف على النقائص التالية بهذا الخصوص:

• جميع العربات المستعملة من طرف المفوض له ليست في ملكية شركة "أوزون بوجدور"

من خلال فحص الأوراق الرمادية المتعلقة بالعربات المستغلة من طرف المفوض له، تبين أنها جميعها ليست في ملكية شركة "أوزون بوجدور"، وإنما في ملكية الشركة الأم (المساهم الرئيسي شركة أوزون للبيئة والخدمات). كما أن بعض هذه العربات والآليات قديمة (شاحنتان وسيارة بالإضافة إلى جرار والمكنسة الآلية)، ولم يتم اقتناؤها خصيصا للقيام بمهام التدبير المفوض للتنظيف والنفايات ببوجدور.

• اكتراء إدارة ومرآب عوض بنانهما

التزمت شركة أوزون في عرضها المالي ببناء مرآب وإدارة في السنة الأولى لانطلاق عقد التدبير المفوض، غير أنها لم تف بالمقتضيات التعاقدية في هذا الشأن بل لجأت إلى اكتراء شقة لتكون مقر إدارتها، كما اكرتت محلا لاستعماله كمرآب. وبعد ذلك، في نهاية فبراير 2018، انتقلت إلى الساحة الشمالية المتواجدة بالملك الجماعي المسمى "السوق الأسبوعي لبيوجدور" دون إبرام أي عقد مع الجماعة في الموضوع.

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة- وادي الذهب

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب برسم سنة 2018 مهمتين لمراقبة التسيير، همتا الجماعتين الترابيتين تيشلا وبئر كندوز. وفيما يلي أبرز الملاحظات التي أثارها هاتان المهمتان الرقابيتان:

أولاً. أداء المجلس الجماعي

◀ غياب تتبع تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

يتبين، من خلال محاضر دورات المجلس الجماعي لبئر كندوز برسم الفترة 2013-2015، غياب ما يفيد تداول المجلس حول عمليات تتبع تنفيذ وتقييم المخطط الجماعي للتنمية، والتي تسمح بمراقبة مدى تقدم إنجاز المشاريع المدرجة فيه، وكذا تقدير مدى الوصول إلى النتائج والأهداف المسطرة.

◀ نقائص في إعداد برنامج عمل الجماعة

أعدت جماعة بئر كندوز برنامج عمل يغطي الفترة 2016-2021، لكن إعداده يشوبه مجموعة من النقائص، حيث لم يتم احترام المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، مما دفع سلطة المراقبة الإدارية إلى تعليق المصادقة عليه إلى حين قيام الجماعة بتصحيح النقائص التي تعترضه، ويمكن إبراز أهم هذه النقائص فيما يلي:

- عدم تحديد التكلفة الإجمالية للبرنامج ومساهمة الجماعة في كل مشروع وكذا مساهمات الشركاء المحتملين؛
- عدم عرض الرئيس لمشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة لدراسته 30 يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة المخصصة للمصادقة عليه؛
- عدم اشراك الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

◀ عدم تفعيل دور الأجهزة المساعدة للمجلسين الجماعيين

لوحظ أن دور اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات غير مفعّل بالنسبة لجماعتي تيشلا وبئر كندوز، بحيث أن هاته اللجنة لم تعقد أي اجتماع منذ تكوينهما برسم دورة

أكتوبر 2015، الشيء الذي يتنافى ومقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وكذلك هو الحال بالنسبة لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، والتي لم تعمل الجماعتان على تفعيلها رغم الدور الهام الذي أناطه بها المشرع، خاصة في إعداد برنامج عمل الجماعة وفق ما تنص عليه المادة السابعة من المرسوم رقم 2.16.301 سالف الذكر.

ثانيا. التدبير الإداري

◀ تقصير في تنظيم وحفظ الأرشيف

لا تتوفر الجماعتان المذكورتان على مكاتب خاصة بالأرشيف تهتم بتنظيم وحفظ وثائق الجماعة، والتي يتم الاحتفاظ بها حاليا في مكاتب الموظفين، حيث إن كل مكتب يدبر أرشيفه لوحده، مما لا يمكن من متابعة الأرشيف وحفظه بطريقة صحيحة. كما أن ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية وغياب الرفوف والمحلات اللائقة للعناية بالأرشيف يبقي هذا الأخير غير منظم وتطبعه العشوائية وغياب أدنى الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة.

◀ استغلال جزئي لمقر الجماعة بمركز بئر كندوز

تتوفر جماعة بئر كندوز على مقر لها بمركز الجماعة، تم تشييده بواسطة الصفقة رقم 2011/BC/03 بمبلغ 3.052.915,00 درهم، وتم استلامه في 16 نونبر 2012 عقب انتهاء الأشغال المتعلقة به. وقد تبين من خلال المراقبة الميدانية أن الجماعة لم تعمل على استغلال جميع مكاتب المقر لتقديم خدماتها للسكان المحلية، حيث تم فقط نقل مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء إليه، في حين أن باقي المكاتب بقيت في ملحقة الجماعة بمدينة الداخلة مما يضطر الساكنة القاطنة بمركز بئر كندوز للتنقل إلى مدينة الداخلة من أجل قضاء أغراضها الإدارية.

◀ عدم القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي للغياب غير المبرر

لا تقوم الجماعتان بالمراقبة اليومية الفعلية لحضور الموظفين الفعلي في أماكن عملهم وقت الدخول والانصراف، وخلال مواعيت العمل الرسمية، وذلك بصفة منتظمة. حيث لم يتم الادلاء بما يفيد مسك أي وثيقة لضبط مراقبة حضور الموظفين والأعوان.

◀ عدم تعيين جماعة بئر كندوز لمدير المصالح

لم يعهد رئيس جماعة بئر كندوز على تعيين مدير للمصالح على الرغم من الدور الهام الذي أصبح يطلع به هذا الأخير داخل الجماعات.

◀ تفويض غير قانوني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

أصدر رئيس المجلس الجماعي لبئر كندوز قرارات تتعلق بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها إلى موظفين لا تتوفر فيهم شرط التعيين في منصب كاتب عام أو رئيس قسم أو مصلحة كي يمارسوا هذه المهمة، وذلك خلافا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم مسك سجلات المحاسبة المادية

تبين، من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لجماعتي تيشلا وبئر كندوز لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية، تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أدونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أدونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ نقائص في تدبير المنقولات

لا تقوم جماعة بئر كندوز بتسجيل أرقام الجرد على مجموعة من الأثاث والمعدات (مثال: الكراسي، والطاولات، والمكاتب، والحواشيب، والطابعات...) مما يخالف المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

كما لوحظ، من خلال الاطلاع على سجل جرد المعدات المنقولة، أن المعلومات المتضمنة به غير دقيقة وغير محينة بالشكل المنصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981، والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية، إذ لا يبين السجل السالف الذكر الجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات.

◀ اختلالات في مسطرة بيع المتلاشيات عن طريق المزاد العلني

لجأت جماعة بئر كندوز ببيع منقولات غير صالحة للاستعمال عن طريق المزاد العلني، وذلك دون احترام المسطرة المعمول بها في إطار البيع بواسطة المزاد العلني، بحيث لوحظ ما يلي:

- عدم قيام الجماعة بإعداد كناش التحملات الذي يحدد ويضبط الشروط الإدارية والمالية المتعلقة ببيع منقولات الجماعة عن طريق السمسة العمومية وعرضه على المجلس الجماعي للتداول بشأنه؛
- عدم القيام بتعيين لجنة من أجل إحصاء الأثاث غير الصالح للاستعمال، وبترديد محاضر تثبت عدم صلاحيته؛
- عدم تحديد الثمن الأدنى للبيع (الثمن الافتتاحي)، مما يؤدي إلى فتح باب المزايدة بمبلغ منخفض.

الشيء الذي أدى إلى بيعها بأثمنة جد منخفضة، وبالتالي تفويت موارد على ميزانية الجماعة. فعلى سبيل المثال قامت الجماعة يوم 13 مايو 2015 بعملية بيع مجموعة من المنقولات الحديثة وذات قيمة مالية مهمة (سيارة، وجرار، وكراسي، ومكاتب، وثلاجات، وحواشيب...) بمبلغ جد منخفض يقدر بحوالي 12.100,00 درهم نتيجة لسوء تقييمها.

رابعاً. تدبير حظيرة السيارات

سجل المجلس الجهوي للحسابات وجود عدة نقائص فيما يتعلق بتدبير حظيرة السيارات الجماعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم توفر الجماعتان على جذاذات خاصة بكل عربية على حدة تدونان فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة، الخ...؛
- عدم توفر الجماعتان على دفتر خاص بكل سيارة تدونان فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة من طرف كل سيارة؛
- قيام جماعة تيشلا بالسماح باستعمال سيارات المصلحة بأوامر دائمة بالمهمة، مما قد يؤدي إلى استعمالها لأغراض شخصية، الشيء الذي يتنافى مع مبادئ التدبير الرشيد لحظيرة سيارات الجماعة؛
- اعتماد جماعة تيشلا على نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود، دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية، حيث أفاد مسؤولو المصالح الجماعية، أن الجماعة تقوم بالتزود بالوقود والزيوت لدى الممون بواسطة دفاتر السندات، ثم بعد ذلك يتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة وتأديتها بواسطة سندات طلب لتسوية ما تم اقتناؤه مسبقاً؛
- عدم أداء جماعة تيشلا للضريبة الخاصة على السيارات برسم السنوات المالية من 2013 إلى غاية 2017، الأمر الذي يخالف مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.211 بتاريخ 13 يوليوز 1957 حول الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، الذي فرض في مادته الأولى ضريبة خاصة سنوية على السيارات المسجلة في المغرب.

خامساً. تدبير المقالع

- تم، في هذا الصدد، تسجيل عدة نقائص، خصوصاً بجماعة تيشلا، من أبرزها ما يلي:
- عدم توفر الجماعة على ما يفيد بأن المستغل حصل على وصل للتصريح بفتح واستغلال المقالع؛
 - عدم قيام الجماعة بإعمال المراقبة على الكميات المستخرجة في إطار صلاحيات الشرطة الإدارية، والتي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي حسب مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 - عدم ممارسة الجماعة لحق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على استخراج مواد المقالع، كما هو منصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- عدم توصل الجماعة بما يفيد أن مستغل المقلع قام بإعداد دراسة التأثير على البيئة، والتي يجب أن تعرض على اللجنة الإقليمية للمقالع والخاضعة للمراقبة طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

سادسا. تدبير المداخل

ترتبط أهم الملاحظات الواردة بهذا الخصوص فيما يلي:

- منح رخص البناء دون استخلاص الضريبة المفروضة على عمليات البناء، حيث لوحظ أن جماعة بئر كندوز لم تعمل على استخلاص هذا الرسم بالنسبة لبعض الملزمين المستفيدين من رخص البناء، ويتعلق الأمر ب 21 ملزما في سنة 2014، و 3 سنة 2015، و 5 سنة 2016؛
- استخلاص رسوم المحجز من طرف موظف دون التوفر على الصفة القانونية اللازمة لاستخلاص الأموال العمومية؛
- عدم قيام جماعة بئر كندوز باستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وكذا الرسم على الذبح في المجازر.

سابعا. تدبير النفقات

◀ عدم حرص الجماعة على إعمال مبدأ المنافسة

من خلال التحريات المنجزة، تبين غياب الرسائل الاستشارية التي تهدف إلى إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين، كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

◀ عدم احترام قواعد التصفية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

من خلال تفحص المستندات، يتبين أن جماعة تيشلا لم تحترم قواعد التصفية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بشراء سيارة اقتصادية عبر الاتفاقية رقم 2014/05 المؤشر عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2014 بمبلغ 125.000,40 درهم موضوع الفاتورة رقم 2014/244. حيث قامت الجماعة بتطبيق سعر 20% للضريبة على القيمة المضافة عوض السعر المخفض البالغ 7% الذي تستفيد منه السيارات الاقتصادية. وبهذا فإن الجماعة تكون قد أمرت بأداء مبلغ غير مستحق قدره 13.541,71 درهم.

◀ منح سندات الوقود لفائدة سيارات شخصية دون مبرر

من خلال التفحص الميداني، تبين أن الجماعة قامت بمنح سندات الوقود بلغ مجموعها 110.700,00 درهم، لفائدة سيارات شخصية لموظفيها وأعضاء مكتب المجلس الجماعي دون مبرر. حيث إن المسطرة التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة يتم بترخيص من رئيس الإدارة و عبر تحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية حسب عدد الكيلومترات التي تم اجتيازها فعليا وحسب القوة الجبائية للسيارة. وبذلك فإن الجماعة تكون قد خالفت مقتضيات المرسوم رقم 2.97.1053 المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية.

◀ عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إبرامها


لم تقم الجماعة الترابية بئر كندوز بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي كانت تعتزم طرحها خلال الفترة 2013-2017، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تم نسخها بالمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 بعد دخوله حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014، والتي تنص على أنه "يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية".

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة الترابية بئر كندوز أبرمت خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2013 و2017 عشر (10) صفقات موزعة بين صفقات أشغال وصفقات توريدات.

◀ اختلالات بخصوص الصفقة المتعلقة ببناء مقر الجماعة

قامت جماعة بئر كندوز بتشديد مقر لها بواسطة الصفقة رقم 03/BC/2011 والتي تم التسلم النهائي للأشغال المرتبطة بها بتاريخ 16 نونبر 2013. لكن عملية مراقبة هذه الصفقة أثارت الملاحظات التالية:

- عدم إعداد التقارير الخاصة، وعدم إعداد جداول المنجزات؛
- غياب دفاتر الورش، وعدم إجراء مراجعة الأئمة؛
- غياب شواهد التأمين، بما فيها التأمين العشري؛
- غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ.



فهرس

5	تقديم
	الملاحظات البارزة المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في ميدان مراقبة
9	التسيير
9	أهداف التنمية المستدامة
12	تنفيذ ميزانية الدولة برسم سنة 2017
15	صندوق الإيداع والتدبير
17	شركة "ميدريد"
21	شركة "فيبار القابضة"
24	الوابع المركزي
28	النشاط المنجمي بالمجمع الشريف للفوسفاط
31	تنفيذ تدابير النجاعة الطاقية
33	مخطط الصيد البحري "البوتيس"
36	المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
38	تقييم سلسلة إنتاج الزيتون
41	برنامج توسيع الري
42	الملك العام المائي
45	تثمين وإعادة إحياء غابات الفلين
47	الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
	التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة أجراء القطاع الخاص، المدير من طرف الصندوق
50	الوطني للضمان الاجتماعي
	نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط
54	الاجتماعي
58	الوحدات الاستشفائية الإقليمية التابعة لوزارة الصحة
65	البحث العلمي والتكنولوجي بجامعة محمد الخامس بالرباط
68	كلية الطب والصيدلة بوجدة
72	كلية العلوم والتقنيات بمراكش
75	المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون
77	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة
79	مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات
82	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط
86	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير
87	المعهد الملكي لتكوين الأطر التابع لوزارة الشبيبة والرياضة
92	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة: الحكامة وتدبير إنتاج البرامج التلفزية
96	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة: البث الأرضي والفضائي للقنوات التلفزية والإذاعية
99	شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية (صورياد-2M)
102	البرامج الموجهة للنهوض بالصناعة السينمائية (المركز السينمائي المغربي)
106	المؤسسات السجنية
110	مركز تسجيل السيارات بطنجة وتطوان
	ملاحظات التسيير الميزانياتي والمحاسباتي لبعض القطاعات الوزارية على إثر تدقيق حسابات الخزنة
112	الوزاريين

117.....الملاحظات البارزة المسجلة من طرف المجالس

117.....الجهوية للحسابات في ميدان مراقبة التسيير

117 ملاحظات عامة
121 المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة
131 المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء-سطات
140 المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق
149 المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة
159 المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة
169 المجلس الجهوي للحسابات لجهة تافيلالت-درعة
176 المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش أسفي
183 المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة
191 المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس
200 المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون
211 المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء
218 المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة-وادي الذهب